

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
مكة المكرمة

قام الطالب بالتحفظ المدحوم
محمد بن حمزة



٣٠١٢٠٠٠١٢٨٠

الشتمة

عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

رسالة مقدمة للنيل درجة الابتسير

إعداد الطالب

احمد عثمان على الزيت

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالرؤوف البلاعي البوسيف



ملخص الرسالة :

عنوان الرسالة : (الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء)

إن الشبه أحد سالك العلة لدى بعض الأصوليين ، و أحد أنواع القياس ، ولم يعتبره الآخرون ضمن سالك العلة ، وهو ما اختلف الأصوليون فيه اختلافاً عظيماً .

وفي مراحل البحث لاحظت أن هناك أموراً لها علاقة بالاختلاف في الشبه ، وهذه الأمور قد أثرت تأثيراً كبيراً في اختلاف الأصوليين في الشبه ، لهذا أحببت أن أسهد للبحث في الشبه بشيء منها لكن يساعد القارئ على فهم سائله .
وفي نظرى أن هذا الخلاف يبدأ من تعريف العلة ونظرتهم لها ويتربّ عليه اختلافهم في الطرد والمناسبة ، خصوصاً الغريبة منها ، حتى وصل بهم الأمر إلى الاختلاف في الشبه .
ولاحظت أيضاً أن كثيراً منهم جعل مرتبة الشبه دون المناسبة الغريبة وفوق الطرد .

فرأيت أن هذه الملاحظات ترسم منهج الرسالة وخطتها بنفسها لأسيير عليها ، لأنها كان من الصعب فهم الشبه دون إلحاد بهذا التمهيد .
على هذا كانت الرسالة مكونة من تمهيد وثلاثة أبواب . وفي التمهيد عرفت القياس - دون توسيع - بما يفيد المقام ، ثم أشرت إلى أركان القياس حتى يتسعى لـ الخوض في تعريف العلة ، وبيان وجه الخلاف فيها وأسبابه .

وفي الباب الأول : تناولت سلك الطرد والمناسبة باعتبار أن الشبه وسط بينهما هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لمعرفة موقف الأصوليين في طرق الشبه تبين لي من خلال البحث فيهما أنه ليس هناك من يقول بالطرد المحسوس ، وإن كان يوجد من يتهم به .

كثير من كتب الأصول تتناول سلك المناسبة كأنه موضع وفاق بين المذاهب، دون إشارة إلى خلاف بعضهم - كالحنفية - في أهم موضع منه وهو حجية المناسبة العقلية وعدم حجيتها.

وقد رأيت أن الحنفية يخالفون المتكلمين في طريقة إثبات حجية المناسبة العقلية المعتبر عنها بالإخالة ، وتوصلت - بعون الله وهدائه - إلى أن الخلاف في الإخالة يكاد يكون لغظيا وأن سببه هو ما توهى هذه الكلمة (أي الإخالة) من معنى الخيال وما يقع في القلب من معنى الإلهام ، حتى أني رأيت الحنفية يحاولون إبطال مذهب المتكلمين بعواخذتهم على ما توهى هذه الكلمة مستعاضين بالخلاف فيها كأنه حقيقي . أرجو أنني وفقت في كشف الفموض عن ذلك .

وفي الباب الثاني : تناولت الشبه ، وحاولت فيه عرض ما هيسته من خلل التعريفات المذكورة ، فوجدت هم تباعدوا في تعريف الشبه وتصوره لغطاً ومعنى . ولم أستطع أن أستخلص ما قالوه ماهية الشبه . مرة خلطوا بقياس مافي معنى الأصل . وأخرى جعلوه بين المزليتين ، الطرد والمناسبة ، فيتحول حسب اجتهاد المعلم أو المجتهد إما إلى المناسبة وإما إلى الطرد . مع أن هذا شأن كل الأوصاف التي تبادر إلى ذهن المستدل ، وليس هذا قاصراً على الشبه فقط .

ثم بعضهم خلطه بقياس غلبة الأشياء الذي هو نوع من قياس العلة والذى هو قسم الشبه .

بعد ذلك ذكرت المذاهب مع أدلةتها فلم يقنعني شيء منها ، لأن أصحابها لم يتحدوا في الورود على محل واحد ، والمفروض أن الخلاف إذا وقع أن يقع في محل واحد ، وليس في حال متباعدة .

شُم ذكرت ما يعد من الشبه وهو في الأصل ليس منه شُم سوت منه أنواعا .
وأختتم هذا الباب بما رجحته في تصحيح العلل المستبطة ، وهذا
الذى اقتتنعته هو مذهب الفرزالى ، وقد يكون رحمة الله تعالى أول من وضعه
وايزله . ولم أركن إليه إلا أنى رأيت أن طريقه هو الإسلام ، وأقرب إلى طلب
الحق .

وفي الباب الثالث : أحببت أن أضيف إلى هذه الرسالة شيئاً من التطبيق
في فروع الفقه إلى الجانب النظري .
فأخترت من أبواب الفقه - حسب ماتيسلى - كتاب الطهارة ، وتناولت
مسألة (إزالة النجاسات بغير الماء) ، ثم مسألة (النية في الوضوء) ، ثم
(تكرار مسح الرأس أو عدم تكراره) .
ومن كتاب الصوم مسألة (تعين النية في صوم رمضان) ، ومن كتاب البيسوع
مسألة (علة الربا عند المذاهب) ، وحاولت فيها ربط المسائل بالشبه .
ثم ختمت الرسالة ببعض الملاحظات التي لفتت نظري فأشرت إليها ، والله
الموافق .

شكراً وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر ، أنت أهل الحمد وستتحقق لا إله غيرك ولا رب سواك ، أنت مُقيض كل نعمة ، علمنا نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

استثلا لأمر رسولك الكريم صلى الله عليه وسلم ، وعرفاناً للمحروفأشكر
أستاذى الجليل فضيلة الدكتور / عبد الوهاب أبوسليمان الذى لم يدخر جهداً فى
الإشراف على هذه الرسالة ، وإبرازها على ما ^{هي} عليه اليوم ، حيث وجدت لديه حلماً وافرا
وصدراً واسعاً ، وظللماً احتلنى في الجامعة وفي بيته مع ذلك وجدته مرحباً مبتسماً ،
أطال الله في عمره وأفاد به المسلمين .

كما أشكر سفولى جامعة أم القرى وبخاصة القائمين على الدراسات العليا
الشرعية الذين أتاحوا لي فرصة موصلة دراستي ، ولا أملك إلا أن أدع لهم
الله الذى يكفى ، المحسن بأحسن الأجر حتى يرضى إن سميع مجيب ، وجعل
على هذا خالصاً لوجهه الكريم .

محتويات البحث

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢	ملخص الرسالة
٥	كلمة "شكراً وتقدير"
٩	المقدمة
١٤	التمهيد
١٤	تعريف القياس لغة
١٦	تعريف القياس اصطلاحاً
٢١	أركان القياس
٢٢	الركن الأول : الأصل
٢٣	الركن الثاني : الفرع
٢٤	الركن الثالث : حكم الأصل
٢٥	الركن الرابع : العلة وتعريفها لغة واصطلاحاً
٣٩	أنواع القياس حسب علته
٤٣	الباب الأول في المناسبة والطرد
٤٥	الفصل الأول : المناسبة
٤٥	المبحث الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً
٥٠	المبحث الثاني : تقسيمات المناسب
٥٧	المبحث الثالث : المناسب الغريب وآراء الأصوليين فيه
٦٢	المبحث الرابع : منهج الحنفية في تصحيح العلل
٧٢	المبحث الخامس : المقارنة بين منهج الأحناف والمتكلمين
٨٢	الفصل الثاني : الطرد
٨٥	المبحث الأول : تعريف الطرد لغة واصطلاحاً
٨٥	المبحث الثاني : آراء الأصوليين في الطرد مع ذكر الأدلة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩٤	الباب الثاني
٩٥	في الشبه
٩٦	الفصل الأول : تعريف الشبه لغة
٩٧	تعريفه اصطلاحا
١٠٣	منزلة الشبه من المناسب والطرد
١٠٤	الفصل الثاني : قياس غلبة الأشباء
١١١	ترتيب قياس غلبة الأشباء
١١٤	الفرق بينه وبين الشبه
١١٩	الفصل الثالث : مذاهب الأصوليين في الشبه
١١٩	المذهب الأول القائل بحجية الشبه وأدلة
١٢٢	الرد على أدلة المذهب الأول
١٣١	المذهب الثاني القائل بعدم حجية الشبه وأدلة
١٣٨	الرد على أدلة المذهب الثاني
١٤٢	المذهب الثالث الفصل وأدله
١٤٤	أخرج المذهب الثالث عن دائرة الخلاف
١٤٥	الفصل الرابع : مذاهب الأصوليين في غلبة الأشباء الراجعة إلى
١٥٢	الشيء
١٥٢	الفصل الخامس: ما يعد من الشبه وهو ليس منه وأنواع ذلك
١٥٨	الفصل السادس: الترجيح والطريق الأمثل في تصحيح العلل
١٦٢	المستنبطة
١٦٨	الباب الثالث
١٦٩	أثر الخلاف في الشبه في اختلاف الفقهاء
١٦٩	المسألة الأولى : تعيين الماء لإزالة النجاسات
١٧١	المذهب الأول القائل بتعيين الماء وأدله
١٧٦	المذهب الثاني القائل بعدم تعيين الماء وأدله
١٨١	التحليل والترجح

الصفحة	<u>الموضوع</u>
١٨٢	المسألة الثانية : النية في الوضوء
١٨٢	المذهب الأول القائل باشتراط النية في الوضوء وأدلةه
١٨٥	المذهب الثاني القائل بعدم اشتراطها فيه وأدله
١٨٨	التحليل والترجيح
١٩٠	المسألة الثالثة : تكرار سح الرأس
١٩٠	المذهب الأول القائل بعدم تكرار سح الرأس وأدله
١٩٣	المذهب الثاني القائل بتكرار سح الرأس وأدله
١٩٥	التحليل والترجيح
١٩٨	المسألة الرابعة : تعين النية في صوم رمضان
١٩٩	المذهب الأول القائل بتعين النية في صوم رمضان وأدله
٢٠٢	المذهب الثاني القائل بعدم تعينها فيه وأدله
٢٠٤	التحليل والترجيح
٢٠٥	المسألة الخامسة : علة الربا
٢٠٥	الإسلام بالربا وحرمة وأنواعه
٢٠٧	علة الربا عند الأحناف واستدلالهم على صحة علتهم
٢١١	“ ” ، المالكية “ ”
٢١٢	“ ” ، الشافعية “ ”
٢١٦	“ ” ، الحنابلة “ ”
٢١٩	ربط المسألة بالشیء ومدى تأثير الخلاف فيها في فروع الربا
٢٢١	الخاتمة
٢٤٠	مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ترَى عن الأشباء والنظائر ، والشكر له على ما أنعم علينا من خير الدنيا والآخرة ، والصلة والسلام على خير البرية وسيد المعلمين وأمام المتقيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

وبعد ..

فقد كنت حريصاً أثناً دراستي في الكلية في السنة المنهجية على فهم ما حاصلت
القياس ، والوصول إلى أغوار ذلك الدليل الرابع بعد كتاب الله تعالى ، وسنة
رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والإجماع ، لدى جماهير علماء المسلمين ،
والذي يرجع إليه جل الرأي الجائز في الدين .

وكلت قد عزمت أن يكون موضوع رسالتي فيه ، إن شاء الله عز وجل لي يتمهيد
الطريق إليه . ولما منحتني سيدحاته هذه الفرصة الثانية فيما بعد ، وشاء الله العلي
القدير أن أكون أحد طلاب الدراسات بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وأنهيت
السنة المنهجية ، وعشت بعدها دوامة اختيار موضوع البحث فاخترت موضوعاً
متعلقاً بالعلة إلا أنه لم يحظ بالموافقة وما شاء الله كان .

وفي أثناه ، انتظار الموافقة على هذا الموضوع كنت أتابع المطالعة ، وفي أحد
الأيام أهدى لي أحد الزملاء الأفضل نسخة مصورة من باب القياس من كتاب
“تقويم الأدلة” للقاضي أبي زيد الدبيسي الحنفي - رحمة الله تعالى - فرأيته في
فصل تصحيح العلل منتصراً لذاته بلسان فصيح وحججة قوية ، ورأيته يرد على
الشافعية قولهم في الإخلة - خصوصاً على المتأخرین منهم - باتفاق شديد أعجبني .
وحيينما كنت أتابع مطالعتي فيه فإذا باستاذي الغافل يرشدني إلى كتاب آخر ،

على مطالعة تقويم الأدلة للدبوسي .

لفت نظرى إشارة الفزالي لأبى زيد الدبوسى وما احتوى عليه كتابه التقويم
وكان الشفاء كان ردًا من الغزالى إلى الدبوسى على كتابه التقويم، ومن يطلع على
ما في الشفاء يدرك ذلك بعد لحظات. قال الغزالى في شفاء الغليل :

... وأنحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة وقد أحوج إلى
استقصائها كلمات تداولتها ألسنة المتكلمين من كتاب القاضي أبي زيد الدبوسي
رحمه الله ، فغليت على كلام الخصوم في مجرى الجدال ، والخصام ، وقد انسدل
على وجهها جلباب من التعقيد ، والابهام ، فأورث ذلك على المعترضين خبطا
في الكلام :
(١)

وأوضح لي أن الفرزالي تأثر إلى حد بعيد بشخصية أبي زيد الدبوسي وإن لم يوافقه على بعض آرائه، على أي حال هذا أمر تاريخي لا يثبت بمجرد التخيّل، لكن الذي لا شك فيه هو أن رده على الدبوسي كان من أهم الأسباب التي دفعته إلى تأليف الشفاء وكان نعم السبب.

والمنع حقا هو ذلك الحوار العلمي بين عالمين علماً في كأبي زيد الدبوسي والغزالى مما شد نى إلى اختيار موضوع يكون له علاقة وثيقة بذلك الحوار العلمي . وقد لمست أثناه قراءة كتاب شفاء الغليل أن الغزالى أعطى اهتماما كبيراً لبحث الشبه ، وأطال حديث فيه .

كما لاحظت من خلال القراءة أن للشيه علاقة وثيقة بالمناسبة والإخالسة ،
واظهار التأثير الذى يصر عليه الدبوسي فى التقويم ، فزادت قناعتي بصلاحية
بحث الشيه موضوعا لرسالته في الماجستير ، بالإضافة إلى أن بعض الأصوليين اختلفوا

عليهم ماليس بشيء بالشبه .

كان هذا أحد البواعث لى على المضى في دراسة هذا الموضوع بالرغم من صعوبته .

واستشرت في دراسته بعض الأساتذة الأفضل فوجدت منهم تشجيعاً لى على دراسته والمضى فيه . فقمت بدورى بفحص قوائم الرسائل المسجلة لدى الجامعات المختلفة ولم أجد من كتب فيه ستقلاء ، ومن تناوله من الباحثين فإنما بحثه ضمن سائل القياس . كل هذه الأسباب رجحت لى أن الموضوع يستحق الدراسة وتمت الموافقة عليه من قبل المجالس العلمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

ومن ثم بدأت البحث والدراسة في تصور كامل لجوانيه فجأة مشتملاً على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

التمهيد : اشتمل على تعريف القياس ، وأركانه الأربع وهي :
الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة . وأطلت القول في العلة . ثم ذكرت بإيجاز أنواع القياس



- الباب الأول : تناولت فيه المناسبة والطرد في فصلين :
- الفصل الأول : في المناسبة
- البحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً
- البحث الثاني : أقسام المناسب
- البحث الثالث : المناسب الغريب المختلف فيه وآراء الأصوليين فيه
- البحث الرابع : منهج الحنفية في تصحيح العمل

المبحث الخامس : المقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين

الفصل الثاني : في الطرد

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : آراء الأصوليين وما بهم فيه مع ذكر الأدلة.

الباب الثاني : تناولت فيه الشبه وهو الموضوع الأصلي في ستة فصول :

الفصل الأول : تعريفه لغة واصطلاحا

،، الثاني : قياس غلبة الأشباء وبيان الفرق بينه وبين الشبه .

،، الثالث : مذاهب الأصوليين في الشبه مع الأدلة والمناقشة

،، الرابع : المذاهب في غلبة الأشباء الراجعة إلى الشبه

،، الخامس : ما يبعد من الشبه وهو ليس منه

،، السادس: الترجيح والطريق الأمثل في تصحيح العلل المستبطة

الباب الثالث : تناول البحث فيه تقديم جملة من الغرور كان للشبه والخلاف فيه أثر في اختلاف الفقهاء .

وأخيرا أنهيت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . ثم ذكرت المصادر التي استفدت منها اثناء البحث .

وقد حاولت في بحثي هذا الوقوف مع الحق والبعد عن التعصب المذهبى ، كذلك حاولت اسناد كل قول إلى قائله ، والتقييد بأساليب البحث العلمى ، ثم

سميته بـ (الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء) .

أضمه بين يدي المناقشين الكريمين لا براز ما فيه من الخطأ والصواب،
وما أنا إلا بشر أصيب وأخطئ إلا أنني لم أدخل جهدا في دراسته ورصد سائله .
ولله الأمر من قبل ومن بعد ولهم المنة وهو ولني التوفيق .

- التمهيد -

القياس أحد مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها عند جماعات العلماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر، والشيعة الإمامية، والنظام «والقياس مناط الا جتهاد»، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه . . وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغاية والنتهاية . فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، وواقع الإجماع معدودة ، مأثورة . . . ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ، ومن المسلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع فهو القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذاً أحق الأصول باعتناه الطالب . . .^(١)

ولما كان موضوع البحث (الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقه)^(٢) جزءاً هاماً في باب القياس ، لزم أن يبدأ البحث فيه بدراسة موجزة للقياس بشكل يتبين من خلاله موضع البحث منه . وسيتناول العناصر التالية :

١ - تعريف القياس لغة واصطلاحاً .

٢ - أركان القياس . ٣ - أنواع القياس .

فالقياس في اللغة : التقدير . تقول : «فَسْتَ الشَّيْ بِغَيْرِهِ ، وَعَلَى غَيْرِهِ ،

(١) إمام الحرمين ، عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨ هـ ، البرهان ، الطبعة الثانية : ٤٠٠ هـ ، تحقيق : د . عبد العظيم الدبيب ، (مصر : دار الانصار - القاهرة) ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(١) أقيسه قيساً وقياساً فانقسام ، إذا قدرته على مثاله . ومن معانيه أيضاً
 المساواة وهي ما أورده بعض الأصوليين كالآمدي^(٢) ، ابن الحاجب^(٣) ،
 وابن الهمام^(٤) وغيرهم^(٥) :

والمساواة وردت - في معاجم اللغة - في تفسير التقدير ، قال الأزهري :
 " والتقدير على وجوه من المعانى ، أحدها : التروية والتغكير فى تسوية أمر
 وتهيئة"^(٦)

(١) الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، الطبعة الثالثة ، تحقيق :
 أحمد عبد الغفور عطار (مصر : دار الكتاب العربى - القاهرة - ٤٠٤ هـ)
 مادة "قى س" ، الزمخشري ، جار الله أبوالقاسم محمد بن عمر ،
 أساس البلاغة (لبنان : دار صادر - دار بيروت : ١٩٦٥ - ١٣٨٥ هـ)
 مادة "قى من" .

(٢) الآمدى ، سيف الدين أبوالحسن على بن أبي علي بن محمد الشافعى ،
 أصولى متلجم ، ت ٦٣١ هـ .

(٣) ابن الحاجب ، عثمان بن عربى بن أبي بكر بن يونس المالكى ، أصولى فقيه ،
 ت ٦٤٦ هـ .

(٤) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفى ، أصولى فقيه ،
 ت ٦٦١ هـ .

(٥) الآمدى ، الأحكام ، الطبعة :- (لبنان : دار الفكر - بيروت : ١٤٠١ هـ
 - ١٩٨١ م) ، ج ٣ ، ص ٣ ؛ ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرح
 العضد ، الطبعة الثانية ، (لبنان : الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ /
 ١٩٨٣ م) ج ٢ ، ص ٤٠٤ ؛ ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، (مصر :
 مطبعة الحلبي ، ١٣٥١ هـ) ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .

(٦) الأزهري ، أبومنصور محمد بن أحمد ، ت ٥٣٧ هـ ، تهدى باللغة ، تحقيق
 عبد السلام هارون ، مراجعة : محمد على النجار (مصر : الدار المصرية
 للتأليف والترجمة) مادة "قى در"

وقال الزمخشرى : "فلان يقاد رنى : يطلب مساواتى (١)"
والتقدير نسبة بين شيئين تقتضى المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير
وكثيرا ما يستعمل لفظ القياس في المساواة ، فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي :
لا يساوى به .

أما القياس في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة ، ولنستد
المتابعة والنظر فيها يتضح أنهم لا حظوا في تعريفاتهم للقياس ملاحظتين أساسيين :
الأول : أن القياس عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ، مع
الاعتراف بأن المثبت للأحكام في الحقيقة : هو الله تعالى ، إنما المجتهد مظهر
لله الأحكام لغيره .

فإنه يبذل جهده ويعمل فكره ليتحقق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه فـ
الحكم عند وجود الجامع بينهما .

الثاني : أن القياس دليل نصبه الشارع كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ،
سواء نظر المجتهد فيه أم لم ينظر ، وحينئذ يتم تعريفه بهذا المعنى من حيث
هو دليل .

أما الأول فهو ماذ هب إلى الأخذ به جمهور المتكلمين والفقها، وعبروا عنه فسـى تعريف القياس بما يتلائم مع هذا الغرض.

^(٢) فعرفه القاضي أبي سكر الباقلاني بقوله : " حمل معلوم على معلوم ، فـ

(١) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "ق در".

(٢) الباقلانى محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم البصري ، القاضى المالكى ، المكتن بأبى بكر ، وشيخ المتكلمين من أهل السنة ، ت ٣٠٤ هـ.

إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم ، أو صفة ،
 (١) أو نفيهما .

نبه أمام الحرمين على تعریف الباقلانی فقال :

”إنا إذا أصنفنا لم نر ما قال القاضی حدا ، فإن الوفاء بشرائط الحدود شدید ، وكيف الطمع في حد ما يتراكب من النفي والإثبات والحكم والجماع فليس هذه الأشیاً مجموعه تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس ، وإنما المطلوب الأقصى رسم يومنا الناظر بمعنى المطلوب ، وإلا فالتقسيم التي ضمنها القاضی بكلامه تجاهن صناعة الحد ، فهذا ما لابد من التنبه له ...“
 (٢) وليس من الضرورة أن يكون التعریف حدا ، وإن كان الإتيان به هو الهدف النهائي ، إذ الحد إنما يكون بالذانیات وهو نادر جدا بين التعریفات عامة ، والاكتفاء في التعریف بالرسم هو السائد للأسباب التي ذكرها أئمماً الحرمین .

عرف الإمام الرازى وأتباعه كالقاضى البيضاوى^(٣) والسبکى^(٤) وابنه تاج^(٥) ،

(١) أورده عنه أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ الإمام الرازى فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن المعروف بابن الخطيب ت ٦٠٦ هـ ، المحصل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . طه جابر فياض العلوانى (الرياض) : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : ٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) ، ج ٢ ، القسم الثاني ، ص ٩٠ .

(٢) أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

(٣) البيضاوى ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضى الشافعى ، ت ٦٨٥ هـ

(٤) السبکى ، علي بن عبد الكافى الشافعى ، ت ٧٥٦ هـ .

(٥) تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبکى ، ت ٧٧١ هـ .

القياس بأنه : "إثبات مثل حكم معلوم لمعنى آخر لأجل اشتباهها في علة الحكم
 عند المثبت".^(١)

ومن أوجه الاعتراضات التي وردت على هذا التعريف ما اعترض به الآمدي : "أن
 إثبات الحكم هو نتيجة القياس ، فجعله صاحب التعريف ركنا في الحد ، وهذا
 يقتضي توقف القياس عليه ، وإثبات الحكم يتوقف على القياس فهذا دور ، والدور
 باطل في الحدود".^(٢)

أجاب الأستاذ^(٣) عن هذا الاعتراض فقال : "إنما يلزم ذلك لو كان التعريف
 المذكور حدا ، ونحن لا نسلمه ، بل ندعى أنه رسم ، وقد أشار إليه الإمام
 الحرمين في البرهان"^(٤) ، كما سبق النقل عنه قبل قليل حين تبيين عقب تعريف
 الباقلانى .

وعرفه صدر الشريعة^(٥) من الفقهاء بقوله :
 "القياس هو تعددية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متعددة لا تدرك بمجرد
 اللغة".^(٦)

(١) الإمام الرازي ، المحسن ، ج ٢ ، ص ١٢ ، البيضاوى ، المنهاج ، الطبعة:
 بدون (مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر : ١٣٨٩هـ) مع
 شرح الأستاذ ، ج ٣ ، ص ٣ ، ابن السبكي ، جمع الجوامع مع شرح
 المحلي ، الطبعة : بدون ، (مصر : مطبعة أحيا الكتب العربية)
 ج ٢ ، ص ٢٠٣

(٢) الآمدي ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٩٠

(٣) الأستاذ ، جمال الدين عبد الرحيم ، ت ١٣٧٢هـ

(٤) الأستاذ ، نهاية السول شرح المنهاج ، الطبعة : (مطبعة محمد على
 صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٨٩هـ) ، ج ٣ ، ص ٥٠

(٥) صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود بن ناج الشريعة الحنفي ، ت ١٣٤٧هـ

(٦) صدر الشريعة ، التوضيح لمعنى التنقح معه التلويح ، الطبعة : بدون ،
 (لبنان : دار الكتب العلمية) ، ج ٢ ، ص ٥٢

عرف أبوالحسين البصري^(١) من المعتزلة القياس فقال :

"تحصيل حكم الأصل في الفرع لا شبيهها في علة الحكم عند المجتهد".^(٢)

يلاحظ على هذه التعرifات ورود ألفاظ مثل : " محل " و " إثبات " و " تعدية "

و " تحصيل " .

وما كان اختيار تلك الألفاظ من بين سائر الألفاظ إلا لبيان اتجاه صاحبها
في النظر للقياس بأنه عمل من أعمال المجتهد . وبعضهم أكد ذلك بذكر لفظ
" عند الثابت " أو " عند المجتهد " .

وأما الاتجاه الثاني فذهب فريق من العلماء من المتكلمين والفقهاء إلى الأخذ
به ، واختاروا لتعريف القياس عبارات تلائم هذا الاتجاه .

فعرف الآمدي القياس بأنه " عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة
المستبطة من حكم الأصل ".^(٣)

وبناء على معناه ابن الحاجب فعرفه بأنه " مساواة فرع الأصل في علة حكمه " وارتضاه
العقد^(٤) والشعد^(٥) .

كما عرفه ابن الهمام من الفقهاء المتأخرين بأنه :

(١) أبوالحسين البصري محمد بن الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ت ٤٣٦ هـ .

(٢) أبوالحسين البصري ، المعتمد ، الطبعة الأولى ، ضبطه الشيخ خليل
الميس ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت : ٤٠٣ - ٩٨٣ م) ،

ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٣) الآمدي ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٤) العقد ، عبد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد
الإيجي الشافعى ، ت ٧٥٦ هـ ، شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٥) السعد ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ت ٧٩١ هـ .

^(١) "ساواة محل لآخر في علة حكم له شرعى ، لا تدرك من نصه بسجود فهم اللغة"
^(٢) والمساواة هي "صفة إضافية قائمة بالمتسبين ، الفرع ، والأسفل".
 هؤلاً اختاروا في تعريفاتهم للقياس لفظ "المساواة" لبيان أن القياس دليل
 نصبه الشارع كباقي الأدلة ، الكتاب ، السنة ، والإجماع ، نظر فيه المجتمع
 أولم ينظر.

قال ابن الهمام : "القياس دليل نصبه الشارع نظر فيه مجتهد أولاً ، كالنص ،
 إذ لا فصل للمجتهد سوى النظر في دليل العلة ، ووجودها في الفرع ، ثم يلزم
 ظن حكم الأصل في الفرع بخلقه تعالى عادة لا عقلياً ، فليس التعدية (أو العمل
 أو الإثبات أو التحصيل الوارد في تعاريف الفريق الأول من الأصوليين) — سوى
 هذا الظن . (والظن كيف ، وليس بفعل) وهذا الظن ثمرة القياس ، لأنفس
^(٣) القياس ."

يؤيد هذا الاتجاه اضطرار الفريق الأول إلى القول : بأن المثبت في الحقيقة
 هو الله سبحانه وتعالى ، وأما المجتهد فإنما هو مظهر لغير ، ويترجح تعريف
 الفريق الثاني على الأول حيث لا يحتاج لذلك التقدير .

كما قال المبنائى مؤكداً هذا الاتجاه : "ما عرفه به الأدمى ، وابن الحاجب أظهر
 من تعریف المصنف [يعنى ابن السبکي في جمع الجواجم] ، إذ الكلام في القياس
 الذى هو أحد الأدلة التي نصبه الشارع ، نظر فيها المجتهد أم لا .

(١) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٢٦٤

(٢) أمير بادشاه محمد أمين ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٦٦

(٣) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٢٦٢

والمتساوية كذلك بخلاف العمل الذي هو الإلحاد ، فإنه فعل المجتهد
 المطلق .^(١)

٢ - أركان القياس :

أركان جمع ركن ، الركن في اللغة : «الجانب الأقوى».^(٢)
 وقد ذكر السعدي له مفهوماً : أحدهما : أن يراد بالركن نفس ماهية
 الشيء . . . وثانيهما : وهو الأظاهر ، أن يراد بالركن جزء الشيء .^(٣)
 أختلف الأصوليون في أركان القياس ، فذهب جمهور المتكلمين إلى أن أركان
 القياس أربعة ، وهي : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة .
 وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العلة هي ركن القياس الوحيد ، واعتبروا الأصل ،
 والفرع ، وحكم الأصل شروطاً للقياس .
 والخلاف ينبع على مفهوم الركن عند كل منهم ، فمنهم من فسره بأنه
 جزء الشيء ، فتحقق لديه أن أركان القياس أربعة .
 ومن فسره بأنه نفس ماهية الشيء ، كان للقياس عنده ركن واحد ، وهو العلة ،
 لأنها المحور ، ومناط الحكم ، وذلك لتعظيم شأنها .
 قال علاء الدين البخاري :^(٤) «ولما لم يكن للقياس وجود إلا بالمعنى الذي
 هو مناط الحكم ، كان ذلك المعنى ركناً فيه».^(٥)

(١) البناني ، عبد الرحمن بن جار الله المكتنى بأبي زيد ، ت ١٩٧ هـ ، حاشية
 البناني على شرح المحتلي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٢) الجوهرى ، الصحاح ، (ركن) .

(٣) السعد ، التلويح ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

(٤) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، الحنفى ، ت ٦٢٣ هـ .

(٥) علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوى ، (لبنان) =

والخلاف لغظى في هذه المسألة ، إذ الأحناف يقررون أن القياس لابد له من أصل يرجع إليه ، وفروع يظن وجود العلة فيه ، وحكم يثبت مثله في الفرع .
ويدون هذه الأمور لا يكون القياس قياسا شرعا بالاتفاق ، والمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة القصد منه . وهذا هو الراجح .

الركن الأول : الأصل (المقيس عليه) :-

الأصل في اللغة يأتي بمعان ، منها : ما يبني عليه غيره ، أو المحتاج إليه ، أو ما يستند تحقق الشيء إليه ، أو ما منه الشيء ، أو منشأ الشيء^(١) .
للهظ الأصل يطلق - في علم الأصول - على أربعة أشياء :

- ١ - الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها .
- ٢ - الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز ، أي الراجح .
- ٣ - القاعدة المستمرة ، كقولهم : ابادة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .
- ٤ - الصورة المقيس عليها في باب القياس^(٢) ، وهو المعنى هنا .

وأختلف الأصوليون فيما يسمى أصلا من بين أمور ثلاثة ، يحتل كل واحد منها أن يكون أصلا وهي :

- ١ - الدليل من الكتاب ، والسنة ، أو الجماع وذلك بناء على تفسير الأصل بأنه منشأ الشيء .

= دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ / ١٩٧٤ م) ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، صدر
الشريعة ، التوضيح ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

(١) الاستوى ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥ .

وقد نبه جمهور المتكلمين إلى هذا فقالوا : الأصل هو الدليل^(١) ، لأن معرفة الحكم والعلة متوقفة على معرفة الدليل .

٢ - وذهب بعضهم- منهم الامام الرازى- إلى أنه الحكم في صورة الوفاق ، وهو كذلك احتمل أن يكون أصلا ، لأن معرفة العلة متوقفة على معرفة الحكم.

٣ - واحتفل أن يكون الأصل هو المثل ، أى محل الوفاق ، وهو ماذ هب إليه الفقهاء
ومن معهم . وذلك بنا على أن الأصل هو المحتاج إليه ، لأن الدليل
والحكم يحتاجان إلى المثل ضرورة ، وأما المثل فلا يحتاج إليه .

قال الأمدي : " والأشبه أن يكون الأصل هو المثل على ما قاله الفقها ،
لافتقار الحكم ، والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المثل غير مفتقر إلى النص ،
ولا إلى الحكم " . (٢)

ش بين أن الخلاف فيه لغظي ، لا فائدة فيه .^(٣)

٢ - الركن الثاني : الفرع (المقيس) :-

ويسمى محل النزاع ، أو محل الخلاف ، وهو الصورة الثانية في القياس.
وأختلف الأصوليون - كذلك هنا - فيما يسمى فرعا ، فذهب المتكلمون إلى
أن الحكم في محل النزاع هو الفرع .

اعتذر، الأدمي على ما ذهب إليه المتكلمون فقال :

* وليس حكم الفرع من أركان القياس ، إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة
القياس ، فلو كان ركتنا فيه متوقف على نفسه ، وهو محال .^(٤)

(١) ابوالحسین البصري، المعتمد، ج ٢، ص ١٩٢.

(٢) الأحكام، ج ٣، ص ٩؛ ابن الهيثم، التحرير مع التيسير، ج ٣، ص ٤٢٥.

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٠

(٤) الأحكام، ج ٣، ص ١١٠

بل حكم الفرع هو شرعة القياس لا ركنه .

قال أبوالحسين البصري : " الحكم المطلوب إثباته بالتعليق كفيع رأى حرمة بيع الأرز متفاضلا ، لأنّه هو المترفع على غيره دون نفس الأرز ، وما ذكره رأى المتكلمون أولى ، لأن نفس الأرز ليس يتفرع على غيره ، وإنما المترفع حكمه" ^(١)

والفرع عند الفقهاء ومن معهم هو السحل الثاني أى سحل النزاع ^(٢) .

الركن الثالث : حكم الأصل :

والحكم في اللغة : " مصدر من قوله : حكم بينهم ، يحكم ، أى قضى ، وحكم له ، وعليه . والحكم أيضا : الحكمة من العلم" ^(٣) .

أما الحكم الشرعي في الاصطلاح فهو :

" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع" ^(٤) .
والمقصود بحكم الأصل في باب القياس هو ما اشتمل عليه هذا التعريف بقيديه الأولين : هـما الاقضاء ، والتخيير .

قال القاضي أبييعلى ^(٥) : من تحريم ، وتحليل ، وصحة ، وفساد ، ووجوب ،
وانفاء وجوب ، وما أشبه ذلك" ^(٦) .

(١) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(٢) ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، الاسنوى ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

(٣) الجوهرى ، الصحاح ، (حكم) .

(٤) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٥) هو القاضي أبييعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلي ، أصولى ، فقيه ، ت ٤٥٨ هـ .

(٦) القاضي أبييعلى ، المعدة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق =

أما حكم الفرع فهو مثل حكم الأصل ، ولا يختلف عنه إلا من جهة اختلاف الم محل وهو شرارة القياس .

الركن الرابع : العلة :-

العلة من أهم ما يعنى به في باب القياس على الطلق ، وأنها ركناً الأعظم . وهي في اللغة تستعمل لمعانٍ كثيرة ، منها : المرض ، ومنها الحدث ، ومنها السبب . قال ابن منظور :

" والعلة : مرض ، وقد اعتل العليل علة صعبة . والعلة : الحدث ، يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً ، منه عن شغله الأول . وهذا علة لهذا : أي سببه ". (١)

وقال الشريف الجرجاني : العلة لغة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ، لأنّه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف ". (٢)

تعريف العلة في الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول في تعريف العلة اختلافاً عظيماً ، حتى أنه يكاد يكون من

= د . أحمد بن علي سير الصاركي (لبنان : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ج ١ ، ص ١٢٦

(١) ابن منظور أبو الغضن جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة بدون (لبنان : دار صادر ، دار بيروت : ١٣٨٥هـ / ١٩٥٦م) ، ج ١١ ، ص ٤٢١ .

(٢) الشريف على بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، الطبعة : الأولى ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ، ص ١٥٤ .

الصعب حصر عاراتهم فيه بسبب كثرة عدد التعاريفات من حيث اللفظ ، ومن حيث المعنى كذلك .

إلا أنها - لدى التأمل والمتابعة - مع كثرتها ، لا تتجاوز ثلاثة لفاظ ، متباعدة الدلالة ، تحمل وراءها مأخذ أصحابها ، ومعتقداتهم في التعليل ، وهي :

- ١ - المؤثر (في الحكم) ويعبر عنه أيضاً بالوجب أو المقضي للحكم ، وهما عبارتان متكررتان عن المؤثر .
- ٢ - الباعث (للشرع على الحكم) .

هاتان العبارتان عن العلة هنا لمن يرى تعليم أحكام الله تعالى بالحكم والصالح إجمالاً .

- ٣ - المعرف (للحكم) ويعبر عنه بالعلامة أو الأマرة .

هذه لمن يرى عدم تعليم أحكام الله تعالى وفيما يأتي مناقشة هذه التعاريفات :

- ١ - العلة بمعنى المؤثر

أختلف الأصوليون الذين عبروا عن العلة بالمؤثر في جهة تأثيرها ، فذهب فريق من أهل السنة والجماعة إلى أن تأثير العلة في الحكم يكون يجعل الله تعالى فقط ، لا من ذات العلة . عرّف عن هذا الإمام الفرزالي بقوله :

”العلة موجبة ، أما المقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فيجعل الشرع إياها علة موجبة ، على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كان نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى“ .^(١)

(١) الفرزالي ، الشيخ الإمام حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، ت ٥٥٥ هـ ، شفاء الغليل ، الطبعة الأولى ، تحقيق د . حمد الكبيسي ، (العراق : مطبعة الارشاد - بغداد ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م) ،

ثم شرح رحمة الله تعالى ذلك الموجب بقوله :

«إن العلة إذا كانت محسوسة كالمسكر ، والطعم ، والطوف في السرور
فوجود ذلك في النبيذ ، والأرز ، والغارة قد يعلم بالحس ، وبالأدلة العقلية ،
أما أصل تعلييل الحكم ، وآيات عين العلة ، ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة
السمعية ؛ لأن العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ، إنما معنى
كونها علة نصب الشرع إياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع
الحكم ، وبين وضع العلة ، ونصبها أمارة على الحكم». (١)

يفهم من هذا أن الشارع ينصب الأسباب الظاهرة أو الأوصاف علامة على
الأحكام تيسيراً على العباد فيربط الأحكام بأسبابها الظاهرة ، وإن كانت تلك
الأوصاف أو الأسباب ليست عللاً حقيقة ؛ لأن العلة الحقيقة هي الحكم
المقصودة من شرع تلك الأحكام ، فالسرقة علامة ظاهرة لوجوب القطع ، وهي
علة مجازاً ، أما العلة الحقيقة لوجوب القطع فهي قصد تحصيل صيانة الأموال
من الأيدي العادمة.

لكن لما كان التعلييل بالحكمة - وهي العلة الحقيقة - صعباً ، ومتعدراً في
غالب الأحيان سار الأصوليين إلى مظنتها ، وهي الأوصاف والأسباب الظاهرة
الدالة على تلك الحكمة.

هذه الأسباب والأوصاف أمارات من قبل الشارع ، وليس هناك شيء يوجب على
الشارع شيئاً . ولكنها موجبات في حق العباد لكونهم مبتلين بالتكليف.

(١) المستصفى ، الطبعة الثانية ، (لبنان : دار الكتب العلمية ، بيروت ،

وقد عرف العلة الشيخ أبو منصور الماتريدي^(١) رحمة الله تعالى من الفقهاء، بقوله : " العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم سمه ".

قال صاحب الميزان : " فإنه هو الصحيح ، فإن العلة ما يجب بها الحكم فإن وجوب الحكم وثبوته بإيجاب الله تعالى ، لكن أوجب الحكم لأجل هذا المعنى وسبب هذا المعنى . ويجوز أن يقال : يجب به ، لأن الله تعالى قد يفعل فعلًا بسبب ، وقد يفعل فعلًا إبتداء ...".

وفعله وحكمه لا يخلو عن الحكمة قط ، عرفنا وجه الحكمة أو لام^(٢) يدل عليه قول أبي زيد الدبوسي حين رد دعوى أهل الطرد بأن العلل أمرات في حقنا أيضًا فقال : " فليست كذلك على التمحض ... ، لأن علل الشرع^(٣) أمرات على معنى أنها لم توجب بذواتها ، بل يجعل الشارع إياها موجبة ". وقال السرخسي : " فجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها على لوجوب الحكم في حقنا للتيسير علينا ، فأما في حق الشرع بهذه العلل لا تكون^(٤) موجبة شيئاً ".

وقال البزروى : " وإنما الموجب للأحكام هو الله عز وجل ، لكن إيجابه

(١) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي أبا المتكلمين ، أصولي ، فقيه ، ت ٥٣٣ هـ.

(٢) علاء الدين شمس النظر أبو يكر محمد بن أحمد السمرقندى ، ت ٥٣٩ هـ ، ميزان الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد زكي عبد البر ،

قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ٤٠٤ / ٥١٩٨٤ م ، ص ٥٨١-٥٨٠.

(٣) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، القاضي الحنفي ، أصولي فقيه ، ت ٤٣٢ هـ ، " تقويم الأدللة في أصول الفقه " ، المكتبة السليمانية برقم

٦٩ ، (جامعة أم القرى برقم ١٢٥) ، لوحة : (١٢٠) .

(٤) السرخسي أبو يكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، الحنفي ، أصولي فقيه ،

لما كان غيّراً عنا نسب الوجوب إلى العلل ، فصارت موجبة في حق العباد بجعل

(١) صاحب الشرع إياها كذلك ، وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة .

ذهب أبوالخطاب وغيره من الحنابلة إلى مثل هذا الاتجاه في تعريف العلة

فقال : " العلة : هو المعنى المقتضى للحكم ، المؤثر فيه في الشرع " . مأخذ من

قولهم في العريض : به علة ، لأنها تؤثر في العريض وتغير حاله .^(٢) وصرح بعد

(٣) صفحات قليلة أن علل الشرع أمارات وعلامات .

كل ذلك محاولة منهم للابتعاد عما وقع المعتزلة فيه في نظرهم من ضلال .

فتقراهم هنا يحتزون حين يطلقون المؤثر أو الوجوب في تعريف العلة ، ولكنهم

في سلك المناسبة لا يرون بأساً من استعمال لفظ المؤثر ذاته فيطلقونه إطلاقاً ،

مع أن المناسبة هي عين العلة ، وعليها مدار تعليم الأحكام .

ونسب إلى المعتزلة تعريفهم للعلة بأنها وصف مؤثر في الحكم لذاته ولكن هل

معنى هذا أنهم جعلوا العلة الشرعية مثل العلة العقلية كما نسبه لهم غيرهم ؟

يقول القاضي عبد الجبار^(٤) المعتزلي في تعريف العلة الشرعية :

= ت ٩٠ هـ ، أصوله ، الطبعة : - تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني ، (لبنان: دار المعرفة - بيروت) ، ج ٢ ، ص ٣٠٢

(١) البزدوى ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابوالحسن فخر الاسلام الحنفى أصولي فقيه : ت ٨٢ هـ ، أصوله مع كشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ١٢١ .

(٢) أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، أصولي فقيه ، ت ٥١٠ هـ ، التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د . محمد ابن علي بن ابراهيم ، (جدة : دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ،

١٤٠٦ - ١٩٨٥ م) ، ج ٤ ، ص ٣٣

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) القاضي أبوالحسن عبد الجبار الاسد آبادى المعتزلى الملقب بقاضى القضاة ت ٤١٥ هـ .

"إن العلة السمعية لا تخرج عن قسمين :

أحد هما : ما لأجله صار الفعل لطفا .

و الثانيها : ما لأجله يفعل الفعل ، و تدعوه دواعيه إلية .^(١)

الأول على أن العلة هي المصلحة التي يرعاها رب العباد سبحانه حين يشرع الأحكام لهم ، وذلك برعاية ما هو أصلح لهم وأفعى ؛ لأنه حكيم ، ومن مقتضى حكمته ، وعظمة قدره أن يشرع لعباده ما ينفعهم ، وبهذا يكون التشريع لطفا وإحسانا .

والثاني بناء على ما يتربت على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضره ويسمى ذلك بمقصد التشريع ، وقد يسمى بالمصلحة أيضا .

ويطلق عليهما أو على أحد هما لفظ الحكمة ، وهي العلة في الحقيقة .

أما دعوى أن المعتزلة يجعلون العلة الشرعية كالعقلية فلا يكاد يصح ، لأن مد هبهم على عكس ذلك ، فإنهم فرقوا بين القياس الشرعي والقياس العقلي ، بالترفرقة بين العلة العقلية والشرعية .

يقول القاضي عبد الجبار : " وكذلك فالقياس الشرعي لا يخالف القياس العقلي ، إلا أن العلل في القياس العقلي تكون موجبة مؤثرة ، كما أن حكمنا كالمحض ، وليس كذلك العلل الشرعية ، لأنه لا يجوز في العلل أن تكون موجبة ، والحكم يتبع المصلحة ، والاختيار ."^(٢)

(١) القاضي عبد الجبار ، المفتني في أبواب التوحيد والعدل ، الطبعة : - ، حرر نصه : أمين الخولي ، اشراف : د . طه حسين (مصر : المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر) ، ج ١٧ ، (الشرعيات) ،

ص ٤٩٠

(٢) المفتني ، (الشرعيات) ، ج ١٧ ، ص ٤٨٦

ثم قال : " وقد علمنا أن الأحكام الشرعية موضوعها المصالح ، والألطفاف ، ولهمَا تعلق كالدوابي ، ولعللهمَا دخل في هذا الباب ، فلا يجوز في علتهمَا أن تجري مجرى العلل العقلية إلى الأمور المؤثرة فيها ". (١)

وهذا أبو الحسين البصري المعتزلي يذهب إلى ما ذهب إليه القاضي في تعريف العلة ، والتفرق بين العلة العقلية والشرعية ، فيعرف العلة بقوله : " هي التي لا جلها يثبت الحكم ".^(٢)

ويقول في وجه التفريق بين الملة المقلية والشرعية :
 " أما العلل الشرعية فإنها إما أن تكون وجہ المصلحة ، وإما أن تكون أمانة يصحبها وجہ المصلحة . فإن كانت وجہ المصلحة ، فجعلوا أن وجہ المصلحة يجوز أن يتضمن المصلحة بشرط يختص ببعض الأزمان دون بعض (٠٠٠) ولهذا اختلفت شرائع الأنبياء ، وصح نسخ العبادات فلم يتعذر أن يكون الشرط في كون العلل الشرعية موجبة للمصلحة ، لا يحصل قبل الشريعة ، فلا تثبت المصلحة قبل الشريعة " (٣)

أما العلل العقلية فلا يجوز وقوف إيجابها على شرط لأنها لو وجدت من دون إيجاب انفصل وجودها من عدتها . (٤)

هذا ما وقفت عليه من كلام المعتزلة في تعريف العلل ، وهو ما يجب أن يصح
عنهم لا كما نقله عنهم مخالفوهم الذين شنعوا عليهم في هذا الموضوع وعرفوهـا

٢٨٢، ج ١٢، المفنى (١)

^{٢)} المعتمد ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ (الزيادات) .

^{٣)} المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠٧

(١) على لسانهم بأنها المؤشرة في الحكم بذاتها.

٢ - العلة بمعنى الباعث :-

هذا المأخذ باعتبار النظر إلى حقيقة العلة ، وواقعها في الشرع . وما هو جدير بالبحث هنا الإتيان بمذهب المعتزلة في العلة ، وذكره تحت هذا المأخذ ، لولا تواتر نقل الأصوليين عنهم التعريف " بالمؤثر بذاته " . وثبتت بتحقيق مذهبهم - أو بعضهم على أقل تقدير - خلاف ذلك .

قال القاضي عبد الجبار هناك :

(٢) العلة هي : " ما لأجله يفعل الفعل ، وتندعو دواعيه إليه ".

وجاء بعده الأمدي مفسراً ما أبهمه الأولون فقال :

" والمحترأ أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل : بمعنى الباخت ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم " (٣) ونفي أن تكون العلة بمعنى الأمارة أو العلة المجردة عن الحكمة . تبع الأمدي في ذلك ابن الحاجب (٤) وصدر الشريعة من الأحناف ، إلا أنه زاد بأنه " لا على سبيل الإيجاب " خلافاً للمعتزلة . (٥)

ثم أتى بعد هم ابن الهمام الحنفي فعرف العلة بقوله :

" هي ما شرع الحكم عنده لحصول الحكم [وهي جلب مصلحة أو تكميلها ،

(١) انظر : الأستوى ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٣٩ ؛ صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ٢ ، ص ٦٢ ؛ وسائل كتب الأصول في تعريف العلة .

(٢) المفتني ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ .

(٣) الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٢ و ٢٠ .

(٤) مختصر المنتهي مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٥) التوضيح مع التلويح ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

أو دفع مفسدة أو تقليلها^(١) ، وتبعه في ذلك ابن عبد الشكور^(٢) .

يلاحظ أن التعريف مطابق لما عرفه الأمدي ، إلا أن ابن الهمام ترك لفظ الباعث ، وذلك لتجنب الإشكالات الواردة على تعريف الأمدي ، والاعتراضات الشديدة التي أوردتها جمهور الأشاعرة .

أصل الخلاف يعود إلى ما وراء لفظة الباعث ، وهو اختلافهم في : هل أحكام الله تعالى معللة بالصالح والحكم أم لا ؟

فذ هب المعتزلة وجمهور الحنفية وبعض الأشاعرة كامام الحرمين ، والفرزالي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وبعض المتأخرین منهم ، إلى أن أحكام الله تعالى معللة بالصالح والحكم .

وقالت المعتزلة : على سبيل الوجوب ، وقال أهل السنة : على سبيل التفضل والإحسان من الله تعالى على عباده .

وذهب جمهور الأشاعرة ، كالإمام الرازى ، والبيضاوى ، والسبكي ، وابن تاج الدين عبد الوهاب وغيرهم ، إلى منع تعليل أحكام الله تعالى بالصالح والحكم .

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو تفسير الحكمة بالغرض اللفوى واطلاقه في جانب الله تعالى سبحانه ، واطلاق المعتزلة القول بوجوب الأصلح على الله تعالى ، مما أدى بالأشعرية وغيرهم من أهل السنة إلى منع التعليل بالحكمة والصالح .

وال المجال هنا يقصر عن الخوض في هذا الموضوع فكل هذه المسائل من اختصاص

(١) التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣٠٢

(٢) حب الله بن عبد الشكور ، سلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ (مع المستصفى)

علم الكلام فيرجع إليه .^(١)

والذى يخص البحث من هذا الموضوع هنا هو القول بأنه : كيف يصح منع التعليل مع القول بالقياس ؟ والقول بحجية المناسبة وهى ملائمة بالحكم والمصالح ؟ ويكتفى أيضاً القول بأن هذه المصالح تعود على العباد فقط. ورعاية مصالح العباد من جانب الله من مقتضيات حكمته سبحانه ، لأنه عزيز حكيم ، ولم يترك الإنسان و شأنه ، لأنه ضعيف وعقله محدود وقاصر ، لذلك تفضل سبحانه وتعالى بإرسال الرسل إليهم لابلاغ ما يصلح لهم ، وما يضرهم ، وأبراهيم سبل الرشاد في دنياه ، وأخراهم .^(٢)

٣ - العلة بمعنى المعرف :-

والذين ذهبوا إلى منع التعليل بالحكم والمصالح ، اختاروا لتعريف العلة ما يتناسب مع مذهبهم فعرفوها بقولهم :

العلة : هي الوصف "المعرف للحكم" على معنى أنها علامة ، وأمارة على الحكم ، من غير تأثير فيه كما قالت المعتزلة ، ومن غير أن تكون باعثة للشرع عليه ، كما قاله جمهور الفقهاء وبعض الأشاعرة .

إلى هذا ذهب الإمام الرازي ، والبيضاوى ، والأستوى ، والسبكي ، وابن

(١) انظر : د . محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار النهضة العربية - بيروت ، (١٩٨١/٥١٤٠١) ،

ص ٩٤ - ١١١ ، فيه بحث قيم في هذا الموضوع .

(٢) انظر : ابن الهيثم ، التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣٥٥؛ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ١٠٤ - ١١١ .

تاج الدين عبد الوهاب^(١)، وابن قدامة من الحنابلة.^(٢)

والعلامة هي : " ما يُعرف به وجود الحكم من غير أن يتصل به وجوبه ، ولا وجوبه ، كالأذان للصلوة ".^(٣)

وإذا نظرت إلى ما قالوا من من التأثير في العلة ، ومنع كونها باعثة يتضح أنهم أرادوا بها العلامة المحسنة ، والتي لا يتوقف عليها وجود الحكم ، ولا وجوبه . ويتبين أيضاً أن هذا مجرد اصطلاح منهم على العلة بهذا التفسير ، من غير النظر إلى واقعية العلة في باب القياس ، وما حل لهم على ذلك في هذا القام هو إبراز مذهبهم المخالف للمعتزلة في التعليل فقط .

وإلا فإنهم يعرفون جيداً أن العلامة المحسنة لا تكون علة بحال . تجد هم هنا يتتجنبون لفظ المؤثر ، أو العوجب ، أو الباущ الذي هو عبارة عن المناسبة ، ثم يستعملون هذه الألفاظ في سالك العلة وشروطها ، دون حذر ، خصوصاً في المناسبة .

يؤكد هذا ما قاله العلامة البناني في حاشيته على شرح المخطى على جمع الجواجم : " وأنت إذا تأملت موارد العلة ، واستعمالاتها تعلم أنه لا محيس عن كون

(١) انظر : الإمام الرازى ، المحصل ، ج ٢ ، ص ١٩٠؛ البيضاوى ، المنهاج ج ٣ ، ص ٣؛ السبكي ، جمع الجواجم مع حاشية البنانى ، ج ٢ ، ص ٤٢١؛ ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ج ٣ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي أصولي فقيه ، ت ٦٢٠ هـ . روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الأولى ، راجعه : سيف الدين الكاتب (لبنان : دار الكتب العربي - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٢٨٢ .

(٣) السعد ، التلويج ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

العلة بمعنى الباعث [ال المناسب] ، وأنه مراء من غير عنها بالمعرف ، كما قاله
الأدمي ، وإنما تناهى من عبر بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث [والموجب]
من الإيهام .⁽¹⁾

بعد هذا القول الفصل لا حاجة إلى ذكر الاعتراضات الواردة على هذا التعريف ، والإجابة عليها ، مadam صاحب التعريف لا يقصد ظاهره .

ولولا دخول الدخيل على عقيدة الاسلام الصافية ، البسيطة ، من قبل علوم اليونان ، والهند ، والغارس ، وفلسفتهم ، ما كان علماء الاسلام يتقدرون فى استعمال الالغاز ، ويقفون عند ها وقوفا طويلا ، كما هو الحال عندنا - فهى تعريف العلة ، وأمثاله - لما بها من علاقة بعلم الكلام .

فقد حاولوا - رحمة الله تعالى - جهدهم ، وطاقاتهم للوقوف أمام هذا الدخيل الغريب عن الإسلام وأهله .

وتسلحوا بأسلحة هذا الدخيل من علوم المنطق ، والفلسفة ، بما يأهلهم
للوقوف أمام تياره ، ما أدى إلى الغلو في العبارات والتشدد على الخصم .
في حين أنه كان الصدر الأول من السلف الصالح بعيداً عن هذا التيار
الغريب ، وكانوا في غنى عن المغالاة في الألفاظ .
بصمة لنا صاحب كشف الأسرار حالبهم بقوله :

قول المصنف [البزدوى] : (معرفة النصوص بمعانٍها) : والمراد من المعنى ، المعانى اللغوية والمعانى الشرعية التى تسمى عللا ، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة ، وإنما يستعملون لفظ (المعنى) أخذنا من قوله عليه السلام : " لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحدى معانٍ ثلاثة : أي على [٢] ،

• ۲۳۷ ، ص (۱) ج ۲

(٢) وهو جزء من حديث عبد الله بن سعood رضي الله عنه، رواه البخاري ومسلم وأبوداود ولم يذكروا قوله (معان)، شرح صحيح البخاري عددة القراء كتاب الديات، ج ٢٤، ص ٤٠، صحيح سلم بشرح النووي، كتاب القسامه ج ١١، ص ١٦٤، سنن أبي داود، كتاب المحدود، ج ٤، ص ١٦٦.

بدليل قوله (إحدى) بلفظة التأنيث ، وثلاث بدون الماء^(١).

لفظ المعنى يشمل كل أنواع العلل الشرعية والتي قال عنها الإمام الفزالي
بأنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع^(٢) :

١ - نوع يشبه العلل العقلية ، ويتمثل في الدوران وهو تعلق الحكم بالعلة وجوداً وعدماً ، بأن يوجد الحكم بوجود العلة ، وينعدم بعدها . فلا يأس من اطلاق لفظ المؤثر أو الموجب على هذا النوع ، أما كونه بذاته ، أو بجمل الشارع فإيه فهذا أمر آخر يرجع إلى علم الكلام .

٢ - نوع ، تترتب عليه مصالح العباد من شرع الحكم على وفقه .
هذا النوع هو البواعت ، والحكم ، والمناسبات التي تلائم أحكامها ، ووجه ملائتها لها بسبب ما يراد للإنسان من جلب مصلحة أو دفع ضرة ، سواء أكان حصولها عادة أو برعاية الشارع ، فالنتيجة واحدة .

والخلاف فيه راجع إلى علم الكلام في مسألة : هل يجب على الله تعالى الأصلح أم لا ؟ فالمعتزلة قالت يجب - ليس على ظاهره^(٣) - وقال أهل السنة : لا يجب .
منهم من جوّزه على سبيل التفضل والاحسان ، ومنهم من منعه أصلاً^(٤) .

٣ - نوع ، يشبه العلامة والأمارة : هذا النوع يختص بنصيحة علة الشارع فقط ، لأن له أن يضع من العلامات ما يشاًه أسباباً أو شروطاً لأحكامه فعليه اتباع تلك الأسباب ، والشروط ، عقلنا وجه المناسبة فيه أم لا . والفالب على هذا

(١) علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٢) انظر : شفاء الفليل ، ص ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٥١٥ - ٥١٢ .

(٣) انظر تحقيق ذلك في : محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ١٠٢ .

(٤) انظر : صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ٢ ، ص ٦٣ ؛ السعد ، التلویح

النوع عدم المناسبة ولذلك ميزه الأصوليون عن الباقي باسم العلامة .
 وصح قول الأحناف أن بعض علل الشرع أمارات على معنى أنها أمارات فـى
 حق الله ، والوجبة فى حقنا على معنى : أن الشارع نصها ، ووضعها علة .
 ولذلك تجد هم فى العلة المستبطة لا يقبلون العلامة أو الأمارة مجردـة عـن
 التأثير الذى يعنون به كون الوصف مناسباً وملائماً .
 والذين لم يقفوا عند العبارات كالاماـم الفزالي وغيره ، أطلقوا العلة على هذه
 المعانى الثلاثة التى ذكرناها ، وتناولوها على هذا الأساس فى مباحث العلة .^(١)
 والله أعلم .

أنواع القياس :

ترتيب القياس وتقسيمه يختلف من مدّه إلى آخر . وعلوّم بأن علم الأصول له طریقان في تدریسه وتدوینه ، طریق المتكلمين ، وطريق الفقهاء الذي يمثله الأحناف . فالحنفية تخالف المتكلمين في تقسیم القياس وترتیبه^(١) ، إلا أن البحث

ماش على الطريقة الشهيرة ألا وهي طریق المتكلمين .

يرتب المتكلمون القياس بترتيبات مختلفة ، باعتبارات شتى ، لكن الذي يهم البحث هنا ويساعد على فهمه هو ترتیبه من حيث نوعية العلة فيه .

فالعلل أنواع : منها المؤثر ، ومنها المناسب المخيل ، ومنها الشبيه ، ومنها الطرد .

١ - والمؤثر يطلق بالطلاقات في باب القياس ، فيطلق على العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها ، وهذا النوع هو أعلى مرتبة من مراتب العلة .

ويطلق أيضاً على ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم بالنص أو الإجماع .^(٢)

هذا الترتيب الأخير ترتيب للطلاقات الأول من حيث عين الوصف وجنسه ، عين الحكم وجنسه .

(١) قسم الحنفية القياس إلى جلي وإلى خفي . فالجلی هو القياس في عرفهم وأما الخفی فيسمونه استحساناً لأن كان لفظ الاستحسان يطلق عندهم على غيره أيضاً والاستحسان عند الاطلاق أعم من القياس الخفي . ثم ينقسم القياس الجلي إلى ما ضعف أثره ، وإلى ما ظهر فساده وخفي صحته . والاستحسان ينقسم إلى ما قوى أثره ، وإلى ما خفي فساده .

انظر تفصيل ذلك في : ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٤ ، ص ٨٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر : امام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ وما بعدها ؛ الغزالى ، =

فبعض الأصوليين يسمون تأثير عين الوصف في عين الحكم فقط مؤثراً والباقي ملائماً.^(١) لكنه يطلق غالباً على الجميع المؤثر تغليباً لاستناده إلى النص أو الإجماع.

وهذا القياس هو قياس المؤثر الذي لا خلاف فيه . ويطلق أيضا على ما ثبت من الأوصاف بطريق الدوران . وهذا عند من يرى حجية الدوران ، ويسمى هذا القياس بقياس الطرد والمعكس كما يسمى مؤثرا .

وتطلق أيضاً كلمة المؤثر على مثبت من الأوصاف بطرق السبر العاشر عند من يرى أنه حجة^(٣). وبعضهم يسميه بقياس السبر فقط.^(٤)

٤ - أما قياس الإخالة والمناسبة فمستند الاستنباط العقلي من وارد الشرع ، ويراعي فيه وجه الصالح .

= المستضي ، ج ٢ ، ص ٣١٨ وما بعدها ؛ الامدی ، الاحکام ، ج ٢ ،
ص ٩٦

(١) انظر: الامدی، الاحکام، ج ٣، ص ٩٦.

(٢) والذين قالوا بحجية الدوران فريقان : فريق يرى فيه حدوث الحكم بحدث الوصف وانعدامه بعدم الوصف . وهؤلاً يرون فيه تأثيراً من جهة السببية ولذلك استعملوا الباء السببية في تعريفه . هؤلاً فقط يسمون القياس الذي ثبت بهذا الدوران مؤثراً . منهم الاستاذ ابواسحاق ، والشيخ الشيرازي ، والغزالى في شفاء الغليل . وفريق يرى في الدوران : حدوث الحكم مع (أو عند) حدوث الوصف وانعدامه مع عدم الوصف . فهؤلاً لا يرون في الدوران تأثيراً ، لأن هؤلاً من المنكرين تشبيه العلة الشرعية بالعلة المقلية ، ولا يسمون ما ثبت بالدوران مؤثراً . منهم الامام الرازى ، والبيضاوى انظر : تفصيل ذلك في الشيخ ابن اسحاق الشيرازي ، كتاب اللمع ، ص ١٠٧ - ١١٢ - ١١٣ ؛ الغزالى ، شفاء الغليل ، ص ٢٦٦ و ٤٨٤ ؛ البيضاوى

المنهج مع نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦٥

(٣) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٩

^{٤٤}) انظر: الامدي، ج ٢، ص ٩٢.

وقد يطلق على هذا النوع من القياس (قياس العلة) أو (قياس المعنى)
وهو قسم قياس الشبه والطرد .

وقد يطلق اسم (قياس المعنى أو العلة) عند حصر الأقيسة أو عند التصريح
بالعلة وعدم تصريحها على قياس المؤثر أيضا .

والذين اطلقوا قياس العلة على قياس المؤثر أيضا فرقوا بينهما بتصنيفه إلى
(١)
قياس جلى وإلى قياس خفي .

فالجلى هو قياس المؤثر الذي ثبتت عليه بالنص أو الإجماع . وأما الخفي
فهو الذي استببطت عليه من موارد الشرع بطريق المناسبة ، أو اللدودران ،
أو السبر .

يجمع هذين القياسيين اطلاق قياس العلة .

٣ - قياس الشبه : فهو الذي نحن على عتبة يابه للبحث فيه ، وهو
موضوع البحث الأصلي .

٤ - قياس الطرد . وهو القياس الذي جمع فيه الأصل والفرع بوصف طردي
وهذا الوصف ليس فيه معنى مناسب ولا يشعر بالمناسب وهو أحسن الأوصاف
(٢)
وأدناها :

إذاً فالقياس أربعة أنواع من حيث نوعية العلة :

- ١ - قياس المؤثر .
- ٢ - قياس المناسب المخيلي .
- ٣ - قياس الشبه ، (وهو موضوعنا) .

(١) انظر الشيخ أبا إسحاق ، كتاب اللوع ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : الفزالي ، المستصنfi ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

٤ - قياس الطرد^(١):

ويقع قياس الشبه في تقسيم آخر وهو التقسيم من حيث التصريح بالعلة أو عدمه فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - قياس العلة (أو المعنى)

٢ - قياس الدلالة

٣ - قياس الشبه^(٢)

١ - قياس العلة : وهو ما ثبتت فيه العلة ، فيدخل فيه المؤثر والمناسِب ، ويدخل أيضا الدوران والسبير عند من يرى حجيتهما .

٢ - قياس الدلالة : وهو مالم يصرح فيه بالعلة ، بل بما يدل على العلة بذكر أحد لوازمه مثل الشدة في الخمر ، فالعلة فيها هي السكر ، والدليل عليه شدة الخمر .

وقياس الدلالة لا ينحصر في قياس العلة بل يجري في قياس الشبه أيضا .

٣ - قياس الشبه^(٣) : وهو الذي يأتي تفصيله في الباب الثاني من هذه الرسالة .

(١) قد تناولت في هذه الرسالة إلى جانب قياس الشبه قياس المناسب المخبي ، وقياس الطرد في الباب الأول من هذه الرسالة ، فلينظر للمزيد هناك .

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) انظر قياس الشبه في الباب الثاني من هذه الرسالة .

«الباب الأول»

في المناسبة والطرد
وفيه فصلان :

الفصل الأول : في المناسبة

المبحث الأول : تعريف المناسبة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أقسام التعريف

المبحث الثالث : المناسب الغريب المختلف فيه وأراء الأصوليين فيه

المبحث الرابع : منهج الحنفية في تصحيح العلل

المبحث الخامس : المقارنة بين منهج الاحناف والمتكلمين

الفصل الثاني : في الطرد

المبحث الأول : تعريف الطرد لغة واصطلاحا

» الثاني : مذاهب الأصوليين في الطرد مع ذكر الأدلّة

والمناقشة

الفصل الاول

- المعاشرة -

المبحث الأول : تعریفها

مدلول المناسبة في اللغة المشاكلة والملاعنة ، وهذا : الموافقة .

قال صاحب القاموس المحيط : «المناسبة : المشاكلة »^(١) والمشاكلة :
 الموافقة »^(٢) فالملاءمة أيضاً الموافقة ، فإنه يقال : «فلان لا يلائمنى
 لا يوافقنى »^(٣)

ووجه تسمية هذا المسلك بهذا الاسم في غاية الظهور ، فإنه لـما فقد
التنصيص على العلة بأقسامه ، أو الاجماع عليها ، آلت الأمر إلى إثباتها بطريق
الاستنباط .

وليس كل استنباط مقبولاً بإطلاق ، فالمتبع فيه موافقة هذا الاستنباط
لطريق الأولين من الصحابة والتابعين في استخراج العلل الشرعية ، هذا من
جهة ، ومن جهة أخرى موافقة الوصف وملازمة الحكم حتى لا يكون التعليل به
غيرها ، لا يت忤ى حكمة ، ولا مصلحة .

إذا قيل المناسبة فالمراد بها المصدر ، وهو كون الوصف دالاً على العلية
ويسمى سلكاً ، وإذا قيل المناسب فالمراد به الوصف نفسه ، والذى يسراد
أثباتاته لسا فيه من تلاؤم بينه وبين الحكم .

يداً الأصوليون عادة يتعرّفون على المناسب ، لأنّه المقصود هنا ، ومنه يعرّفون
تعريف المناسبة لتوافقها عليه من حيث المعنى ، لا من حيث اللغو.

((الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، مادة : (نسب) .

(٢) الجوهرى ، الصحاج ، مادة (شكل) .

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (لام).

تعريف المناسب عند أبي زيد الدبوسي :

(١) «المناسب عبارة عما لو عرض على العقول ثلثته بالقبول».

هذا بناً على مذهبه في المناسبة ، فإنه يرى أن المناسبة المجردة عن التأثير حجة في حق الناظر أى المعلم دون الخصم المناظر . والمناسبة لا تصلح لإثبات العلة في مقام المناظرة ، وإن صلحت في حق المتسلك بها ؛ لأنها لا يكابر نفسه فيما يقضى به عقله .

أما كونها لا تصلح في مقام العناية فلأنها لا تنفك عن المعارضة ؛ فقد يقول الخصم المعترض : لا يتلقاها عقل بالقبول وإن قبلها عقلك ؛ لأن قبول عقلك لها لا يلزم عقل بالقبول .

المناسب عند الإمام الفزالي :

(٢) «المراد بالمناسب : ما هو على منهج الصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم».

مثاله : إذا قدرنا عدم ورود النص في الخبر فنقول : حرمت الخبر ، لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف ، فهذا التعليل يناسب تحرير الخبر . أما لو قلنا : حرمت ، لأنها تتفق بالزيد ، أو ، لأنها تحفظ في الدن ، فإن ذلك لا يناسب تحريرها .

المناسب عند الإمام الرازى : إنه قد ذكر للمناسب تعريفين مختلفين من حيث المأخذ فقال : «الأول : أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء» .

(١) نقله عنه الآمدي ، الإحکام ، ج ٣ ، ص ٦٨ .

(٢) سياقى مذهب الأحناف في الأخالة واشتراط التأثير أكثر تفصيلاً ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

وقد يعبر عن التحصيل بجلب المتفعة ، وعن الإبقاء بدفع المضرة ؛ لأن ما قصد إبقاءه فإنما هي مضره ، وإبقاءه دفع المضرة .

والثاني : أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات ، فإنه يقال : هذه اللوحة تناسب هذه اللوحة : أي الجمع بينهما في سلك واحد متلازم .
والتعريف الأول قول من يعلم أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح ، والتعريف الثاني من يأبه .^(١)

والمحترر عند الإمام الرازى هو الثاني ، لأنه من لا يرى تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح ،^(٢) واختاره ابن السبكى في جمجمة الجواعيم أيضا .^(٣)

المناسب عند الامدى :

” المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفق حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم ، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا ، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة .^(٤) كما تبعه ابن الحاجب في مختصره .^(٥)

هذه هي أصول التعريفات للمناسب ، وما جاء بعدها راجع إليها بزيادة أو نقصان . من ذلك تعريف البيضاوى والذى خالف فيه الإمام الرازى ذاهبا إلى أن أحكام الله معللة بالمصالح ، حيث قال :

” المناسب هو ما يجعل للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا .^(٦)

(١) المحصول ، ج ٢ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر : بحث العلة في الركن الرابع في تمهيد هذه الرسالة .

(٣) جمجمة الجواعيم مع حاشية البناوى ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٤) الإحکام ، ج ٣ ، ص ٦٨ .

(٥) مختصر المنتهى بشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٦) السنناب شرح الأستوى ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

بالتأمل في هذه التعاريفات يظهر أن عباراتهم متقافية بغض النظر عن
ما اهتم به في أصل التعليل والعلة ، حيث إنها اشتربت في شيء واحد ، ألا وهو
التعبير عن رعاية المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالوصف ، وأنها العيازان
الذى تعرف به المناسبة ، فمما انعدم هذا المعنى فى الوصف خرج عن دائرة
المناسبة . لافرق في ذلك بين قول القائلين بتعليق أحكام الله تعالى
والمانعين .

ويمكن تعريف المناسبة في ضوء التعاريفات السابقة بأنها : كـ____ون
الوصف ظاهراً، منضبطاً يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
أن يكون مقصوداً من جلب مصلحة ، أو دفع مضره .

” والعبارة الحاوية لها : أن المناسبة ترجع الى رعاية أمر مقصود ” .^(١)
اسم المناسبة هو ما اشتهر به هذا المسلك بين الأصوليين ، إلا أن
قد يعبر عنها في كتب الأصول بعبارات أخرى ، منها : الإخالة ، والمصلحة
والاستدلال ، ورعاية المقاصد ، ويسمى استخراجها : تخريج المناط^(٢) ، هذا
عند من قصر طرق استنباط العلة على المناسبة ، أما عند من يجوز الاستنباط
بغيرها فتخرج المناط عنده أعم من المناسبة . فلا بد من القول إذًا بأن
التعريفات المذكورة للمناسب كانت بالمعنى الأعم ، سواء كان منصوصاً عليه ،
أو مجسماً عليه أو مستبطاً .

أما المناسب بالمعنى الأخص فهو : الوصف المعين للعلية بمجرد إيداع
ال المناسبة بين الوصف والحكم وإظهار الملاعة بينهما من غير نص ، ولا إجماع
وصورته : ما إذا نص الشارع على الحكم فقط من غير تصريح أو إيماء للعلة ،
فيقوم المجتهد باستنباطها بطريق المناسبة ، هو الذي يسمى تخريج العناط

^{٤١}) الغزالى ، شفاء الفليل ، ص ١٥٩ .

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤١٤.

عند من يقتصر على المناسبة من الطرق المستنبطة .
 أما من لا يقتصر عليها فيسمى كل هذه الطرق من سبر وتقسيم ودورة وغيرهما
 تخرج المناط .

والغرض من سوق البحث في المناسبة هو كشف محل الخلاف فيها وأسبابه
 وتمييز محل الوفاق منها ، لأن محل الوفاق لا يعنينا هنا بقدر ما يعنينا محل
 الخلاف ، وأسباب ذلك الخلاف الذي يمتد إلى بحثنا الأصلي في الشبه .
 اقتضى تحرير محل الخلاف ذكر أقسام المناسب ، لكن لكي نصل إلى المكان
 الذي نريده ، فلا بد من عبور سريع على بعض أقسامه باعتبارات مختلفة ، ليس
 لها دخل في الخلاف ، حتى نأتي إلى القسم الذي وقع فيه الخلاف فنستعرض
 تفصيلا .

البحث الثاني : تقسيمات المناسب :

قسم الأصوليون المناسب عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

فینقسم باعتبار ذات المناسبة فيه إلى حقيقى ، واقناعى .

وينقسم المناسب الحقيقى باعتبار المقصود الحالى من ترتيب الحكم عليه إلى دنيوى ، وأخروى .

(١) والحقيقة الدنيوى ينقسم إلى ضرورى ، وحاجى ، وتحسينى .

والحقيقة الدنيوى بأقسامه الثلاثة ينقسم باعتبار افضائه إلى المقصود إلى قطعى ، وظنى ، وإلى ما يتزدّد بين الظن والوهم وإلى ما يقطع باتفاقه الظن في افضائه إلى المقصود .

وينقسم مرة أخرى بحسب اعتبار الشارع إيهإ إلى معتبر ، وملفى ، ومسكوت

(٢) عنه .

هذا التقسيم الأخير هو الذى يحتاج إلى التفصيل والتحرير ؛ لأنّ أهم مباحث المناسبة وأدقها ، يُعرف من خلاله ما يصلح للتعليل من الأوصاف المناسبة باتفاق ، وما هو مردود باتفاق ، وما هو مختلف فيه .

أما التقسيمات السابقة للمناسبة فهى عقلية ، وليس فيها ما يعيننا في البحث عن ضالتنا .

الأصوليون الأوائل من الأحناف لم يعثروا بتفصيل هذا التقسيم ، إلا أن التأكيرين منهم فصلوه على ضوء منهج المتكلمين فيه ، واستشهدوا له بما خرجوا من فروع مذهب الحنفية ، كما هو عادتهم في وضع الأصول .

(١) يراجع لطلب العزيز منها : الشاطبى أبواسحاق ابراهيم بن موسى اللخى الغناثى ، المتوفى سنة : ٢٩٠ هـ ، المواقف ، تعليل

الشيخ عبد الله دراز ، ج ٢ ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) انظر : الأمدى ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨ - ٢٠ ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ وما بعدها ، الاستئناف ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٥٣ وما بعدها .

أما المتكلمون فقد أعطوا اهتماماً كبيراً لهذا التقسيم إلا أنهم لم يتتفقوا في تفصيل جزئياته ، فللغزالى طريقة ، وللامام الرازى طريقة ، وللامدى طريقة ، ولابن الحاجب طريقة ، ولابن السبكى طريقة وهكذا .

و لا يسع البحث هنا عرض كل طريقة على حيالها ، فلا بد من عرض مركز بحيث يشمل جميع أنواع التقسم .

على هذا ، فإن المناسب من حيث اعتبار الشارع والغاية لا يخرج عن ثلاثة أنواع :-

١ - المناسب المعتبر . ٢ - المناسب الطفلي . ٣ - السكوت عنه .

والمناسب الطفلي أو غير المعتبر : هو ما شهد الشرع ببطلانه ولم يعتبره ويعبرون عنه كذلك بمناسب لا يلائم ، ولا تشهد له الأصول ، بل تعارضه . وسبب الغاء الشارع له : إما لـما فيه من غلبة مفسدته على مصلحة مرجوة منه ، وإما لمصادمة أصلاً من أصول الشريعة .

وهذا النوع غير مقبول عند القائسين اتفاقاً.

والمناسب المskوت عنه : هو المناسب الذى يلائم تصرفات الشرع فسى الأحكام ، إلا أنه لا يشهد له أصل معين من جهة الشرع بالاعتبار ولا بالإلغا . وهذا النوع هو المعنى بالصالح المرسلة ، فهو دليل مستقل خارج عن القياس و مختلف فيه .

ولا يتصور فيه القياس أصلا ؟ لأن القياس حتى يكون قياساً لابد له من أصل معين يشهد له . والقياس بدون أصل مستنده .

أنا المناسب المعتبر فهو الذى اعتبره الشارع في الجملة ، وهو أصل فى القياس .

إلا أن التعبير بـ (اعتبار الشارع) كلام مجمل يحتاج إلى بيان : ترى الأصوليين يقصدون به في باب القياس أحياناً نص الشارع على العلة ، أو الإجماع عليها ، وصح التعبير عنها بالاعتبار.

وقد يقصدون به ما أشار الشارع إلى جنسه في الأصول بالنص أو الإجماع ، فيقوم المجتهد بجمع هذه المعاني ويحصرها ، وإنما وجد نوع هذا الجنس في مكان الحق به ، وقد يعبر عنه بترتيب الحكم على وفق الوصف.

وقد لا يكون هذا الترتيب ملائماً : أى لا يكون بالنص أو الإجماع فبيقي مجرد ترتيب الحكم على وفق الوصف الذي صحب الحكم ، ولم ينص الشارع فيه على العلة ولا أشار إليها أو ليس فيه إجماع ، فيستبعد المجتهد أو المعلم من علاقة الوصف بالحكم علة ، ويرتبط عليها الحكم في غير محل النص أى في الفرع .
وهم يطلقون (اعتبار الشارع) على هذا الاستنباط أيضاً .

واعتبار الشارع بهذه الملاحظات لا يخرج عن أربع صور :

- ١ - اعتبار نوع (أو عين أو خصوص) الوصف في نوع الحكم.
- ٢ - اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم (أو عمومه)
- ٣ - اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم.
- ٤ - اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

والمقصود من (نوع الوصف) أو (عين الوصف) هنا هو الخصوص ومن (جنس الوصف) العموم ، كذلك الحال بالنسبة للحكم .

وقد يستدل لفظ (اعتبار) بتأثير نوع الوصف في نوع الحكم . . . إلخ .
واحدة من كل هذه الصور الأربع على حدة تسمى تعليلاً بسيطاً ، وقد يلزم بعضها تركياً ببعضها .^(١)

هذه الصور للاعتبار تنقسم مرة أخرى من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب .

- ١ - المناسب المؤثر : وهو نوعان :

(١) انظر : ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

الأول : مثبتت عليه بالتنصيص أو الإجماع ، وذلك بأن ثبت تأثير عين الوصف في عين الحكم ، وهذا النوع أقوى أنواع المناسب .

ويسمى قياس ما في معنى الأصل فإذا لم يق بين الأصل والفرع إلا اختلاف المحل ، ولذلك قالوا : ربما يقرره منكر والقياس .

وقد يقال : ما دخل العلة المنصوصة أو المجمع عليها في المناسب ؟
يجاب عنه بأنه لما كان غالب تصرفات الشارع الحكيم في الأحكام النظر إلى رعاية صالح العباد تفضلا منه وإحسانا - عند أهل السنة - أو إيجابا - عند المعتزلة - كان غالب ما نصه الشارع مناسبا ، وإن كان يفيد نصه العلية مجردا عن المناسبة بلا نزاع ، وذلك نادر .

ولذلك تعرض الأصوليون للمنصوصة مرة أخرى في المناسبة لبيانها من حيث النوع والجنس .

الثاني : وهو مثبت بالنص أو الإجماع تأثير نوع الوصف في جنس الحكم ، وهو المناسب المؤثر عند الفرزالي ، والأمام الرازى ، والبيضاوى ، وإن كان البيضاوى عكسه بأن جعل تأثير جنس الوصف في عين الحكم ، إلا أن الأستوى صحه هكذا مشيرا إلى أنه خلاف ما في أصله الحاصل والمحصول !^(١)
هذا التفريع للمؤثر أتى به الفرزالي فقط ، والمؤثر عند الأغلبية^(٢) هو النوع الأول فقط ، وهو تأثير النوع في النوع بالنص أو الإجماع ، ولم يشر إلى أنه يسمى قياس ما في معنى الأصل إلا الفرزالي .
أما الأدلى وأiben السبكي فلم يفصل شيئاً من ذلك ، والمؤثر عند هما

(١) الأستوى ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) انظر : ابن الهيثم ، التحرير ، ج ٣ ، ص ٣١٠ .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

ما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع من غير تفصيل ، لا من حيث النوع والجنس
 ولا من حيث التنصيص أو الترتيب ، وعباراتهما تحتمل ذلك.^(١)
 والمناسب المؤثر بنوعيه مقبول عند القائسين بالاتفاق .

٢ - المناسب الملائم : وهو ما ثبت بترتيب الحكم على وفق الوصف بالنص
 أو الإجماع ، وذلك بأن ثبت تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فقط ، عند
 الغزالى ، ولم يصرح بغيره ، يحتمل أنه لم يفعل ذلك لظهوره ، لأنه تعلييل
 بسيط فيلزمه التركيب ؟ إذ لا يقى فرق بين الملائم والمرسل إن لم يركب . ولكن
 قد يتراكون التصريح بأصل معين لوضوحه واحتهاه ، كما يقال في مثال إيداع
 الصبي بأنه لا يضمن حال هلاك المودع ؟ لأن سلطه على ذلك ، فإنه بهذا
 الوصف يكون مقيسا على أصل واضح ، وهو : أن من باع الصبي طعاما فتناوله
 لم يضمن له ؟ لأنه بالاباحة سلط على تناوله !^(٢) فلأن بيع الطعام إلى الصبي
 الذى ليس أهلا للبيع والشراء بثابة إباحة التناول فلا يضمن ما تناوله حالة
 رجوع البائع عن البيع أو حالة نساد الطعام قبل قبض الشمن إلخ .

وقد لا يستثنى عن ذكر أصل لهذا الملائم لغفاؤ وجه جنس الوصف . ولهذا
 فضل غير الغزالى صور الملائم مطابقا للواقع ، فكان الملائم عنده هو
 ما ثبت فيه اعتبار عين الوصف مع عين الحكم في الأصل ، مع ثبوت اعتبار
 عينه في جنس الحكم في محل آخر بترتيب الحكم على وفقه بالنص أو الإجماع ، أو اعتبار
 جنس الوصف في جنس الحكم ، أو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم.^(٣)

وقد يعبر عن المؤثر والملائم - لدى تقسيم آخر للمناسب - بـ المناسب ملائيم ،

(١) انظر : الأمدى ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ ابن السبكى ، جمع الجواص

ج ٢ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥

(٢) انظر : أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٣١٢

(٣) انظر : الأمدى ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ ابن الهمام ، التحرير ،

ج ٣ ، ص ٣١١

شہد لہ اصل اور اصول بالاعتبار۔

والملائم أيضاً مقبول عند القائسين بالاتفاق.

٣ - المناسب الغريب : وهو الوصف الذي ثبت اعتبار نوعه في نوع الحكم فقط ، دون اعتبار جنسه في جنس الحكم ، ولا اعتبار نوعه في جنس الحكم وذلك الاعتبار إنما كان بترتيب الحكم على وفق الوصف ، لا بنص ولا إجماع ، سمي غريبا ؟ لأنه لم يظهر تأثيره من قبل النص أو الإجماع ، ولا هو يلائم تصرفات الشارع في الأحكام فتبقى مناسبته غريبة ، لاتشهد له الأصول في مكان آخر غير مورد النص الذي استنبطه المجتهد أو المعمل من بين الأوصاف المصاحبة للحكم في محل هذا النص.

لا يلائم. (١) وهذا القسم مختلف فيه بين القائسين.

شال المناسب الغريب :

الزوج الذى أصابه مرض الموت الذى لا يرجى بروءة ، إذا طلق زوجته
ثلاثاً ليحررها من ميراثها منه ، يعاقب بتفصيل قصده فيفوض لها بإرثها منه ،
وذلك بمعاطته بمعنى قصده الفاسد ، وهو الإضرار بالزوجة بحرمانها من
الميراث ، هذا تعليل مناسب ، يتربّط على ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة ،
هي منع تمايز الأزواج في ذلك الفعل ، وهو الطلاق في مرض الموت فراراً
من الإرث الذى جعله الله تعالى فريضة محكمة .

(١) انظر هذا التقسيم للناسب : الغزالى ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ -
 ٢٩٩ ؛ شفاء الفليل ، ص ١٤٤ - ١٥٥ ؛ الأدمى ، الإحکام ، ج ٣ ،
 ص ٢٨ - ٨٠ ؛ ابن الحاجب ، مختصر المنتهى بشرح المضد ، ج ٢ ،
 ص ٢٤٤ - ٢٤٢ ؛ ابن السبكي ، جمیع الجواسم ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٥ ؛
 ابن الهمام ، التحریر مع التيسیر ، ج ٣ ، ص ٣١٠ - ٣١٦

وليس لدينا نص ولا إجماع يدل على علية إلا أننا وجدنا هذا الحكم - العقاب بتنقيض القصد - حكم به الشارع في محل فيه هذا الوصف - وهو الفعل المحرم لغرض فاسد - ، وجدناه في قاتل مورته ليستعجل الميراث منه ، فحكم عليه الشارع بحرمانه من الميراث ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يسرث القاتل شيئا) ^(١) رواه أبو داود .

(٢) وفي رواية أخرى (ليس لقاتل ميراث) .

والعلة تحتتم أن تكون القتل المنصوص عليه في الحديث أو تحتمل وراء ذلك كونه فعلًا محرماً لغرض فاسد ، وهو استعجال الميراث بقتل مورته . فإذا لم تكن العلة هي القتل ، تعين التعليل بكل منه فعلًا محرماً لغرض فاسد ، وبالرغم من هذا فهو تعليل بمناسب غير بريء لا يلائم جنس تصرفات الشرع ، لأن الأثيري أشار في موضع آخر قد التفت إلى جنسه فتبقى مناسبة مجردة غريبة .

إن لم نصادف هذا الأصل كان تعليلنا طلاق الزوج الغار من توريث زوجته منه بكل منه فعلًا محرماً لغرض فاسد ، مناسباً مطفياً ؛ لأن المناسب إذا لم يلائم ، ولا يشهد له أصل فهو غير معتبر عند الجميع .
لكن إذا عللنا حرمان الميراث بالقتل كان ذلك تعليلاً ملائماً ؛ لأن التعذر بالقتل جنائية ، والحرمان عقوبة ، وكان تأثير جنس الجنائيات في العقوبات ظاهراً من معهود الشرع .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٩٤ .

(٢) رواه عن عرب بن الخطاب رضي الله عنه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وابن ماجه ؛ والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ؛ الإمام مالك ، الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٨٦٧ .

(٣) انظر : الغزالى ، شفاء الغليل ، ص ١٨٨ .

المبحث الثالث : آراء الأصوليين في المناسب الغريب :

هذا المناسب الغريب هو القسم الوحيد من بين أقسام المناسبات الذي اختلف فيه أصوليو الأحناف والمتكلمين، وباقى الأقسام متافق عليها إما بالقبول وإما بالرد في الجملة.

وقد ذكر الأصوليون الخلاف في الإخالة لدى بحثهم المناسبة، أيضاً.

وذكر فيما سبق^(١) أن الإخالة قد تطلق على المناسبة، وإذا قيد هنا صاحب الطلق بأنه يقصد بها المناسب المؤثر، أو العلائم، أو شيئاً من أقسام المناسب الكثيرة، المقبولة، فلا إشكال فيه؛ لأنه لامشافة في الاستصلاح، لكن إذا لم يصح بهذا القيد، فهل هذه الإخالة المختلف فيها تتنطبق على المناسب الغريب المختلف فيه، أم لا؟
لابد من التتحقق في ذلك قبل سرد الأقوال في الإخالة، وأدلة كل فريق، حتى يتحد الكلام عليهما إن كانوا متحدين، أو يفرد لكل منها مستقلان إن كانا مختلفين.

أما المناسب الغريب - كما سبق قبل قليل - فهو الوصف الذي استتبطه المجتهد، أو المعلل من محل الفرع المراد إثبات الحكم له، لما في الوصف من مناسبة ذاتية من جهة العقل، غلت على ظن المعلل أنها علة لهذا الحكم في الفرع، والمفروض عدم وجود ما هو أقوى من هذا الوصف.

ثم بحث المجتهد أو المعلل عن أصل ليرجع هذا الفرع إليه، فيه نسوع لهذا الوصف المناسب المستبط، حتى يستند قياسه منه، وحتى لا يكون ما بناء على لاشئ. ثم إذا وجد هذا الأصل - كما في قاتل مورثه - ووجد بطريرق الاستنباط كذلك نوع ذلك الوصف الذي استتبطه من الفرع، يصح له بعد ذلك

(١) انظرص ٤٨ من هذه الرسالة.

قياس هذا الفرع على ذلك الأصل الثابت الذي لم يدل بنصه على العلة وليس فيه تنبيه عليها ، ولا إجماع عليها ، كل ما هنالك أنه استنبطها من مورد النص ورتب حكم الفرع على ذلك الأصل ، لما غلب على ظنه أن حكم الفرع بهذه العلة يشارك الأصل في حكمه وفي علته .

وهو مع ذلك يبقى غريبا ؛ لأن المجتهد - أو المعلم - لم يوجد في مكان آخر مثل هذا الأصل ، ولا حكمه . هذا صورة المناسب الغريب.

وأما الوصف المخيلي فاختللت عبارات الأصوليين فيه من الحتفية وغيرهـ
أما المتكلمون فقد سووا بين الوصف المخيلي والعناسب وبين المناسبة والإخالـة
الذين على صحة علمتها .

ففيه دليل على أن الإخالة والمناسبة شيء واحد.

وصرح بذلك الغزالى أيضا حيث قال : " وإنما أطلقنا المعنى المخيّل والمناسب فى كتاب القياس ، أردنا به هذا الجنس [يقصد الضروريات] ، يدل عليه قوله بعده ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضروريات (٢) .

فلا إشكال في إطلاق المخيل على المناسب الضروري بعد قيده بالضروري لأنه مقبول لدى الجميع ،

إلا أنه يدل أيضاً على صحة إطلاق المخائيل على المناسب الغريب ، لأنـه

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٠٢

^{٢٨٧}) المستصفي ، ج (١ ، ص ٠

إذا صر إطلاقه على أعلى مراتب المناسبة فيصبح على الغريب الأدنى من باب أولى .

يدل على ذلك قول الفرزالي حين اعترض على أبي زيد الدبوسي الحنفي الذي فهم من الإخالة ما يجول في القلب وأنها من باب الإلهام إلخ .

فقال : " ولكن ليس المراد بالمعنى المخيل المناسب ما ظنه وتخيله ، ولكن معنى بالمناسبة : معنى معقولا ظاهرا في العقل " .

ثم قال : " فإذا نشأ الاشكال بيان حد المناسبة والإخالة عارة عنها " (١) فإذا تذكروا أن المؤثر والملائم مقبول بالاتفاق فلم يبق وجه للاشكال الذي ذكره ، والذي تسبب في اختلافهم ، إلا المناسب الغريب ، إذن ليس الإشكال في ذات حد المناسبة المشهورة ، بل في حد أحد أنواع تلك المناسبة .

إذا تقرر هذا فلا يتوجه خلاف الأحناف مع المتكلمين إلا إلى المناسب الغريب الذي يريد المتكلمون إثبات علميته على الخصم بطريق الإخالة ، فيخالفهم الأحناف فيها . (٢)

يلزم من ذلك تعريف الإخالة التي هي الطريق إلى إثبات علمية المناسب الغريب من جديد ، حتى تتميز عن المناسبة المتفق عليها .

والإخالة في اللغة : تطلق على معان ، قال الزمخشري :

" أخطأت في فلان مخيليتي ، أي ظنني . . . والسماء مخيلة للمطر : متهمة له وأحال عليه الشئ : اشتبه وأشكل " (٣) والتخييل هو الوهم . (٤)

(١) شفاء الفليل ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر : المطبيعي ، محمد يحيى ، سلم الوصول لشرح نهاية المسؤول ، الطبعة الرابعة (لبنان : دار الكتب العربية - بيروت) ج ٤ ، ص ٢٦ ، ٢٢ ؛ عيسى صون ، نبراس العقول ، الطبعة الأولى ، نشرة إدارة الطباعة المنيرية (مصر : مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة) ، ج ١ ، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) أساس البلاغة ، ص ١٨٠ .

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٩٦ .

أما تعريف الإخالة أو المخيل في الأصطلاح ، فقد اختلفت عبارة الأصوليين فيها ، فيعرفها القائل بها بما يقصد منها ، بينما يذهب المخالف في مفهومها مذهبًا لا يلتقي بما قصده القائل بها من الإخالة لقصد إبطالها . والإخالة عند القائلين بها وهم المتكلمون – هي : تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الأصل (بلاحظة المناسبة بين وصفه وحكمه) لابنس ولا غيره .^(١)

يقول ابن السبكي : " المناسبة والإخالة ، سميت مناسبة الوصف بالإخالة ، لأن بها يحال أى يظن أن الوصف علة ، ويسمى استخراجها تخرج المنساط وهو تعين العلة بإبداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم ، مع الاقتران بينهما ، والسلامة للمعین من القوادح في العلة ".^(٢)

وجه تسمية هذا المسلك بالإخالة : هو ظن المعلل كون الوصف الغريب لهذا علة لذلك الحكم ، وتسمية الوصف بالمخيل هو أن الوصف من جهة ترتيب الحكم عليه ترجي في المصلحة كما أن السحاب في صيف الربيع يرجى منه المطر ، وكأنها متهدلة لأن تمطر غالباً .

ولكن الحنفية فهموا من الإخالة شيئاً آخر ، قال أبو زيد الدبوسي في تعريفها : " إنها إشارة إلى ما يقع في القلب كما قيل في باب القبلة : إذا اختلفت به الجهات ، لم يصر قول بعضهم على البعض حجة ، ولأن كل معلل يمكنه أن يقول : قد وقع في قلبي خيال صحته ، فيصير معارضًا إياك ، وأنه من باب الإلهام ".^(٣)

(١) انظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٢) جمع الجوايم مع شرح المحل ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ، مع كلام الشارح .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة : (١٢٣) .

والإلهام^(١) لا يصير حجة على الغير . تبعه في ذلك من بعده فخر الاسلام البزدوى ، والسرخسى ، والسمرقندى ، وغيرهم من الأحناف .

تشيل أبي زيد الديبوسى بالاختلاف في جهة القبلة يشعر بأن الإخاللة يصح العمل بها في حق المعلل ، ولا يصح في حق المعترض أو الخصم ، لجواز أن يقول لم تقع في قلبي صحة الجهة التي وقعت في قلبك .

كما يتضح ذلك بوضوح لدى تبع كلام من جاء بعده من الأصوليين الأحناف ، فإنهم تناولوا الإخاللة في معرض تصحيح العلة بعد كونها صالحة للعملية ، فقالوا : عندنا تثبت علية الوصف على المستدل والخصم بالتأثير ، وعند الشافعية وغيرهم بالإخاللة .

وجعلوا الإخاللة موازية للتأثير مع التصريح بعدم قبولهم لها ، وجواز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير أو الإخاللة بالنسبة للمعلل ، لا المعترض . هذا كلام فيه شيء من الاجمال والتضارب .

فكان لابد من بيانه وتفصيله ، ولذا يقتضي الأمر البحث عما يعنون بالتأثير وكيفية جواز العمل بالعلة قبل ظهور التأثير أو الإخاللة . ولزم كل ذلك التعرض إلى مذهبهم في تصحيح العلل ، ومنهجهم فيه ، قبل ذكر الآراء في الإخاللة والأدلة .

(١) الإلهام هو : " ما يلقى في الروع بطريق الغيض ، وقيل : الإلهام : ما وقع في القلب من علم ، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بالأدلة ، وهو ليس بحجة عند العلما إلا عند الصوفيين "، الشريف على بن محمد الجرجانى ، كتاب التعريفات ، ص ٤٣ .

المبحث الرابع : منهج الحنفية في تصحيح العلل المستبطة :

إن الوصف الذي يراد إثباته عليه لابد وأن يكون صالحًا للعملية أولاً ، والمراد بصلاح الوصف أن يكون موافقاً لما نقل عن الصحابة ، ومن بعد هم من السلف الصالح من العلل التي استبطواها من موارد الشرع ، وفق المنهج الذي تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يخرجوا عن المعانى العامة التي رسماها لهم ربهم الحنف ، كذلك بالنسبة لمن أتى بهم ، فعليه أن ينحو نحوهم في التعليل ، غيرنا عن طريقهم . ويسمون كون الوصف موافقاً للعمل المنقوله هذا بـ (ملامة الوصف) على معنى أن الوصف يلائم العمل المنقوله من جهة ، ويلايم الحكم من جهة أخرى وذلك بأن تصح إضافة الحكم إليه ، كتعليل الفرقة بين الزوجين الكافرين ، إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام ، فإنها تعلل بالإباء ، لا بإسلام الزوجة ، لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق والأموال ، لا قاطعاً لها ، فصحت إضافة الفرقة إلى الإباء .

وهذه الملامة في عرف المتكلمين هي المناسبة . وهي عند الأحناف شرط لجواز العمل بالعملة . أي أن المعمل يجوز له العمل بالعملة إذا أثبتت مناسبتها في حق نفسه ، وليس له أن يلزم خصم بذلك بمجرد ظهور مناسبته . وشرط إلزام العمل بها على الخصم هو ظهور أثر الوصف في موضع آخر من الشرع سوى الفرع ، فإذا أظهر المعمل تأثير الوصف هذا ، وكان مناسباً قبل ذلك ، يجب حينئذ على الجميع العمل بهذه العملة . ويسمون ذلك التأثير بعدها الوصف ، كالشهادة؛ لأن الشاهد لابد له أن يأتي في شهادته بما يصلح لها ، وليس له أن يأتي بأي لفظ شاء ، بل بما يصلح لها من ألفاظ مخصوصة ، كذلك الوصف ، وليس كل وصف يصلح للعملية ، بل بعض الأوصاف .

ثم لا يجب العمل بهذه الشهادة إلا بعد ثبوت عدالة الشاهد ، وذلك يعرضه على المزكين ، وإذا ثبتت عدالته وجوب العمل بشهادته . كذلك الوصف بعد صلاحيته ، فلا بد من إظهار أثره في الأصول التي ثبتت بالثواب أو بالإجماع .

ويظهر التأثير هذا بثابة تزكية المزكين للشاهد حتى ثبت عدالته ، لحصول بذلك الثقة في شهادته ، فيجب القضاء بها .

هذا محصلة أقوالهم في هذا المجال ، وما تدل عليه عباراتهم :

قال أبو زيد الدبوسي :

” قال علماً علينا في التعليل إنـ ما لم يقم الدليل على أن الوصف ملائم ، لا يقبل التعليل به ، ولا يلتفت إليه ، وإذا صار ملائماً بدليل لم يحصل به إلا بالعدالة ، وذلك بكونه مؤثراً في ذلك الحكم ، هذا هو الواجب . إن عمل به قبل التأثير صـ ، أما قبل الملامـة فلا يصح العمل به ، كالشاهدـ إذا شهد لم يقبل حتى يأتي بـلـفـظـةـ (أشـهـدـ)ـ وما يـمـاثـلـهـ بـلـفـظـةـ أخرىـ ، ولا يـصـحـ العملـ بهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، وإنـ عـلـ بـهـ قـاضـ .

وإذا جاء بـلـفـظـةـ (أشـهـدـ)ـ لمـ يـجـبـ الـعـلـ بـهـ حتـىـ يـعـدـلـ ، وإنـ عـلـ بـهـ صـحـ ، ونـفـذـ إـذـاـ كـانـ سـتـورـاـ بـلـ خـلـافـ .^(١)

ولم يـسـيـنـ أـبـوـ زـيـدـ هـنـاـ مـاـ يـقـصـدـ بـالـمـلـامـةـ ،ـ وـالتـأـيـرـ .

قال الإمام السرخسي في تفسير الملاعنة : ” ويعناها : أن تكون موافقة للعمل المنقولـةـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـعـنـ الصـحـابـةـ ،ـ غـيـرـ نـائـيـةـ عـنـ طـرـيقـهـ فـيـ تـعـلـيلـ ،ـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـلـةـ الشـرـعـيـةـ ،ـ وـالـعـصـودـ

(١) ” تقويم الأدلة ” ، لوحـةـ : (١٦٩) .

إثبات حكم الشرع بها ، فلا تكون صالحة إلا أن تكون موافقة لما نقل عن
الذين ببيانهم عرفت أحكام الشرع .^(١)

استنتج العلامة السعد من ذلك أنهم يقصدون بـ (الملامة) المناسبة
عند المتكلمين ، وأنها تقابل الطرد .^(٢)

يفك هذا الاستنتاج تصريح السرخسي نفسه ، حيث قال : " لا خلاف بيننا
 وبين الشافعى رحمه الله تعالى أن صفة الصلاحية للعملة بالملامة ".^(٣)

أما التأثير الذى اشترطه الحنفية لوجوب العمل بالعملة ، فهو : " ما جعل
له أثر فى الشرع " ،^(٤) فإنه أثر ظاهر فى بعض الموارض سوى المتنازع فيه .^(٥)

يوضحه قول السمرقندى حيث قال :

" ونعني به أن يكون لجنس وصف الأصل تأثير فى جنس حكم الأصل فـى
موضوع الشرع ، إما بالنص ، أو بالإجماع ، من حيث الأصل ، وإن كان بينهما
نوع تفاوت من حيث القدر والوصف ؛ لأنـه إذا كان مثلـه من كل وجه لـثبـوت
مثلـ هذا الحكم يكون هذا الوصف عـلة بالـنص ، والإـجماع ، لا باـستـدـلـالـ .^(٦)
واعتـبار الجنس فـى الجنس ابـتدـاـءـ يكون تعـليـلاـ بـسيـطاـ فلا يـجريـ بهـ الـقـيـاسـ
ـ مـالـمـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ اـعـتـارـ الـعـيـنـ فـىـ الـعـيـنـ فـىـ الـأـصـلـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـلـزـمـهـ التـرـكـيـبـ ،ـ
ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـهـيـامـ^(٧) حـكاـيـةـ عـنـ السـرـخـسـ وـتـعـقـبـهـ فـيـهـ .ـ

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر : التلويع ، ج ٢ ، ص ٦٩ .

(٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٤) البزدوى ، أصوله مع شرح علاء الدين البخارى ، كشف الأسرار ، ج ٢ ،
ص ٣٥٢ .

(٥) السرخسي ، أصوله ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٦) الميزان ، ص ٥٩٤ .

(٧) التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣١٨ ، ٢١٩ .

وإذا خرج المؤثر من القصيدة فلم يبق إلا الملائم ، ويشير ذلك أن تأثير الحنفية هو الملائم في عرف المتكلمين ؛ إذ المؤثر - وهو ما ثبت تأثير عين الوصف في عين الحكم بالنصر أو الإجماع - هو كالمقصودة ، إن لم يصرحوا بها أو هو عين المقصودة ، يدل عليه قولهم : ربما يقرره منكر والقياس ؛ إذ لم يبق بين الأصل والمفرغ إلا اختلاف المدل .

ولا يعني الأحناف بالتأثير ما ثبت أثره بالنص أو الإجماع على معنى التنصيص على العلة ، بل يقصدون به إظهار أثر الوصف من موارد الشرع بالاستنباط ، كما صرّح به السمرقندى حين فسر التأثير كما تقدم .^(٢)

لكن ظن بعض المتكلمين أن الأحناف يقتصرن القياس على المؤثر المنصوص منهم الإمام الفزالي :^(٣)

وخلاصة منهج الحنفية : أن الوصف لابد وأن يكون ملائما ، مناسبا للعلل المنقوله من جهة ، وللحكم من جهة أخرى .

(١) التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣١١

(٢) انظر ص ٦٤ .

(٣) انظر : شفاء الغليل ، ص ١٤٢؛ المستصفي ، ج ٢ ، ص ٠٢٩٩

هذا شرط صحة التعليل . وهو متفق عليه بين المذهبين . هذا الوصف المناسب لا يجب العمل به - أى لا يلزم على الخصم - إلا بعد إظهار تأثيره ،
هذا شرط وجوب العمل بالوصف .

والتأثير هذا عند التحقيق هو الملائم الذى دون المؤثر وفوق الغريب ،
ولكن الحنفية ذكروه مع الإخالة - وهى كما تقرر المناسبة الغريبة - وقالوا :
يثبت وجوب العمل بالوصف عندنا بالتأثير ، وعند الشافعية
بالإخالة .

كأنهم جعلوا للإخالة مرتبة فوق المناسبة ، لكن هى عين المناسبة الغريبة
عند القائل بها كما سبق تصريح ابن الحاجب وابن السبيك وغيرهما . (١)

والحنفية جوزوا العمل بالوصف قبل ظهور التأثير قياسا على
شهادة الشاهد المستور الذى لم تثبت عدالته بعد .

قال النسفي : " وإن عمل به قبل التأثير صحيحا ، ولكن لا يجب العمل به ،
فاما قبل العلامة المناسبة فلا يصح العمل به كالشاهد ، لا يجوز العمل
بشهادته قبل ظهور الصلاحية فيه ، وبعد ظهور الصلاحية لا يجب العمل
بشهادته قبل ظهور عدالته ، ولكن يجوز العمل بها حتى لو قضى القاضى
بشهادة المستور ينفذ ". (٢)

معنى ذلك يجوز العمل بالوصف المناسب لمجرد مناسبته ، والجواز فرع

(١) انظر ص ٦٠

(٢) النسفي أبوالبركات عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي ،
ت ٤٧١هـ ، كشف الأسرار شرح المصطفى على العنار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ -
٢٥٥ ؛ جلال الدين أبومحمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى ، ت ٦٩١هـ
المفتى في أصول الفقه ، تحقيق د . محمد مظہر بقا . ص ٣٠٢

عن الصحة ، لأن الذي لا يصح أن يكون علة فلا يجوز العمل به أصلاً.

لكن هذا التجويز منهم ينافي إبطالهم الإخالة كلية ، حيث أنكروا الإخالة ، قال علاء الدين البخاري في شرح البزروي : " وأما الخيال الذي اعتبره الفريق الأول : فامر باطل ، لأنها عبارة عن مجرد الظن ، لأن الخيال والظن واحد ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ولا يقال : الظن معتبر فسي الشرع في وجوب العمل به ، كخبر الواحد ، والقياس ، لأننا نقول : المعتبر هو الظن الذي قام دليلاً قطعياً على اعتباره في وجوب العمل ، لا مطلق الظن .

(١) ولم يقم هنا دليل على اعتباره شرعاً فوجوب إهداه .

وطبقاً لهذه المقالة يتوجب إبطال ما هبّهم أيضاً في الجواز قبل ظهور التأثير ، ولكن لا يبطل الجواز بعد صلاحية الوصف للعلية ، لا عند الأحناف ولا عند القائلين بالإخالة ، لأنها ليست خيالاً كما زعمه ، بل هي عن المناسبة عند هم ، كما صرّح بذلك غير واحد كأبي زيد الدبوسي ، والسرخسي وغيرهما .

وقد لازم أكثر الحنفية جانب الاعتدال في هذا فقالوا : إن الإخالة دعوى لا تنفك عن المعارضة وإن كانت في نفسها صحيحة ، لأنها عبارة عما يقع في القلب ، وهو أمر باطن ، يتعدّر إثباته على الخصم .

يتضح من هذا أنهم شرطوا التأثير للإلزام في مقام المعاشرة فقط ، ويكون مرادهم من وجوب العمل وجوب عمل المخالف ، لا أنه شرط لوجوب العمل بالعلة في ذاتها للمجتهد في حق نفسه ، كما هو الحال في تحري القبلة .

ولكن الحق من أمر الإخالة عدم قبولها في المعاشرة إذا أتي بها صاحبها إجمالاً بحيث قد يخفى على الخصم وجه الملاعنة لدى عرضها مجملًا ، وليس هذا

(١) كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٣٥٨

(٢) انظر : أبي زيد الدبوسي ، تقويم الأدلة ، لوحة : (١٢٢) ؛ السرخسي أصوله ، ج ٢ ، ص ١٨٣

قصد المُخيَل ، بل تفصيلها للمخاطب كقوله : الإسْكَار إِزَالَةُ الْعُقْل ، وإِزَالَتِه مفسدة كبيرة فيجب درؤها ، والتعليق بالإسْكَار يناسب حرمة ما تحصل الإِزَالَة به - وهو شرب المسكر - والزجر عنه .

هذا كلام مناسب وملائم ينفك عن المعاشرة فيلزم على الخصم العمل به أيضاً
هذا ما اختاره المحقق ابن الهيثم^(١) رحمه الله تعالى .

غير أن صدر الشريعة من الأحناف خالف من سبقه من أصولي المذهب فجعل الملاعنة شرطاً بعد المناسبة ثم شرط التأثير المعروف عنهم . كانت الملاعنة عند من سبقه صلاح الوصف للعملية بكونه موافقاً للعلل المنقوله ، لكنه فسرها على غير وجهها ، حيث قال : "المناسبة ، وشرطها الملاعنة وهي أن تكون على وفق العلل الشرعية ، وأظن أن المراد منه أن الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ، ويكتفى الجنس البعيد هنا" .

ثم قال : "إِذَا وَجَدَتِ الْمُلَائِمَةُ [التي شرطها] يَصْحُّ الْعَمَلُ وَلَا يَجْبُ عَنْهَا ، بَلْ يَجْبُ إِذَا كَانَتْ مُؤْتَرَةً ، فَالْمُلَائِمَةُ كَأَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ وَالتأثِيرِ كَالْعُدَالَةِ".^(٢)

وقال في بيان التأثير : "وَالتأثِيرُ عَنْهَا : أَنْ يُبَيَّنَ أَوْ اجْمَاعُ اعْتِبَارِ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ وَالْعِرَادُ بِالْجِنْسِ هُنَا الْجِنْسُ الْقَرِيبُ كَالْمُسْكُرُ فِي الْحِرَمَةِ".^(٣)
فجعل - هكذا - التعلييل ثلاث مراتب : مناسبة الوصف أولاً ، ثم ثبوت ملائمه باعتبار الشارع جنس الوصف البعيد في جنس الحكم البعيد ، هذا القدر كاف لجواز العمل به ، ثم لا يجب العمل به إلا بعد التأثير وذلك بأن يثبت بنفس

(١) التحرير مع التيسير ، ج ٢ ، ص ٣٢٦

(٢) التوضيح ، ج ٢ ، ص ٠٦٩

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٠٢٢

أو إجماع اعتبار نوعه في نوع الحكم ، أو جنسه في جنس الحكم.

بل لم يكتف بذلك فغير اسم الإخالة باسم آخر لا يقول به قائلها ، فقال :

”وعند البعض ي مجرد كونه مخيلاً أي يقع في الخاطر ، أن هذا الوصف علامة لذلك الحكم ، وهذا يسمى بالصالح المرسلة“^(١).

اعتراض عليه السعد في التلويع فقال : ”إن من المناسب ملائماً وغير ملائماً فخلط المصنف رأى صدر الشريعة رحمة الله تعالى كلام الغريقين ، وذهب إلى أن المناسب ما يكون متضمناً لمصلحة اعتبارها الشرع لحفظ النفس . . . إلى أن قال : والملاءمة شرط زائد على ذلك ، فلا بد أن يفسر بما يغايرها ، ويكون أخص منها ، وقد فسرها القوم [الحنفية والشافعية] بكون الوصف على وفق العلل الشرعية ، وظن المصنف رحمة الله تعالى أن العزاء منه اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم . . .“^(٢)

لعل الدافع له إلى تلك المخالفة كما يقوله الاستاذ محمد مصطفى شلبي هو : ”إبعاد ما يرد على شيوخه الكرام من تناقضهم الذي بيناه سابقاً في قولهم : إنه لا يجب العمل بالعملة بدون اعتبار الشارع مع تصريحهم بجواز العمل قبل ظهور ذلك الاعتبار لما جوزوا العمل بالملائم [على معنى موافقة العلل المنقولة فقط] وليس فيه اعتبار كما بينوه .

من أجل هذا اضطر إلى التقيد في الجنس في موضعين ، بل في ثلاثة ؟

تقيده في الملائم بالبعيد ، وفي المؤثر بالقريب“^(٣) وفي المرسل بالأبعد .

بعد أن كانت المناسبة هي عين الملاءمة ، فرقهما صدر الشريعة ،

(١) التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢١

(٢) التلويع ، ج ٢ ، ص ٢٠

(٣) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٢٠٥

فجعل الملاعنة بتفسيره لها باعتبار الجنس في الجنس ، أعلى من المناسبة المجردة ، وهي بذلك أصبحت عين المناسب الملاعنة الذي اتفق القائسون على قوله ، مع أن من سببه لم يقصد ذلك.

ويمد أن اتفاق الحنفية مع المتكلمين في جواز العمل بالمناسبة قبل ظهور التأثير ، أرجع صدر الشريعة هذا الاتفاق إلى الاختلاف مرة أخرى بتغريق الملاعنة (التي هي عبارة عن المناسبة) عن المناسبة في عرف المتكلمين لأنه لما أحسن من القول بالجواز أنه يستلزم صحة المناسبة ، وبالتالي تستلزم الصحة اعتبار الشارع إياها ، وذلك اعتبار يؤدي إلى وجوب العمل بتلك المناسبة ، لا إلى الجواز . وإنما لم يكن اعتبار الشارع كافياً لصحة العلة ، فلا يجوز العمل به ما حينئذ أصلاً لأن تناقض يؤدي إلى سد باب القياس ، لكن الكل يتسع ك باعتبار الشارع ، وليس على المجتهد أو المعلم إلا إظهار ذلك الاعتبار.

ولما رأى أن الحنفية ينكرون الإخالة - وهي عبارة عن مجرد المناسبة - وهذا الإنكار لها لا يتفق مع القول بجواز العمل بها ، لجأ صدر الشريعة إلى ذلك التغريق بين المناسبة والملاعنة فجعلها المناسب الملاعنة الذي هو فوق الغريب ، ودون المؤثر .

وحاول بذلك دفع هذا التناقض ، ظناً منه أنهم ربما قصدوا بال Manson المجزية في الوصف ذلك المناسب الملاعنة المتفق عليه .

وإلا لا يبقى لأنكار الحنفية الإخالة وجه بعد تجويف العمل بها .
ثم جاء بعده صاحب المرآة ملأخروا^(١) فزاد على ما صنعته صدر الشريعة مغالقة أخرى على من سبقوها من الحنفية ، حيث سعى الملاعنة - التي فرقها صدر الشريعة عن المناسبة ، والتي يجوز العمل بها عندهم بالمناسبة تأثيراً ، مع أن هذا التأثير عند متقدمي الأحناف شرط لوجوب العمل بالمناسبة ،

(١) هو محمد بن فراموز بن علي الحنفي أصولي ، فقيه ، ت ٦٨٥ هـ .

لا لجواز العمل بها .

ثم زاد على هذا التأثير تأثيرا آخر لم يقل به أحد قبله .

قال : « مناسبة العلة للحكم أن يصح اضافته إليها ولا يكون نابيا عنها (۰ ۰ ۰) بشرط الملاعة : أي بخلاف العلل للعمل المنقوله عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن السلف (۰ ۰ ۰) وهذه المناسبة المشروطة تجتاز القياس ، وربما تسمى هذه المناسبة تأثيرا ، وهو المراد حين يقال : وإنما اعتبر التأثير ، وإنما اشترط التأثير ، والوجوب للقياس هو التأثير ، بمعنى أن يثبت بنفس أو أجماع اعتبار عليه نوعه أو جنسه القريب ، في نوع الحكم أو جنسه القريب .

(۱) وقيد الجنس بالقريب احترازا عن التأثير بالمعنى الأول .

يفهم من ظاهر كلامه أن المناسبة غير الملاعة ، وهو بهذا وافق صدر الشريعة ، وخالف من قبله من الأحناف .

وزاد عليه بتسمية الملاعة بالتأثير مع بيان كيفية تأثيره ، وصرح بأنه مجوز للقياس ، لا الموجب له ، مع أن الأولين صرحا بأن التأثير يوجب القياس ، وهذه مخالفة أخرى .

ثم أتى بتأثير آخر ، وجعل الفاصل بينهما يكون الأخير ثابتا بالنفس أو الإجماع ، وقيد الجنس فيه بالقريب ، فجعل هذا التأثير موجبا للقياس .

(۱) المرأة على العرقاة مع حاشية الأزميري ، (مصر : دار الطباعة الباهرة - القاهرة - ١٢٦٢ھ) ، ج ٢ ، ص ٣١٨ - ٣٢٣ .

المبحث الخامس : المقارنة بين منهجي الأحناف والمتكلمين :-

ولكن الفالب فيها أن تكون مناسبة ، لما تأصل من تصرفات الشارع في الأحكام من رعاية صالح العباد التي تعود إليهم .

تناول الأصوليين هذه الطرق مرة أخرى في باب المناسبة من حيث ترتيبها ، من جهة نوع الوصف وجنسه ونوع الحكم ، وجنسه .
وذلك لبيان مراتب الأوصاف والأحكام التي وردت في النص والإجماع من حيث الشخصوص والعموم . وعبروا عن العموم بالجنس .

وما ثبت بالنقل لا يخرج - بالتقسيم العقلي - عن أربع صور :

اعتبار عين الوصف في عين الحكم في محل واحد ، ويسمونه (مؤثرا) لما فيه من قوة الشخصية . ويسميه البعض (ما في معنى الأصل) ، وهو أعلى المراتب .

٢ - اعتبار عين الوصف في جنس الحكم في محل آخر بعد ما اعتبر نوع الحكم في محل النص ، والمقصود هنا بال محل الآخر أصل آخر يشتمل جنس الحكم . وهو مؤثر عند البعض أيضا مثل : الغزالى ، والرازى .
هذا دون الأول في المثانة والقوة . والأكثرون يعبرون عن اعتبار جنس الحكم في أصل آخر بترتيب الحكم على وفق الوصف ولذلك يسمون هذا والأنواع الباقيه ملائما ، وهو أول أنواع الملائم .

٣ - اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم ، على معنى أن جنس الوصف اعتبر في أصل آخر ولم يقتصر على مورد النص ، وهذا نوع ثان للملائم .

٤ - اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ، بحيث كان كل منها غير مقتصر على مورد النص . وهذا ثالث للملائم .
نوع من وكل أنواع الملائم على حدة يعد بسيطا ، ويفيد الاستدلال ، لكن إذا كان يراد به القياس فلا بد من تركيب بعضها ببعض . وذلك بعد إثبات العين في العين ؟ إذ لا يتحقق القياس إلا ^{إلا} ولكنه يبقى استدلالا صحيحا .

كل هذه الأنواع الأربع لاعتبار الثابت بالنص أو الإجماع يعتبر مؤثرة

من جهة كونها ثابتة من جهة الشرع ؛ لأنَّه ليس لتأثيرها معنى إلَّا لأنَّ الشارع
جعلَه أى الوصف سبباً في شرع الحكم ، ناسب أو لم يناسب ، لكن الفالسب
مناسب .

وَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَمُلَّا خَسْرَوْ مِنْ أَنَّ التَّأْثِيرَ عِنْدَنَا - فَهُوَ
الْمَوْجُوبُ لِلْقِيَاسِ - مَاثِبٌ بِالنَّصْ أَوِ الْإِجْمَاعِ نَوْعَ الْوُصْفِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ . . . إِلَيْهِ
عِبَارَةُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكَّرَةِ ، فَهِيَ مُؤْشَرَةُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ مِنْ جِهَةِ
أَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّقلِ .

لو كان قصد هما من القول (عندنا) كون هذه الأربعية تسمى مؤثثة
عندنا فسلم . وإن كان القصد به إيجاب القياس بها فلا حاجة إلى تقييده
بكلمة (عندنا) ، لأن الكل متفق عليها .

- وهو قد يكون مجتهداً أو فقيها ، أو عالماً في المذهب - نشأ في حضانة الاسلام ، واستقى عقله من عين الشريعة سلامـة التفكير ، وتغذى بــذا الاسلام ثم رسم في عقله جنس معانـى الشرع بعد تحصيل وعــنا طــوــيل .
وإذا فهم مناسبـة الوصف بهذه العــقــلــ الســليمــ ، فإنــما فهمــها من حيث إنــها توافق معانـى الشرع ، وإذا ما اضــنــافتــ إلــيــها موافــقةــ الشــارــعــ صــحــ التعــليلــ بــها .

وكان قصد القائل بالإــخــالــةــ إــبــدــاــ هــذــاــ المعــنىــ المجــانــ لــتــهــيــجــ الســلــفــ
الــصــالــحــ فــيــ التــعــلــيلــ ، لاــ الــخــيــالــ الــمــجــرــدــ الــذــىــ يــشــبــهــ الــطــرــدــ .
ولــنــ وــقــوفــ الأــحــنــافــ عــنــدــ لــفــظــةــ الإــخــالــ وــاعــتــرــاضــهــ عــلــيــهــ كــانــ مــنــ جــهــةــ
ماتــفــيدــ هــذــهــ الــلــفــظــةــ مــعــنــىــ باــطــنــىــ كــالــخــيــالــ أــوــ الــوــهــمــ أــوــ الإــلــهــامــ .ــ هــذــاــ بــيــنــ
مــنــ أــمــرــهــ .ــ

وــكــانــ حــثــةــ الســعــدــ وــغــيرــهــ عــلــىــ صــدــرــ الشــرــيــعــةــ فــيــ تــفــســيرــهــ الــمــلاــمــ بــالــجــنــســ
مــنــ هــذــاــ الــقــبــيلــ أــيــضاــ ، كــانــ اــســتــعــمــالــ الــجــنــســ يــقــتــصــرــ عــلــ النــاســ الــمــلــاــ
الــعــقــبــولــ فــقــطــ ، لــكــنــهــمــ تــنــاســوــ فــيــ الشــبــهــ حــينــ قــالــواــ :ــ أــلــفــنــاــ مــنــ الشــارــعــ الــإــلــتــفــاتــ
إــلــىــ جــنــســهــ فــاعــتــبــرــنــاــ مــاــ إــلــتــفــ إــلــيــهــ الشــارــعــ ،ــ إــلــخــ .ــ

ولــكــنــ الأــحــنــافــ -ــ مــنــ أــبــيــ زــيــدــ الــدــيــوــســ حتىــ صــدــرــ الشــرــيــعــةــ -ــ مــاــ عــنــدــ
الــســمــرــقــنــدــىــ ، وــابــنــ الــبــهــامــ -ــ حــينــ قــرــنــواــ التــأــثــيرــ بــماــ ثــبــتــ بــالــنــصــ أــوــ الإــجــمــاعــ ،ــ ظــنــ
كــثــيرــ مــنــ الــحــنــفــيــ وــالــشــافــعــيــ أــنــهــ يــعــنــونــ بــذــلــكــ ســالــكــ النــقــلــ ؛ــ

لــمــ يــتــبــادــرــ مــنــ لــفــظــ التــأــثــيرــ وــالــعــقــرــ ،ــ أــنــهــ مــاــ ثــبــتــ بــالــنــصــ أــوــ الإــجــمــاعــ .ــ

تــرــىــ الــحــنــفــيــ يــحــتــفــ بــاــنــ أــتــهــمــ فــيــ الــأــصــوــلــ قــرــرــواــ التــعــلــيلــ بــأــوــاصــفــ مــؤــثــرــةــ ،ــ
ثــابــتــ بــالــنــصــوصــ فــقــطــ ،ــ فــمــاــ لــمــ يــكــنــ كــذــلــكــ فــهــوــ مــرــدــوــدــ .ــ

وــنــرــىــ الصــنــكــمــ يــتــهــمــ الــحــنــفــيــ بــاــنــ يــقــتــصــرــ عــلــ النــصــ أــوــ الإــجــمــاعــ فــقــطــ ،ــ وــمــاــ ثــبــتــ
بــالــنــقــلــ مــنــ الــعــلــلــ قــلــيــلــةــ وــالــاقــتــصــارــ عــلــيــهــ يــســدــ بــابــ الــقــيــاســ .ــ

وتارة أخرى يقول متهمًا : أين التأثير في الأمثلة التي أوردتها ؟ بل غالبيها ملائمة ، وببعضها بأجناس بعيدة .

وذلك ظناً من قائله أن الحنفي يقصد بالتأثير الذي يشترطه ما هو المؤثر المشهور عندهم ، أعني المتكلمين ، وهو مثبت بالنص أو الإجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم .

كل ذلك من جرأة إطلاق لفظ التأثير على مثبت بالنقل ، وعلى ما أظهره المعلم من أثر يوافق ذلك النقل ويجانسه . حتى أدى ذلك بصدر الشريعة وملأ خسروا إلى القول : بأن الموجب للقياس هو التأثير وهو مثبت بالنص اعتبار عينه إلخ .

مع أن الخصم لا يعارضهم في ذلك ، بل لا خلاف فيه بينهما ، وإنما الخلاف في الوصف المخالف وهو المناسب الغريب الذي يسمى القائل به طريقة إثبات عليه بالإخالة ، فيخالفه الحنفي فيها .

إذا ذكر مثبت بالنص في مقابل الإخالة فلا تعارض أصلًا ، لأن التعارض لا يكون بين قوي وضعيف ، إنما يكون بين قويين ، أو بين ضعيفين ، فain التعارض هنا ؟

ولذلك فطن ملأ خسروا إلى ما فطن إليه السعد ، وابن الهمام من قبل ، ولكنه صرخ بوضوح أكثر حيث قال :

” هذه المناسبة المشروطة تجوز القياس ، وربما هذه المناسبة تسمى تأثيراً^(١) وهو العزاب حين يقال : إنما اعتبر التأثير . ”

بلى ، هذا التأثير هو عين التأثير الذي اشترطوه لوجوب العمل بالقياس؛ لأن التأثير الذي ذكره بعده هو مثبت بالنص أو الإجماع ، على هذا كان التأثير الأول هو التأثير المستنبط من قبل المعلم . فما الفرق بين إظهار

التأثير وإيداعه المناسبة إذاً مادامت الجهة المستنبط لها واحدة وهي من جهات المعمل في كل ؟ لافرق إلا اختلاف العنوان .

إذا تقرر ذلك ، فإنه يجوز العمل بالوصف المخيلي كما يجوز بالوصف الموافق
لعلل السلف الصالح فيجب العمل بذلك الوصف إذا فُصل المعمل وجه الإخالة
وهي المناسبة فيه كما يجب إذا أظهر المعمل كيفية الموافقة ، وذلك بإظهار
تأثير جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم في العلل المنقوله ، وكيف أنه
يجانسها ، ولا يبعد عنها .

يشهد على ذلك قول السعد رحمة الله تعالى :

يؤكد هذا ما عرضه ابن الهمام بقوله :

"يلزم التأثير على هذا التفسير [وهو] كونه بالنص والإجماع كالسکر فـى الحرمة ، وهو أى كونه بها أو بـاحد هـما مخرج له عن دلالة التأثير على الاعتبار إلى المنصوصة ؛ إذ دل على اعتباره النص والإجماع لا التأثير والمناسبة ؛ إذ لم يـقـم ظـهـورـ المـنـاسـبـةـ 7 أـىـ مـلـامـتـ بـعـدـ النـصـ والإـجـمـاعـ إـلاـ الإـخـالـةـ". (١٢)

ثم قال : " والحق أن المراد بإبداع المنسوبة تفصيلها للمخاطب كقوله :
الاسكان، إزالة العقل ، وهو مفيدة ب المناسب حركة ما تحصل به ، والزخم عنده ،

(١) التلوين ، ج ٢ ، ص ٢٥ - ٢٦

(٢) التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، مع كلام الشارح .

وذلك المعارضة \cap التي في قولهما إن الإخالة لا تنفك عن المعاشرة \cap إنما تكون
في الإجمالي \oplus (١)

إذا تقرر هذا من حقيقة مذهب الحنفية في التعليل ، فلا داعي لنقل الخلاف بينهم وبين المتكلمين في الإخالة ، وعلى أقل تقدير يجوز العمل بالوصف المناسب المخيل ، الذى ثبتت صحة عليه بطريق المناسب والملامة وعلى هذا يجب العمل بالوصف بمجرد كونه مناسباً ملائماً سواه كأن مؤثراً بالمعنى الذى ذكره أو لأن الجواز يستلزم اعتبار الشارع أياه وهذا الاعتبار يستلزم الوجوب لا الجواز وان لم يكن هذا القدر كافياً لصحة الملة فلا يجوز العمل بها .^(٢)

أما أن الإخالة لاتقوم حجة في المعاشرة ، لأنها عبارة عن الخيال ، وأوالإلهام الذي يكاد يضيق نطاق العبارة عنه ، أو أنها لاتتفق عن المعارضة ، فذلك ناشئ عن الفهم الخاطئ للإخالة ، أو الوقوف عند اللغط وقفه لغويـة دون الإسـاءـة إلى ما يقصد منها قائلـها .

وإذا كانت هذه المعارضة حاصلة في مقام المناورة ، فليُمْكِن القائل بالأخالة من التعبير عنها وما يقصده من ورائها .

المقصود من الإخالة لدى القائلين بحجيتها :

يقول الامام الفزالي في ذلك :

(١) التحرير مع التيسير ، ج ٣ ، ص ٣٢٦

(٢) انظر : محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٢٠٩

المؤثر الذى قد منه ، ودليل قبولهما جمعها دليل أصل القياس ، وهو
اجماع الصحابة .^(١)

ثم قال : "والذى نراه - والعلم عند الله تعالى - جواز التعليل بهذا
الناسب وإن لم يكن ملائما ، ولست أقول : إن المسألة قطعية ، ولكنها
اجتهادية . وإنما المقطوع به في الشرع أصل القياس .

أما الحكم بهذا النوع من القياس فهو في محل الاجتهاد ، والظاهر عندى جواز التعميل عليه وأنه ملتحق بالتناسب الملائم وإن كان دونه فسى الظهور ، ولكن المعانى مراتب ودرجات يظهر أثر تفاوتها عند التسويق والتزاهم ، والترجيع

وعلى الجملة : المفهوم من الصحابة اتباع المعانى ، والاقتصر فى درك
المعانى على الرأى الفالب ، دون اشتراط درك اليقين ، فإنهم حكموا فوى
سائل مختلفة بمسالك متفاوتة الطرق ، ومتباينة المناهج ، لا يجمع جميعها
إلا الحكم بالرأى الأغلب الأرجح ، وهو المراد بالاجتهاد الذى قرر النبى
عليه السلام - معاذًا عليه ... (٢)

ثم يوضح الفرزالي وجه غلبة الرأي في الإخالة فيقول :
” هو : أنه إذا ورد حكم احتمل أن يقال : إنه تحكم لسبب له ولا حلحة
فيه ولا لطف ، واحتمل أن يقال : إنه معمل بسبب خفي يستثير بدركه الشارع
عليه السلام ، ولا يطلع عليه . والآخر أن يقال : إنه معمل بالمعنى المناسب
الغريب الذي ظهر .

وأغلب هذه الظنون هو الأخير [إذ حمل تصرفات الشارع على التحكم]،

^{١١}) شفاعة الغليل ، ص ١٢٧.

^{٢)} المصدر نفسه ، ص ٩٥ (١٠)

أو على المجهول الذي لا يعرف - نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز.
فاما مع ظهور المعنى المناسب فلا يتحقق العجز فيقلب على الظن أنه
اتبع المعنى الذي ظهر.

فإن قيل : من تصرفات الشارع تكليف بما لم يعقل معناه ، ولم يطلع
عليه ، فيحتمل أن يكون هذا التصرف من جعله ، ويكون المناسب قد اقترب
به وفاقا غير مقصود ؟

قلنا : هذا كلام من ينكر أصل القياس ، فإن هذا السؤال يتطرق إلى
الملاشم ، فلعله وقع وفاقا ومحظوظ الشرع معنى آخر خفي لم يطلع عليه ، أو تحكم
لأسباب له ..

ووجه الانفصال ، أن ذلك يجري من تصرفات الشرع مجرى الشاذ النادر
والغالب من عادته في التصرفات اتباع المعانى ، والواقعة النادرة لاتقطع
الغالب المستفاد من العادة المتكررة .^(١)

ـ كذلك : الغيم الركم الكدر في صييم الشتاء ، يغلب على الظن استعقاب
المطر ، وإن كان الناظر قد عهد في عمره مرة أو مرتين الغيم الحالى عن المطر
على سبيل الندور ..

^(٢) وقد ثبت بإجماع الصحابة اتباع الظن الغالب ، ودللت عليه الأحاديث .

ختاماً لبحث المناسبة يلزم القول بأن القياس الشبه - الذي نحن على عتبة
بابه الآتي ذكره من البحث تعلقاً بكل من المناسبة والطرد ، من وجهين :
أحد هما : أن الشبه يتزداد بين هذين المسلكين ، ويمد امتعان النظر
فيه ، وإطالة البحث ، قد يتحول هذا الشبه إما إلى المناسبة فيسمى بها
بعد ذلك وذلك إذا ظهر منه معنى مناسب ، وإما إلى الطرد فيسمى بـ

(١) شفاء الغليل ، ص ١٩٩ - ٢٠١

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٢

بعد ذلك ويترك ، وذلك ما إذا انعدم فيه المعنى المناسب.

وبالتالي كان الخلاف في المناسب الغريب - مع أنه أقوى من الشبه - جاريا في الشبه ، فكان لابد من الإشارة إلى سبب الخلاف في الإخالة ؛ لأنَّه يمتد إلى الشبه ويسرى فيه أيضا ، والذى يعتبر الإخالة من ضمن الطرد العرود - كما هو الحال على ظاهر كلام الحنفية - ينكر الشبه من باب أولى . أما إذا اتضح انعدام وجه المناسبة في الشبه وتبين أنه الطرد بمعينه قيرد ، لكن يرد لأى شئ ولماذا ؟ وذلك يفهم من السبب الذى لأجله تركوا الطرد .

هذا كله عند من ينظر إلى الأوصاف بمنظار المصالح والمناسبات ، فهو لا رتبوا الأوصاف هكذا : المناسب ، والشبه ، والطرد .

والآخر : أنه إذا كان الشبه نوعا من الأقىسة ، مبادئها لأقىسة المعانى ، تطرق البحث للمسلكين السابقين لبيان التمييز بينهما وبين الشبه ، لأن الشء يعرف جليا بضده .

وهذا الوجه عند من ينظر إلى الأوصاف بمنظار المصالح والمناسبات والأشباء والنظائر ، وذلك عند انعدام المعنى المناسب مع ذلك لا يقطع نظره عن الوصف أو الحكم فينظر إلى أمثالهما ، ويفقى على ذلك بحجة أنه يغلب على الظن أن لم يكن فيه معنى .

هذا الاتجاه أقرب إلى سالك المعتقدين من الأصوليين .

- والله أعلم -

الفصل الثاني

الطرد

المبحث الأول : تعريف الطرق :

وطرده : أى أبعده وتفاه .
كما يقصد به الجريان أيضا : "اطرد الشىء اطرادا تبع بعضه بعضا وجسرى ،
والأنهار طرد : أى تجري " .^(٢)

أما الطرد في الأصطلاح فعرفه الأصوليون تارة بما يصدق على المعنى المصدري
الذى هو السلك ، وعرفوه تارة بما يصدق على نفس الوصف الطردي .

تعريف الطرد بمعنى المسكك : وهو "أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه" ^(٣) أي : مقارنة الوصف الطردی للحكم في جميع الصور ما عدا المتنازع فيه ، وذلك بناء على غلبة ظنه بأن هذا الوصف علة لهذا الحكم .

وقال الا مام الرازى : " فهذا هو المراد من الا طراد والجريان ، وهذا قوله
كثير من قد ما وفقيها نا وفهم من بالغ فقال : مهما رأينا الحكم حاصلا مع الوصف
(٤) في صورة واحدة حصل ظن العلية".

عرف الأحناف بقولهم : هو " وجود الحكم عند وجود الوصف " ^(٥) من غير

(١) الزمخشري ، أساس البلاغة ، (طرد)

(٢) عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الطبعة :- (سوريا : مؤسسة علوم القرآن - دمشق : ٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ، (طرد)

^٣) البيضاوي ، المنهاج مع نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٢٢٠

٢٠٥ ص ، ج ٢ ، المحصول

(٥) السخن، أصله، ح٢، ١٧٤.

أن يعقل فيه معنى من تأثير أو إخالة.”⁽¹⁾

والطرد احياناً يكون عند الأحناف أوسع دائرة من الطرد المقصود هنا؛ لأنهم يعدون كل وصف ولو لم يكن مؤثراً / فيد خل في مفهومه عند هم السدوران والتشبه وغيرهما ،

الطرد

اما تعريف الطرد بمعنى الوصف فهو "الوصف الذي لا يناسب الحكم بالذات ،
ولا بالتبع^(٢) ، كما قاله القاضي الياقلاني .

^(٣) وعْرَفَهُ أَمَامُ الْحَرَمِينَ بِأَنَّهُ : "الْوَصْفُ الَّذِي لَا يَنْسَبُ الْحُكْمَ لِلَّذِي لَا يَشْعُرُ بِهِ".

وقریب منه ما قاله الفزالي بأنه : "الوصف الذى لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوجهة للحكم".^(٤)

يتبين من هذا كله أن الوصف الطردی لا مناسبة فيه اطلاقاً ، ومثال هذا الوصف كما سلواه : بقول القائل : الخل مائع لاتبنيق القنطرة على جنسه ، فلا يزيل التجasse كالدهن .

فإنه لا مناسبة بين عدم بنا، القنطرة عليه والحكم وهو عدم إزالة النجاسة بالخل ، ولا تتوهم المصلحة فيه .

لَا يقُولُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مَنْاسِبَةٌ أَصْلًا ، إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِيمَا يَبْشِّرُ بِهِ اعْتِبَارٌ مَنْاسِبَةٌ
وَسَا قِيلَ إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ أَحَدٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَثْلِهِ فِي التَّعْلِيلِ ، لَأَنَّ أَحَدًا

¹¹) انظر : علاء الدين البخاري ، كشف الاسرار عن أصول اليزيدوى ،

ج ٣، ص ٣٥١ - ٣٦٠

^{٦١}) الأستوى ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦١ .

(٢) البرهان ، ج ٤ ، ص ٧٨٨ .

(٤) المستصفي ، ج ٢ ، ص ١١٣

الوصف الطردی ، وهذا ما حاوله ابن البهائم ، فقال : "الطرد وصف لا مناسبة له يثبت اعتبارها انتقاما ، والخلاف فيما به الاعتبار".^(١)

هذا توجيه حسن من ابن البهائم ، لو تحتمل عبارات القائلين بالطرد
لكنها لا تحتمل ذلك، كما قال شارح سلم الثبوت.^(٢)

فإنهم يصرحون بانتفاء المناسبة فيه ، هذا ، الإمام الرازى - أحد القائلين
بالطرد - يقول : "الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا ، ولا مستلزمًا لل المناسب
إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المعايرة ل محل النزاع ، فهذا
هو المراد من الا طرد والجريان".^(٣)

هذا يدل على أنهم بعد قطع النظر بعدم المناسبة فيه ينظرون في تصحيحة
إلى جهة أخرى ، كحصوله مرارا ، متكررا ، فيحكمون عليه بالصحة عادة من
باب إدخال المفرد في الأعم الأغلب.^(٤)

(١) التحرير مع التيسير ، ج٤ ، ص ٥٥

(٢) انظر : الانصارى ، فوائح الرحموت ، شرح سلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ٣٠٤

(٣) المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٠٥

(٤) انظر : الاستئناف ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٧٢

المبحث الثاني

مذاهب الأصوليين في الطرد وأراوهم وأدلتهم ومناقشتها

اختلفوا في كون الطرد حجة تدل على العلية على ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الأول : أن الطرد حجة مطلقاً سواه كان حصول الحكم مع الوصف في جميع الصور المفائية لمحل النزاع ، أو كان في صورة واحدة .
 ولم يوقف على القائل بهذا المذهب سوى مانقله الشوكاني^(١) عن القاضي أبي الطيب الطبرى^(٢) أنه قال : "ذهب بعض متأخرى أصحابنا إلى أنه يندل على صحة العلية ، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق فصاروا يطردون الأوصاف على مذهبهم ، ويقولون : إنها قد صحت ، كقولهم في من الذكر : الذكرة آلة الحدث فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، لأن طول مشقوق فأشبه المسوق ، وفي السعي بين الصفا والمروة : إنه سعى بين جبلين فلا يكون ركناً في الحج^ـ كالسعى بين جبلين بنيسابور . ولا يشك عاقل أن هذا سخفاً".^(٣)

يعنى الأصوليون أهل هذا المذهب بحشوية أهل القياس^(٤) .

٢ - المذهب الثاني : القول بالتفصيل : فهو أن الطرد يصح حجة ، إذا ثبت الحكم مع الوصف في جميع الصور المفائية لمحل النزاع ، فيثبت كذلك

(١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٥ هـ .

(٢) الطبرى ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضى أبوالطيب أحد حملة المذهب الشافعى ، الفقيه الأصولى ، ت ٤٥٠ هـ .

(٣) إرشاد الفحول ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة الخطيب ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م) ص ٢٢١ .

(٤) التسمية لأبي زيد الدبوسى ، "تقويم الأدلة" ، لوحة : ١٦٩ .

في محل النزاع على فرض أنه لا يوجد ما هو أعلى منه يستحق التعليل من بين الأوصاف ، وذلك من باب إدخال المفرد في الأم الأغلب . أما ثبوته مع الوصف في صورة واحدة فلا يدل على حجيته . ذهب إلى هذا الإمام الرازى والبيضاوى^(١) :

٣ - المذهب الثالث : أن الطرد ليس بحجة مطلقاً سواه كان حصـولـ الحكمـ معـ الوـصـفـ فيـ جـيـعـ الصـورـ المـفـارـيـةـ لمـحـلـ النـزـاعـ أوـ كـانـ فيـ صـوـرـةـ وـاحـدـةـ . فلا يـقـومـ حـجـةـ بـحـالـ . ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ جـمـهـورـ التـكـلـيـعـ وـالـفـقـهـ . عـزاـ الشـيـخـ أـبـوـ اـسـحـاقـ^(٢) القـولـ بـالـطـرـدـ وـالـعـرـيـانـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـيرـفـيـ أـيـضاـ ، لـكـنـهاـ نـسـبـةـ فـيـهاـ نـظـرـ ، لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـيرـفـيـ هـذـاـ مـنـ الـمـنـكـرـينـ لـقـيـاسـ الشـيـهـ ، مـنـ الشـافـعـيـةـ .

والشـيـهـ أـلـىـ دـرـجـةـ مـنـ الـطـرـدـ فـكـيفـ يـصـحـ مـنـ الـمـنـكـرـ لـمـاـ هـوـ أـلـىـ قـبـولـ الـأـدـنـىـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـضـعـفـ ؟
أـمـ إـذـاـ كـانـ الشـيـهـ هـوـ الـطـرـدـ أـوـ هـمـاـ سـيـانـ فـيـ الـدـرـجـةـ فـلاـ شـكـ أـنـ الصـيرـفـيـ يـنـكـرـ الـطـرـدـ أـيـضاـ .

إنـ قـبـيلـ : قدـ يـكـونـ النـقـلـ عـنـ بـأـنـ يـنـكـرـ قـيـاسـ الشـيـهـ ، خـطاـ .

أـجـيـبـ بـأـنـ يـحـتـمـلـ ، لـكـنـ لـوـلـاـ قـوـلـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ بـأـنـ الـأـسـتـاذـ أـبـاـ اـسـحـاقـ^(٤)

(١) انظر : الرازى ، المحصل ، ج ٢ ، القسم الثاني ، ص ٢٠٥ .
البيضاوى ، المنهاج ، (مع الاسنوى) ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

(٢) الشيخ أبواسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى ، الشيرازى ، الشافعى ، ت ٤٧٦ هـ ، المتصرة في أصول الفقه ، ص ٦٠ .

(٣) محمد بن عبد الله الصيرفى ، أبيبكر ، متكلم أصولى فقيه الشافعى ، ت ٣٣٠ هـ .

(٤) أبواسحاق الاسفراينى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، متكلم ، أصولى ، شافعى ، لقبه ركن الدين المشهور بالاستاذ ، ت ٤١٨ هـ .

غير عن المخيل المناسب في تسمياته بالاطراد والجريان وأنه لم يعن بذلك الطرد المردود ؛ فإنه من أشد الناس على الطاردين .^(١) فلم لا يكون الصيرفي قصد بالاطراد والجريان المناسب للمخيل ، هو الآخر ، فما المانع ؟

إذا كان الأولون أصطلحوا على المناسب بالاطراد والجريان ، يتحتمل
احتالاً قوياً بأن الصيرفي قصد بذلك المناسب.

ونقل امام الحرمين عن الكرخي^(٢) انه ذهب إلى أن التعلق بـ
رأى الطرد \rightarrow مقبول جدا ، ولا يسوغ التعويم عليه علا ولا فتوى^(٣).

الاستدلال :

أدلة المتسكين بالطرد مطلقاً : احتجوا بما يأتي :

أولاً : أن الظواهر الموجبة للعمل بالقياس لا تخص علة دون علة ، فيقتضي
الظاهر جواز العمل بكل وصف ، والتعليل به ، إلا ما قام عليه الدليل
لامتناعه ، وأن كل وصف يوجد الحكم عند وجوده فإنه وصف صالح لأن يكون
علة .

وهذا لأن علل الشرع أمارات للأحكام ، وليس على نهج العلل العقلية ،
وأمامرة الشيء ما يكون موجوداً عند وجوده .

وكما يجوز إثبات أحكام الشرع بعين النص من غير أن يعقل فيه المعنى على أن يجعل اسم النص أمانة ذلك الحكم ، يجوز إثبات الحكم بوصف ثابت باسم

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٠٢

(٢) هو أبوالحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، أصولي ، فقيه ، حنفي ، ت ٤٠٣ هـ.

^{٣)} المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

النص من غير أن يعقل فيه المعنى .

ففي اشتراط كون المعنى معقولا فيما هو أマارة حكم الشرع ، إثبات نوع
حجر لا يجوز القول به أصلا^(١)

ثانيا : قالوا : المعانى المخيلة المناسبة للحكم لا توجب لعيتها كما
لا يوجب الطرد الحكم لذاته ؛ إذ الشدة التي اعتقدت مخيلة في إثبات
التحريم كانت ثابتة ، والغفر حلال ، فإذاً العلل كلها وإن اعتقدت مخيلة
إذاً كانت لا توجب الأحكام لأعيانها فهي كالطرد^(٢)

مناقشة هذه الأدلة :

أجاب منكرو الطرد عن الدليل الأول بأن "الظواهر الدالة على جواز
العمل بالقياس بالاتفاق لا تدل على أن كل وصف من أوصاف الأصل صالح
لأن يكون علة ، فإنه لو كان كذلك لتحير المعمل ، وارتفع معنى الابتلاء بطلب
الحكم في الحالات أصلا .

بل لا بد من أن يكون في ذلك الوصف معنى معقول يمكن التمييز به بينه
 وبين سائر الأوصاف^(٣) .

"ومجرد الاطراد لا يميز بين الشرط ، والعلة ، ألا ترى أن من قال
لعبدة : أنت حر إن كلمت زيدا ، دار وجود العتق مع الكلام كما دار مع

(١) السرخسي ، أصوله ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ؛ ابن ملك ، شرح النثار مع
حاشية الرهاوى ، ص ٢٩٤ .

(٢) امام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٣) السرخسي ، أصوله ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

«أنت حر» وهو علة.^(١)

ثم «إن الا طراد عبارة عن السلامة عن النقض المفسد ، والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح». ^(٢)

وأجابوا عن قولهم : «إن العلل غير موجبة لذواتها والطرد كذلك ، لأن هذا فاسد لا حاصل له ؛ فإننا لا نرتضي المخيل من جهة الإخالة ، ولكن إذا صادفناه ، وظنته موافقاً لعلل الصحابة ومسالكهم رضي الله عنهم - في النظر فهو الدليل على وجوب العمل ، لا نفس الإخالة ، ولم يثبت تمسك الصحابة بالطرد ، فلا يبقى للمستبط وجه يبني عليه الظن بأن ماطرده منصوب الشارع ، فالأمر إلى التحكم بالمحض وهو باطل من دين الأمة». ^(٣)

أدلة المتisksين بالطرد على وجه التفصيل :

قد احتجوا بأمرتين :-

الأول : قال الإمام الرازى : «إن استقرأ» الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغایرة لمحل النزاع مقارنا للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم إلحاقاً لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور». ^(٤)

الثاني : «أنا إذا رأينا فرس القاضى واقفاً على باب الأمير غالب على ظننا كون القاضى في دار الأمير ، وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد

(١) ابن ملك ، عزال الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ، شرح المنمار ، الطبعة : - ، (مطبعة عثمانية - ١٣١٥ھ) ، ص ٢٩٤.

(٢) الأمدى ، الإحكام ، ج ٣ ، ص ٩٤.

(٣) أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٩٦.

(٤) المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ ؛ البيضاوى ، السنهاج بـ شرح الأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢٣.

ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة .^(١)

مناقشة هذه الأدلة من قبل منكري الطرد :

الجواب عن الأمر الأول بأن « جريانه في غير محل النزاع لا يوجب القضاء بالطرد في غيره ، وعلى الطارد أن يثبت كونه علة فيما ادعى جريانه في (٢) إذا كان الطارد منازعاً في طرده فكيف يصح أن يستدل بالطرد ؟ أما الجواب عن الثاني فإن تكرر مقارنة القاضي بالأمير يستدعي استقرار أحوالهما ، وحصر الأوصاف التي اتصف بها اجتماعهما ، فينضم إلى الطرد السير والتقسيم ، وتخرج المسألة عن محل النزاع ، والفرض هنا أن مجرد الطرد يدل على العلة وهو أول المسألة .

أدلة النافذ للطرد :

قال أمام الحرمين : « إن أقيمة المعانى لم تقتضي الأحكام لأنفسها ، وإنما ظهر لنا من رأب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التعلق بهما ، فإذا عدوا متعلقاً من الكتاب والسنة فكان مستند الأقيمة الصحيحة إجماع (٣) والذي تحقق لنا من سلوكهم النظر إلى المصالح ، والمراسيد ، والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة ، فاما الاحتکام بطرد لا يناسب الحكم ، ولا يشير شبهها فما كانوا يرون أنه أصل .

فإذا لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعى ... ولو كان الطرد مناطاً لأحكام الله تعالى لما أهملوه وغضبوه ».^(٤)

(١) الإمام الرازى ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٣٠٦

(٢) أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٢

(٣) أحد سالك العلة عند الجمهور.

(٤) البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠

وَأَن بَاب التَّحْكُم سَدُودٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّا أَمْرَنَا^(١) بِبَنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَعْلُومٍ أَوْ مَظْنُونٍ، وَالْعِلْمُ لَا مَطْعَمٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ لَهَا فِي مَطْرُدِ الْعَادَةِ سَلْكٌ لَا يَحْصُلُ دُونَهُ، فَالظَّنُّ لَا يَفْلُبُ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ، كَمَا لَا يُشَبِّعُ الْجَائِعَ فِي الْعَادَةِ دُونَ الْأَكْلِ، وَالْأَطْرَادُ لَا يَفْلُبُ عَلَى الظَّنِّ قُطْعًا. نَعَمْ، لِلشَّارِعِ أَنْ يَتَحْكُمَ بِمَا لَيْسَ بِمُخْيَلَةِ أَمَارَةٍ، كَمَا يَتَحْكُمُ بِإِثْبَاتِ الْحَكْمِ ابْتِدَاءً.^(٢)

بعد هذا العرض للطرد تمشيا مع أسلوب الأصوليين في أمثاله ، فلا بد من القول إن الظاهر على أمرهم أنهم افترضوا القول بالطرد أو نفيه موضوعا جدليا لا يرجى من ورائه تحصيل أمر فقهي ؛ لأنه مادام لا يضيف أحد الأحكام إلى أوصاف طردية محسنة كما يقوله ابن الهمام والزرتشي وغيرهما ، فمن يقول بالطرد إذأ؟

أما مذهب الرازى والبيضاوى فيه فخارج عن ساحت الطرد المحسن ؛ لأنهما يشترطان فيه الاستقرار وحصوله متكررا ، وما يؤدي إلى ذلك إلا السبب والتقسيم ، فهو سلك مستقل عند جمهور المتكلمين ، وشرط عند الأحناف من شروط العمل بالعلة.

وخير دليل على أن الأمر في الطرد جدلى ما صرخ به الإمام الكرخى رحمة الله تعالى من أنه يسوغ جدلا ولا يجوز به العمل ولا الفتوى . وليس هذا التصرف غريبا على الأصوليين ؛ فإنهم كانوا يقيمون مجالس الجدل جريا على عادتهم أحيانا لطلب الحق ، والوصول إلى الحقيقة ،

(١) جاء في المتن « أمر » لعله خطأ مطبعي والصواب أن شاء الله ما قيدته .

(٢) الإمام الغزالى ، المختل ، الطبعة الثانية ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، (سوريا) : دار الفكر ، دمشق : ٤٠٠ (هـ - ١٩٨٠ م) ،

فيفرضون الآراء مؤيدة بالأدلة والبراهين ، في بعض الموضوعات .
كما يستعرضون أحياناً أخرى لتدريب الطلبة على دقائق الأمور ——————
الاستنباط ، ومناقشة أدلة الخصم ، وهذا النوع كثير في كتب الأصول . منها
ما مثلوه للطرد ونسبة إلى المالكية في قولهم في الماء المستعمل : «إنه مائع
تبني القنطرة على جنسه فيجوز الوضوء به ، قياساً على الماء في النهر ، فإن بناء
القنطرة على الماء ، ليس مناسباً لكونه ظهوراً ، أو مستلزماً له ». (٢)
هذا تشيل بحث ونسبة غير صحيحة ، لأنهم لم يجدوا ما يمثلونه للطورد
الآخر .

فإن المالكية لم يصلوا إلى الحكم بجواز استعمال الماء المستعمل للوضوء مع الكراهة بهذا القياس على هذا الوجه ، بل بطريق آخر . قال ابن رشد في مسألة الماء المستعمل : " اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فقوم لم يجيزوا الطهارة [أى الوضوء] به على كل حال ، وهذا هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، و القوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا ، وبه قال أبو شور وأبوداود وأصحابه (٠ ٠ ٠) وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق (٣) أم يتناوله . هل الماء المطلق يشمل المستعمل منه أم لا ؟ ، وهذا من سائل العصور في أنه من أفراده أو ليس كذلك ؟

(١) منها : سألة التنصيص على العملة أمر بالقياس أم لا ، وسألة الاستحسان والصالح المرسلة ، نسبوا فيها الأمثلة الضعيفة إلى المالكية والحنفية ، ولا يقتصر مثل هذا التصرف على هذه الأمور ، أمثالها أكثر مما ذكر.

^{٢)} الأستوى ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦٤ .

(٣) ابن رشد ابوالوليد محمد بن احمد بن محمد ، القرطبي ، المالكي ،
ت ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ، الطبعة الخاصة ، (لبنان : دار
العرفة ، بيروت : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، ج ١ ، ص ٤٢٠ .

والصحيح أن الطرد والجريان شرط صحة العلة - عند العامة - وليس دليلا على الصحة ، كما صرّح به غير واحد ، مثل الشيخ الشيرازي في التبصرة^(١) ، والسرقندى في الميزان^(٢) ، وغيرهما .

إن المتكلمين عندما جعلوا كثيرا من شروط العلة أو العمل بالعلة ، سالك دالة على العلة : مثل الدوران ، والطرد ، والسبـر ، والتقسيم ، وتنقية العناط ... إلخ ، أدى ذلك إلى افصاح المجال للخصم في الاختراض .

ومجمل القول في الطرد وتحديد من يقول به كما قال الأستاذ د . طه جابر في تحقيق المحسول : " ولم أعثر على القائل بالطرد المطلـق " كذلك هو ما وصل إليه صاحب تعليل الأحكام^(٤) . والله أعلم .

(١) التبصرة ، ص ٤٦٠ .

(٢) الميزان ، ص ٦٠٥ - ٦٠٢ .

(٣) د . طه جابر فياض العلواني ، تحقيق ودراسة للمحسول للرازي ، ج ٢ ، ق ٢

ص ٣١٤ .

(٤) هو الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، ص ٢٢٢ .

(الباب الثاني)

في الشبه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعریف الشبه لغة واصطلاحاً ومتزلته من المناسبة
والطرد .

» الثاني : قيام غلبة الأشباء وبيان الفرق بينه وبين الشبه

» الثالث : مذاهب الأصوليين في الشبه والأدلة ومناقشتها

» الرابع : مذاهب الأصوليين في غلبة الأشباء الراجعة إلى الأوصاف
الشبهية .

» الخامس : ما يعد من الشبه وهو ليس منه

» السادس : الترجيح والطريق الأمثل في تصحيح الملل المستنبط

الفصل الأول

تعريف الشبه

الشبه في اللغة :

مدلول الشبه في اللغة : المثل . قال ابن منظور : "الشبه ، والشبة ، والشبيه : المثل . والجمع : أشياء .

واشبه الشيء الشيء مائته . وفي المثل : من أشبه أباه فما ظلم ، واشبه
الرجل أمره : وذلك إذا عجز وضعف".^(١)

قال صاحب القاموس المحيط : " وأمور مشتبهة ، ومشبوبة : مشكلة .
والشبه بالضم : الالتباس والمثل ، وشبه عليه الأمر مشبوبها : ليس عليه".^(٢)
وقال الجوهرى : " شبه ، وشبى : لغتان بمعنى ".^(٣)
ويقال الشبه ، والشبيه لضرب من النحاس ، فيقال : كوز شبه وشبه بمعنى
واحد^(٤) لعله لشبهه بالذهب في لونه .

من المعلوم أن الشبه " يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لا بد
فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ".^(٥)

كذلك يطلق في باب القياس بطلاقات مختلفة ، يقول الشيخ عيسى منسون

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (شبه) . باب البها ، وفصل الشين

(٢) الغيروزبادى ، القاموس المحيط ، (شبه) ، الزمخشري ، أساس البلاغة ،
(شبه)

(٣) الجوهرى ، الصلاح ، (شبه) .

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح (شبه)

(٥) الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص ٢١٩

فيطلق على الوصف الشبيهي ، ويطلق بالمعنى المصدري وهو كون الوصف شبيها ، وهو بهذا المعنى من المسالك ، وبالمعنى الأول من العلل الجامدة . ويقال أيضا : قيام شبه ، وهو عبارة عن القياس الذي يجمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبيهي ” (١) ” .

فإن "الأصوليين" اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من
الأقىسة^(٢) وهو قياس الشبه. وهذا من باب إطلاق العلوم المراد به
الخصوص.

أما وجه تسمية هذا القياس بالشبة فهو أن الأصوليين صرحو بأن الشبه منزلة بين المناسب والطرد، وهو دون المناسب وفوق الطرد، يشبه——
المناسب حيناً ويشبه الطرد آخر.

والأجل التباسه بهما سمي شبيها ؛ إذ يصعب تمييزه عن المناسب والطريق وذلك ما جعل تعريفه أمراً عسيراً للغاية ، قل من يستطيع
يعبر عن ذلك امام الحرمين بقوله :

”من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه ، وتمييزه عن قياس المعنى والطرد . ولا يتحرر في ذلك عبارة خديبة [أى محكمة] ، سترة في صناعة الحدود ”^(٣).

(١) نبراس العقول ، ج ١ ، ص ٠٣٣٠

(٢) عيسى منون، نيرأس العقول، ج ١، ص ٠٣٣٠

(٢) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٥٩

(٤) الجلال المحتلي، شرح جمع الجواسم، ج ٢، ص ٢٨٦.

الشبء في الاصطلاح :

وردت تعریفات کثیرة للشیء إلا أنها على كثرتها لا تعطی تصورا واضحا عن ماهیة الشیء ، لأن أغلبها مابين محدودها أو بعيد عن الغرض . من هذه التعریفات :-

عرفه أبوهكر الباقلانى فيما نقله عنه الإمام الرازى في المحصل ، والأسدى في الأحكام ، والبيضاوى في العنهاج وغيرهم بـ "أن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ، لكنه يكون مستلزمًا لما يناسبه بذاته ، وإنما أن لا يناسبه بذاته ، ولا يستلزم ما يناسبه بذاته .
فالأول : هو "الوصف المناسب" ، والثانى : هو "الشبه" ، والثالث :
(١) هو "الطرد".

مثال هذا التعريف للشبه ماذكره الأستاذ : "كتعليل وجوب النية فـى التيم بكونه طهارة ، حتى يقاس عليه الوضوء". فإن الطهارة من حيث هـى لاتناسب اشتراط النية ، وإلا لاشترطت فى الطهارة عن النجس ، لكنهـا تناسبها من حيث إنها عبادة ، والعبادة مناسبة لاشتراط النية^(٢) ، لأن النية هي التي تتميز العبادة عن العادة.

هذا التعريف ي Baiin للصحابي من وجوه :

فإن هذا التعريف لا ينطبق على الشيء ، بل هو تعريف قياس الدلالة

(١) المحصول ، ج ٢ ، القسم الثاني ، ص ٢٢٢ - ٢٢٨ ؛ الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٩ ؛ المنهاج مع شرح الاستئناف والبدخشى ، ج ٣ ، ص ٦١ - ٦٢ ، (عبر البيضاوى عن الاستلزم بالتبع) .

^(٢) نهاية السول شرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

(٣) سیاتی تعریفه فی ص ۹۸.

وهو نوع من قياس العلة ، قد صرخ به امام الحرمين ، والامدي ، والاسنوى وغيرهم .

قال إمام الحرمين : " هذا الذي ذكرناه [من كلام القاضي في الشبه] على حسنة لا يضبط قياس الشبه ، فإنما نجري قياس الشبه حيث لا يعقل معناه فيه ، تقريباً له من الذي يقال فيه : إنه في معنى الأصل ، فإذا كان القياس الشبيهي يجري حيث لا معنى ، فلا توجه لضبطه بالاشعار بالمعنى المناسب " (١) ثم قال : " وهذا القسم سمه بعض المتأخرین قياس الدلالة من حيث إنه يتضمن شيئاً دالاً على المعنى .

وهؤلاء قسوا الأقىسة إلى قياس المعنى : وهو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به ، وإلى قياس الدلالة : وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ، ولكنه يدل على معنى جامع ، وإلى قياس الشبه المحسض : وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أصلاً ، ولا يكون في نفسه مناسباً " (٢)

وأيضاً فإن الأصوليين أطبقوا على أنه لا يشار إلى قياس الشبه مع وجود قياس العلة . وهنا باستلزماته المناسب دائمًا لا يتحقق عند القاضي وصف شبيهي ، لأنه لا يصح الإلحاق بهذا الوصف الشبيهي مع وجود لازمه المناسب كما أشار إليه الشربيني في تقريره .

وقد نسب ابن السبكي إلى إمام الشافعى - رضى الله عنه - بأنه قائل

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٦٢ ، الامدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، الاسنوى نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، الشربيني ، تقريره على حاشية البنانى ،

ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٣) الشربيني ، تقريره على حاشية البنانى ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

بحجية الشبه عند تغدر المناسبة^(١)، فهنا لا تغدر المناسبة أبداً بوجود
لازها.

ولكن على الرغم من كل هذه الاعتراضات على طريقة القاضي البافلاني
إلا أن له العذر ، وذلك أنه لم يجر الاستصلاح في عصره على ما سماه المتأخرة
ـ (قياس الدلالـة) وهو الذي يدل عليه كلام إمام الحرمين آنذا ، فمن غير
الانصاف له أن يطالب بغير مجرى عليه الاستصلاح في عصره .

يدل على هذا أيضا مذهب القاضي في العلل، وتسلكه باشتراط المناسبة في العلل غير النقلية، وإنكاره للطرد، والدوران، وحتى الشبه. لأن كان يحيل في الاحتجاج إلى درجة القطعيات، ولا يرضي إلا باليقين. هذا ما يظهر للمطلع لدى متابعة آرائه في المسائل التي ينقلها عن الأصوليون.

وللقاضى الباقلانى تعريف آخر للشىء ورد فى البحر المحيط، قال الزركشى :
 • حكى الأنبارى ^(٢) فى شرح البرهان عن القاضى [الباقلانى] أنه عرف الشىء
 بقوله [إنه] ما يوهم الاشتغال على وصف مخيل ، ثم قال : وفيه نظر من جهة
 أن الخصم قد ينماز فى إيهام الاشتغال على مخيل إما حقا ، أو عنادا ، ولا يمكن
 التقرير عليه ^(٤) .

(١) ابن السبكي، جمجم الجواسم مع شرح المحتلي، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٢) الزركش ، محمد بن عبد الله التركى المصرى الطقى بيدر الدين ، المكنى
بأبي عبد الله الفقىء الشافعى ، ت ٤٧٩ هـ.

(٢) الأنباري، الشيخ كمال الدين أبوالبركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد النحوي، ٥١٣ - ٥٢٢ هـ.

(٤) الزركشى ، "البحر المحيط" ، برقم ٢٢١ - احمد الثالث ، مركز البحث العلمي (٢٥٢) ، ج ٣ ، لوحة : (١٠٠) الشوكانى ، إرشاد الفحول ، ص ٢١٩ ، (أورد الشوكانى اسم الانبارى بزيادة ابن) .

تعقبه الزركشي فقال : " هذا التعبير أليق بالمعنة لا بالشبه ؟ لأنـــ
 مناسب في مظنته ".
 (١)

كما عرف أمام الحرمين الشبه فقال :

" تشبيه الشـــيـــ بالشـــيـــ لأـــشـــيـــاء خـــاصـــة يـــشـــتمـــلـــ عـــلـــيـــهـــا مـــغـــبـــرـــ التـــزـــامـــ كـــوـــنـــهـــا مـــخـــيـــلـــةـــ ،ـــ مـــنـــاســـبـــ ،ـــ وـــهـــوـــ الـــســـيـــ قـــيـــاـــســـ الشـــبـــهـــ ".
 (٢)

ثم قال رحـــمـــ اللـــهـــ تـــعـــالـــى : " وـــهـــوـــ مـــتـــيـــزـــ عـــنـــ الـــطـــرـــدـــ ،ـــ فـــإـــنـــ الـــطـــرـــدـــ تـــحـــكـــمـــ مـــحـــضـــ لـــاـــيـــعـــضـــهـــ ،ـــ مـــعـــنـــىـــ ،ـــ وـــلـــاـــ شـــبـــهـــ .ـــ وـــإـــنـــماـــ يـــتـــفـــحـــ القـــوـــلـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ بـــالـــأـــمـــثـــلـــةـــ ،ـــ شـــمـــ بـــالـــحـــجـــاجـــ .ـــ

فـــإـــذـــا قـــلـــنـــا : طـــهـــارـــةـــ عـــنـــ حـــدـــتـــ ،ـــ أـــوـــ طـــهـــارـــةـــ حـــكـــمـــيـــةـــ فـــاـــفـــتـــقـــرـــتـــ إـــلـــىـــ النـــيـــةـــ كـــالـــتـــيـــمـــ .ـــ لـــمـــ يـــكـــنـــ قـــولـــنـــا طـــهـــارـــةـــ عـــنـــ حـــدـــتـــ مـــقـــتـــضـــيـــةـــ مـــنـــ طـــرـــيقـــ الإـــخـــالـــةـــ لـــلـــنـــيـــةـــ ،ـــ وـــلـــكـــنـــ فـــيـــهـــ شـــبـــهـــ مـــقـــرـــبـــ لـــإـــحـــدىـــ الطـــهـــارـــاتـــ مـــنـــ الـــأـــخـــرىـــ .ـــ

وقد عبر الشافعى عن تقريب إحداهما من الأخرى فقال :

" طـــهـــارـــتـــانـــ فـــكـــيفـــ تـــفـــرـــقـــانـــ ؟ـــ ".
 (٣)

وقد عرف أمام الحرمين في موضع آخر الشبه فقال بأنه : " رـــبـــطـــ الـــأـــحـــكـــامـــ بـــالـــأـــحـــكـــامـــ " دون الالتزام بالمعنى المناسب.
 (٤)

كما عرف الإمام الرازى الشبه بقوله :

" الوصف الذى لا يناسب الحكم إذا عرف تأثير جنسه القريب فى الجنســـ .ـــ

(١) المصدر نفسه .

(٢) البرهان ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٦٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٨٦٦ .

الغريب بالنص أو الإجماع فهو الشبه ، لأنـه من حيث هو غير مناسب يظن أنـه غير معترض في حق ذلك الحكم .

ومن حيث علم تأثير جنسه الغريب في الجنس الغريب لذلك الحكم ———
أنـ سائر الأوصاف ليس كذلك . يكون ظنـ اسنادـ الحكم إلـيـه أقوىـ منـ ظـنـ
اسنادـ إلـيـهـ غيرـهـ .^(١)

حـكـيـ الـإـمـامـ هـذـاـ التـعـرـيفـ عـنـ بـعـضـهـ وـاخـتـارـهـ فـيـ كـاتـبـهـ "ـ الرـسـالـةـ الـبـهـائـيـةـ"ـ .
مـثـالـ هـذـاـ التـعـرـيفـ كـمـ ذـكـرـهـ الـأـسـنـوـيـ :ـ "ـ مـثـلـ بـعـضـهـ يـأـيـجـابـ الـمـهـرـ
بـالـخـلـوـةـ بـالـزـوـجـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـقـدـيمـ .ـ فـإـنـ الـخـلـوـةـ لـاـ تـنـاسـبـ وـجـوبـ الـمـهـرـ،ـ
لـأـنـ وـجـوبـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـوـطـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ جـنـسـ هـذـاـ الـوـصـفـ وـهـوـ كـوـنـ الـخـلـوـةـ مـظـنـةـ
لـلـوـطـهـ ،ـ قـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ جـنـسـ الـوـجـوبـ وـهـوـ الـحـكـمـ ،ـ وـوجـهـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ :ـ أـنـ قـدـ اـعـتـبـرـ
فـيـ التـحـرـيـمـ وـالـحـكـمـ جـنـسـ لـهـ".^(٢)

يـقـولـ الشـيـخـ عـيـسـيـ مـنـونـ :ـ "ـ بـقـىـ فـيـ هـذـاـ العـقـامـ بـحـثـ لـمـ أـرـ منـ تـعـرـفـ لـسـهـ ،ـ
لـأـظـنـ أـنـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـصـافـ الشـبـهـيـةـ التـىـ تـنـبـئـ عـلـيـهـ الـأـقـيـسـةـ
الـشـبـهـيـةـ التـىـ هـىـ أـكـثـرـ الـأـقـيـسـةـ الـمـسـتـعـطـةـ فـيـ الـفـقـهـ .ـ بـلـ لـاـ يـكـادـ يـنـطـيـقـ إـلـاـ عـلـىـ
الـمـثـالـ السـابـقـ الـذـىـ يـمـلـيـ بـهـ جـمـيعـهـ رـأـيـتـ كـتـبـهـمـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ .ـ وـهـوـ
بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـقـدـيمـ ،ـ كـاـنـهـمـ لـمـ يـجـدـ وـصـفـاـ
شـبـهـيـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ قـيـاسـ شـبـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـقـدـيمـ .ـ

فـالـذـىـ أـعـتـدـهـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ إـذـاـ قـرـرـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ كـمـ سـبـقـ وـكـمـ هـسـوـ

(١) المحصل ، ج ٢ ، القسم الثاني ، ص ٤٢٨ ، (بتصرف) .

(٢) الزركشي ، " البحر الصحيط" ، ج ٣ ، لوحة (١٠٠) ^أ عيسى منون ،
نبراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .
(٣) نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦٤ .

مشهور في كتب الأصول يكون في غاية الضعف^(١)

ومن ناحية أخرى أن الوصف إذا عرف تأثيره في الحكم بالنصر أو الإجماع وإن كان ذلك التأثير بالجنس في جنس الحكم فإنه يكون مقبولاً وإن كان لا يناسب فكيف يكون وهذا شأنه هو الشبه المختلف فيه ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل باحتساب خروج قياس الشبه عن كونه شبيهاً

^(٢) بورود النصر أو الإجماع ، وذلك غير مانحن فيه .

نقل الأمدي تعريفاً آخر للشبه عن أكثر المحققين واعتباره هو أيضاً ، قال رحمة الله تعالى : " ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليهما ، [ومع عدم ظهور] المناسبة ^{فيه} بعد البحث التام من هو أهله ، إما أن يكون مع ذلك ما لم يدلّ من الشارع ^{إلى} إلتفاتاته إليه في شيء من الأحكام ، أو هو ما ألف من الشارع ^{إلى} إلتفاتاته إليه في بعض الأحكام ، فإن كان من الأول فهو الطردى الذي لا إلتفاتاته إليه (٠٠٠) وإن كان الثاني فهو الشبيهي ، وذلك لأنّه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته ، وبالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه .

فهو شابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي ظهور المناسبة عنه ، وشابه للطرد في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه . فهو دون المناسب وفوق الطرد ولعل المستند في تسميته شبيهاً إنما هو هذا المعنى^(٣) .

أما منزلة الشبه بين قسميه المناسب والطرد ، فيوضحها الإمام الفزالي

(١) نبراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٤٠

(٢) البناني ، حاشيته على شرح المحل لجمع الجواح ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ،
(يتصرف) .

(٣) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٩٠

رحمه الله تعالى بقوله :

• العلة الجامدة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقوالها ،
وهو التأثير والمناسبة دون الأعم الذي هو الاطراد والمشابهة .
فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو أعم أوصاف العلل ،
وأضعفها في الدلالة على الصحة خص باسم الطرد ، لا اختصاص الاطراد
بها ، لكن لأنه لا خاصية لها سواه ، فإن انضاف إلى الاطراد زيادة ولم
ينتهي إلى درجة المناسب والمعثر ، سيعني شيئاً .

وذلك الزيادة : هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم.

بيان : أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا ، وهو مصلحة مناسبة للحكم . وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة ، لكن يطلع على وصف يوسف — الاشتغال على تلك المصلحة ويظن أنه مظنته ، وقال بها الذي يتضمنها ، وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر .

فلا جتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم ،
يوجب الاجتماع في الحكم ، ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب
الحكم ويقتضاه بنفسه ، كمناسبة الشدة للتعميم . ويتميز عن الطرد بأن الطرد
لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتجهة للحكم (٠٠٠)

فإذاً معنى الشبه : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم بخلاف قياس العلة ، فإنه جمع بما هو علة الحكم . فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس ، فلست أدرى ما الذي أرادوا به فصلوه عن الطرد المحسن وعن المناسب .^(١)

بالنظر إلى مسبق من تعاريفات الشبه يتضح أن الأصوليين حاولوا التعبير عن الشبه من خلال المناسبة التي هي كانت بمثابة منخل لهم ، ينخلون بها العلل غير النقلية .

ولما كان مستند المناسبة هو العقل المنطلق من قاعدة أن الله تعالى يرعى صالح عباده بجلب المصالحة لهم ، ودرء الأضرار عنهم فيما شرعه لهم — من أحكام ، وجد الأصوليون أن بعض هذه الأحكام خفي فيه وجه المصلحة عنهم ، إلا أنهم في حاجة إلى معرفته ليتمكنوا من قياس أمور — استجدة عليهم — على تلك الأحكام ، حتى لا يكون ما انتجه قياسهم خارجاً عن طريق الشرع ، وعسى الهدف الذي رام إليه صاحب الشرع من شرع تلك الأحكام .
وفي ضوء تلك القاعدة حاولوا الافصاح عن وجه المصلحة الذي غاب عنهم بعض الأوصاف التي صحبت تلك الأحكام .

ولم يستطعوا إدخال هذه الأوصاف ضمن المناسبة لخفاها وجه المصلحة فيها ، ولم يرضهم كذلك تركها لعدم الجزم بقطع النظر عنها .
فلا بد من تمييز وصف عن وصف بشيء يمكن به معرفة ما يصلح للعمل به ما لا يصلح . عندئذ عرفوا الأوصاف التي خفي فيها وجه المصلحة والتي رأوها صالحة للعمل بها بشيء يميزها عن الطرد المتروك ويقربها من المناسبة ، وسموها أوصافاً شبيهة .

لكن قد يطالب الخصم بالدليل على أن تلك الأوصاف يصحبها وجه المصلحة دون سائر الأوصاف الموجودة مع الحكم ، فلا يسع المتوكّل بذلك الأوصاف الشبيهة إلا أن يأتي بدليل يستدل به على صحتها .

ومن ثم ذهب بعض الأصوليين — منهم ابن الحاجب ، وأبن الهمام ، إلى أن الشبه " هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل " ^(١) عنه ، ولم

(١) ابن الحاجب ، مختصر المنتهي مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ؛
أبن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

يعتبره من السالك الدالة على صحة العلة.

والظن بهم أنهم قصدوا بذلك أن الشبه لا يمكن أن يكون سلكاً يستدل به على صحة العلة ؟ لأن شأن المثل هو أن يدل على صحة علية الوصف وحده أولاً ، هذا شرطه ، وما بعد هذا فلا حرج في أن ينضم إليه غيره لتفويت كانضام دليل إلى دليل . وإلا فإن كل وصف سواء كان شبيهاً ، أو طريداً ، ثبتت عليه بأحد المثل المعتبرة فعليته صحيحة .

إذ لا يصح - بعد ثبوت صحة علية وصف بسلك معين ، معتبراً ، تسميه بأنه طريدي أو شبيهي . لأنه يسمى بالمثل الذي أثبت صحته . لأن الأوصاف لا تنقسم إلى هذه الأقسام من ذواتها ، بل باعتبارات العلماء مع مراعاة الحيثيات التي يرونها . ولعل أقرب التعرifات للشبه ما نقله الأمدي عن المحققين ، واختاره ومعناه : أن الشبه هو الوصف الذي لم تظهر منه المناسبة بعد البحث التام من هو أهل له ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام . أو يقال : هو مالا تعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته وتظن فيه المناسبة ظناً ما الالتفات الشارع إليه في بعض الموضع .
(١)

إن البحث يقودنا إلى التمييز بين قياس الشبه وما يلتبس على الكثرين وذلك ما يسعى به (قياس غلبة الأشباء) .

بعض الأصوليين يعبر عن قياس غلبة الأشباء بقياس الشبه ، من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر : أبوiker الباقلاني ، وأبوالحسين البصري المعتزلي وأبواسحاق الشيرازي صاحب اللمع ، والماوردي^(٢) ، والأمام الرازى حيث لم يفرق بين الشبه وقياس غلبة الأشباء ، وتبعد في ذلك القاضى البيضاوى حيث

(١) انظر : الأمدي ، الإحکام ، ج ٣ ، ص ٨٩ ؛ الشريینی ، تقریره على جمع الجواجم ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٢) الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى ، ت . ٤٥ هـ

التبس عليه كلام الامام الرازى كما صرخ به الأستوى وغيره .^(١)

ولعل السبب فى عدم التفرقة بين الشبه وغلبة الأشياء لدى هؤلاء ، إما لأنهم لم يروا فرقاً بينهما ، وإما أنهم لما يصطدحون بعد على الشبه الذى سيق تعريفه .

كما يحتمل أنهم بعد ما ذكروا الشبه أعقبوه بقياس غلبة الأشياء لما بينهما من التشابه فى الأسم دون ذكر الفرق بينهما لوضوحه ، فهذا هو صنيع الإمام الرازى ، والبيضاوى .

فى حين تنبه بعض الأصوليين للفرق بينهما ، وبينوا وجده التفريق . لذا كان لابد من تحقيق القول فى غلبة الأشياء ، وتخصيصه بدراسة مستقلة ليتبين الفرق بينهما .

الفصل الثاني

قياس غلبة الأشياء

يعبر عنه البعض بالاستدلال بتعارض الأشياء ، كأبي زيد الدبيسي والسرخسي وغيرهما من الأحناف.

ويعبر البعض الآخر عن بقياس الشبه . ولا حرج في التسمية إذا عرف القصد منها ، ولمعرفة هذا القصد لا بد من مراجعة أقوال الأصوليين .

يقول الإمام الشافعى^(١) رضى الله عنه : " والقياس قياسان :

أحد هما : أن يكون في معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه .

والآخر : أن يشبه الشئ الشئ من أصل ، ويشبه الشئ من أصل غيره .

فيشبهه هذا بهذا الأصل ، ويشبهه الآخر بأصل غيره ، وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر : فإن أشبهه أحد هما في خصلتين والآخر في خصلة ،
الحقه بالذى أشبهه في الخصلتين^(٢) .

ويقول في كتابه الرسالة : " وأن يكون الشئ له في الأصول أشياء فذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبيها فيه . وقد يختلف القaisون في هذا".^(٣)

بعد ما ذكر الإمام الرازي تعريفين للشبه قال :

" واعلم : أن الشافعى - رضى الله عنه - سمي لهذا القياس **قياس غلبة الأشياء**".^(٤)

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، ١٥٠ - ٤٢٠ هـ .

(٢) الأم ، الطبعة الاولى ، تصحیح : محمد زهرى النجار من علماء الأزهر مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ .

(٣) الرسالة ، الطبعة الاولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبى وأولاده ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م (ص ٤٧٩) .

(٤) المحصل ، ج ٢ ، القسم الثاني ، ص ٢٧٩ .

هذا الذي اسنده الامام الرازى إلى الامام الشافعى ليس في محله ؛ إذ لم ي تعرض الامام الشافعى للشبه أثناً كلامه عن القياس، بل قسم القياس إلى قسمين، أحدهما : قياس ما في معنى الأصل .

هذا القسم قد لا يسمى قياسا ، كما ذهب إليه غير قليل من الأصوليين ، فالامام الشافعى نفسه صرّح بهذا في كتابه "الرسالة" حيث قال : " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا "قياسا" ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم ، لأنّه داخل في جملته ، فهو بعينه لا قياس على غيره (٠٠٠) ويمتنع أن يسمى "القياس" إلا ما كان يحتل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبيها من معندين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم" .^(١)

الذين لم يعتبروه من القياس عدوه من قبيل فحوى الخطاب أو مفهم ——
الموافقة وهو من طرق دلالة الألفاظ .

والذين قالوا بأن ما في معنى الأصل قياس ، سموه بالقياس في معنى الأصل أو القياس الجلى .

والفرض هنا أنه إذا كان هذا القسم أحد قسمي القياس عند الامام الشافعى والآخر هو قياس الشبه ، فما هي قياس العلة أو المعنى ؟

ولذلك حمل كل من القاضى الباقلانى وأبواسحاق الشيرازى وغيرهما كلام
الامام الشافعى - في غلبة الأشباء - على قياس العلة المعاير لقياس الشبه .^(٢)

(١) الرسالة ، ص ٥١٥ - ٥١٦ ؛ والاسنوى ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) الزركشى ، "البحر المحيط" ، ج ٣ ، لوحة (١٠١)؛ الشيرازى ، اللمع
الطبعة الأولى ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤٠٥ هـ /

مثال قياس غلبة الأشياء الذي ينطبق على كلام الإمام الشافعى :
 تردد العبد المقتول خطأً بين الحر والغرس ، فهو مشابه للحر في النفسية
 في كونه آدميا ، ثابا ، معاقبا ، ومشابه للغرس في المالية في كونه ملوكا
 مقوما في الأسواق .

فمن قال بمشابهته للحر هي الأكثر ، قال : لا يزداد فيه على الديمة . ومن
 قال بأنه أشبه بالغرس في المالية ، قال : تزداد قيمة باللغة ما بلغت .
 فإن كلا من المناطين مناسب إلا أنهما يحتاجان إلى الترجيح ، وترجيح
 أحد المناطين على الآخر ليس من قبيل الشبه الذي يجري الخلاف فيه .^(١)
 وفي ضوء هذا المثال بين الإمام الفزالي الفرق بين الشبه وقياس غلبة
 الأشياء بقوله :

” وقد ظهر كون المعنيين [النفسية والمالية] من مناط الحكم وإنما
 المشكّل من الشبه : جعل الوصف الذي لا يناسب مناطا مع أن الحكم لم يتصف
 إليه . وهبنا بالاتفاق الحكم ينضاف إلى هذين المناطين“ .^(٢)

ويؤكد الإمام هذا المعنون ويزيده وضوحا بقوله :
 ” وليس هذا من الشبه في شيء ، فإن كل واحد من المناطين مناسب ، وما ذكر
 من كثرة المشابهة إن كانت مؤثرة ، فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين
 على الآخر وذلك لا يخرجه عن المناسب ، وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح“ .^(٣)
 ومن تعرّض من الأصوليين لبيان غلبة الأشياء ، أبوالحسين البصري
 المعترضي وقسمها من حيث القوة والضعف والتساوی : إلى قياس غلبة الشيء ،

(١) الإمام ، الأحكام ، ج ٣ ، ص ٨٨؛ الأسنوى ، نهاية السول ، ج ٣ ،
 ص ٦٤

(٢) المستضفي ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤

(٣) الإحکام ، ج ٣ ، ص ٨٨

وقياس غلبة الأشباء حيث يقول :

” وأما غلبة الشبه : فهو أن يكون الشبه أقوى من شبه آخر ، فهو أولى بأن يتعلق الحكم به لقوة أمراته . وقوة الأمارات أمر ظاهر ، لا اشكال فيه . ”

وأما قياس غلبة الأشباء : فهو أن يعارض الشبه الحاصل فيه شبه آخر يساويه في القوة ، ويختفي فضل قوة أحد هما على الآخر . ولا يخلو هذان الشبيهان إما أن يرجعا إلى أصل واحد ، أو إلى أصلين ، فإن رجعوا إلى أصلين ، جاز أن يكون الفرع واحدا ، ويشبه بأحد الشبيهين أحد الأصلين ، ويشبه بالشبه الآخر الأصل الآخر . كالعبد المقتول يشبه الحرف في تحديد بدله من حيث كان مكلا ، ويشبه المطلوكات في نفي تحديد بدله من حيث كان سلوكا (٠٠٠)

وأما أن يرجع إلى أصل واحد ، فقد يكون الفرع اثنين ، وقد يكون واحدا . فإن كانا اثنين ، فإنه يكون كل واحد منها يشبه الأصل بأحد الشبيهين دون الآخر ، كالأرز والجص ، أحد هما يشبه البر من حيث كان مكلا ، والآخر يشبهه من حيث كان مأكلة .

أما إذا كان الفرع واحدا كالأرز المشبه للبر من حيث كان مأكلة ومن حيث كان مكلا ومن حيث كان مقتنا .

فيفعل النظر : في أي هذه الوجوه هي علة الحكم ، فما لم تدل عليه أمة ، قضى بفساده وما تساوى في دلالة الأمارات عليه عدل فيه إلى الترجيح ” (١) ”

ويبين الفرق بين غلبة الأشباء وقياس المعنى الذي لا يعتريه تزاحم الشبه فيقول : ” وأما قياس المعنى : فهو أن يكون شبه فرعه بأصله لا يعارضه شبه آخر ، فإن عارضه كان خفيا جدا ، كرد العبد إلى الأمة في تنسيق حد الزنا ” (٢) ”

(١) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٨

يتضح من هذا أن ما قصده هؤلاً من غلبة الأشياء ما هو إلا قسم — من قياس العلة ، كل ما في الأمر : فيها تزاحم العلل ، فيحتاج إلى السبر وتنقيح المناط.

ومن هؤلاً الأصوليين الذين سموا غلبة الأشياء بقياس الشبه : الإمام الماوري ، فقد رتب غلبة الأشياء ترتيباً حسناً للغاية بقوله :

«أما قياس الشبه فهو ما تجاذبته الأصول ، فأخذ من كل أصل شبيهاً وأخذ كل أصل منه شبيهاً». وهو نوعان :

- ١ - قياس تحقيق : يكون الشبه في أوصافه .
- ٢ - وقياس تقرير : يكون الشبه في أوصافه .

وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الجلى وإن ضعف عنه ، أما قياس التحقيق فعلى ثلاثة أضرب :

أحد ها : أن يتعدد حكم الفرع بين أصلين ، ينتقض بردء إلى أحد هما ، ولا ينتقض بردء إلى الآخر ، فيرد إلى الأصل الذي لا ينتقض بردء إليه وإن كان أقلهما شبيهاً . ولا يرد إلى الأصل الذي ينتقض بردء إليه وإن كان أكثر شبيهاً .

مثاله : العبد هل يملك ؟ إذا ملك يتعدد بين أصلين .

أحد هما : الحرف في جواز ملكه . والثاني : البهيمة في عدم ملكه .

فلما انتقض بردء إلى الحرف بالسيرات حين لم يملك به ، وجب ردء إلى البهيمة لسلامة من النقض ، وإن كان شبيهه بالأحرار أكثر من شبيهه بالبهائم .

الضرب الثاني : أن يتعدد الفرع بين أصلين يسلم من النقض في ردء إلى كل واحد منها ، وهو بأحد الأصلين أكثر شبيهاً منه بالأصل الآخر (. . .) فيجب ردء إلى الأصل الذي هو أكثر شبيهاً به .

مثاله : في الجنائية على أطراف العبد . يتعدد بين ردء إلى الحرفى

تقدير الجنائية على أطرافه ، وبين رده إلى البهيمة في وجوب مانع من قيمته .
وهو يشبه البهيمة في أنه ملوك وموروث . ويشبه الحر في أنه آدمي ، مخاطب ،
مكلف يجب في قتله القود والكفارة .

فوجب رده إلى الحر^(١) في تقدير الجنائية على أطرافه دون البهيمة لكتلة شبهه بالحر وقلة شبهه بالبهيمة.

الطب الثالث :

أن يتعدد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين ، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين ، ولكن يوجد فيه الأكثر من إحدى الصفتين ، والأقل من الأخرى ، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفات .

مثاله : ثبوت الريا (٠٠٠) في السقونيا^(٢). لما تردد بين الخشب
في الإباحة ، لأنه ليس بغذاء ، وبين الطعام في التحرير لأنه مأكول . فكان
ردء إلى الغذاء في التحرير - وإن لم يكن غذاء - أولى من ردء إلى الخشب في
الإباحة وإن لم يكن غذاء ، لأن الأكل أغلب صفاتة .

(١) لعله للتمثيل فقط. وإلا فمذهب الشافعية هو رده إلى البهيمة لكتلة مشابهته لها ، خصوصا في باب الإتلاف والضمادات كما هو الحال هنا . أما إذا كان هذا مذهب الماوردي فيه كما هو الظاهر من كلامه ، فمذهب الماوردي ، وأبوالحسين البصري أيضا إلى ما ذهب إليه الماوردي من أنه أشبه بالحر. انظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ ؛ الإحکام ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ؛ تقرير الشربيني على البناني ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ؛ نيراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

(٢) السقونيا : نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة ، وجفون ، وتدعى باسم نباتها أيضا ، مصادتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات ، انظر المزيد : الفيروزآبادی ، القاموس المعيط ، مادة (السقام).

[النوع الثاني]

أما قياس التقريب : فعلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين .

وقد جمع الفرع صفتى الأصلين ، فيرجح في الفرع أغلب الصفتين .

مثاله في الشرع : الشهادات ، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الغاصق

وقد علم أن أحدا غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر

ولا أحد يمحض المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات . فوجوب اعتبار الأغلب

من حاله .

كما قال تعالى : (فَلَمَّا مَنْ شَقَّلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَأْسِيَةٍ ، وَلَمَّا مَنْ خَلَقَ مَوَازِينَهُ فَأَمَّهَ هَاوِيَةً)^(١) ، وإن كانت الطاعات أغلب عليه ، حكم بعدها ، ولا تأثير لما فيه من معصية .

وإن كانت المعاصي أغلب عليه ، حكم بفسقه ، ولا تأثير لما فيه من طاعة .

الضرب الثاني : أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ، والصفتان

معدومتان في الفرع ، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها (٠٠٠) .

مثاله في الشرع : قوله تعالى في جزاء الصيد :

(فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ)^(٢) وليس المثل من النعم مشبهها للصيد

في جميع أوصافه ولا منافيا له في جميع أوصافه ، فاعتبر في الجزا ، أقرب الشيء
بالصيد (٠٠٠) .

الضرب الثالث : أن يتعدد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين ، والفرع

جامع لصفتي الأصلين ، وأحد الأصلين من جنس الفرع والآخر من غير جنسه .

(١) سورة القارعة ، الآية ٦ - ٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥ :

ثالثه : أن يكون الفرع من الطهارة وأحد الأصلين من الصلاة والآخر من الطهارة . فيكون رده إلى أصل الطهارة لمجانته ، أولى من رده إلى أصل الصلاة مع مخالفته .^(١)

الفرق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباء :

بعد هذه الأقوال والآراء في قياس غلبة الأشباء ، يبقى شيء لا بد منه ، وهو : هل قياس غلبة الأشباء مرادف لقياس الشبه ، أو هو نوع منه ، أو هو شيء مغاير له ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يلزم البيان بأن قياس غلبة الأشباء يجري في قياس العلة المعاير لقياس الشبه كما تقرر قبل قليل ، وأنه أحد الطرق للترجيح بين العلل المناسبة عند تزاحمتها من حيث القوة والضعف ، أو التعرض للنقض والسلامة منه ، كما بينه الإمام الماوردي أثناء كلامه في قياس الشبه المعنى به قياس غلبة الأشباء .^(٢)

ولكن ظن بعض الأصوليين أن قياس غلبة الأشباء - الذي يجري في قياس العلة - هو عين قيام الشبه المختلف فيه .

وذهب البعض الآخر إلى أن قياس غلبة الأشباء شيء يخالف قياس الشبه ، ومغاير له .

فادعى ابن السبكي أن قياس غلبة الأشباء إما نوع من قياس الشبه أو هو هو بعينه ، وقال : " والناس فيه على هذين الاصطلاحين ".^(٣)

(١) أدب القاضي ، تحقيق : محى هلال السرحان ، (العراق : مطبعة الارشاد ، بغداد ١٣٩١ھ/١٩٧١م) ج ١ ، ص ٦٠٨ - ٦٠٠ .

(٢) انظر ص ١١١ .

(٣) الابهاج في شرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

وقال الأستوى إن قياس غلبة الأشباء شيء آخر ، غير قياس الشبه الذي فيه
 (١) الخلاف.

عند التأمل يظهر أن مازها إلهه ليس على اطلاقه . بل الصحيح تفصيل الأمر .
 فقد أصاب الأستوى فيما ذهب إليه من أن قياس غلبة الأشباء المذكور
 في كتب الأصول بما مثل له بالأوصاف المناسبة غير قياس الشبه الذي تكاد تنعدم
 فيه المناسبة .

لكنه لم يوضح إمكانية جريان قياس غلبة الأشباء - من حيث هو - بين أوصاف
 شبهية حينما يتعدد أحد هذه الأوصاف بين أصلين أولدي تزاحم هذه
 الأوصاف الشبهية على شيء واحد ، فيكون السبيل فيه ترجيح أحد هذه الأوصاف
 على الأخرى لكثرة مشابهته .

وقد أصاب ابن السبكي حين قال إنه نوع من قياس الشبه لما تقرر من أن غلبة
 الأشباء قد تجري أيضاً بين أوصاف شبهية . لكنه لم يبين إمكانية جريان غلبة
 الأشباء بين أوصاف مناسبة ، حينما قال : هو ^(٢) أى قياس غلبة الأشباء _{أى} هو
 أى قياس الشبه _{بعينه} ، دون أن يتعرض للفرق بين غلبة الأشباء الجارية
 في الأوصاف المناسبة وغلبة الأشباء الجارية في الأوصاف الشبهية ، وكان لا بد
 من التنبيه عليه .

إن المتتبع لكلام أئمة الأصول يجد هذا الفرق الدقيق بين قياس غلبة
 الأشباء - الجاريين في الأوصاف المناسبة والأوصاف الشبهية أو بالأحرى :
 الجاريين في قياس العلة وقياس الشبه - ويلاحظ أنهما مختلفان من حيث

(١) نهاية السول مع البدخني ، ج ٣ ، ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الإبهاج ، ج ٣ ، ص ٦٩ .

الجريان ، ومتعدان من حيث الأسم ، كما أن اسم القياس يطلق على جميع أنواع الأقىسة المختلفة.

والدليل على أن غلبة الأشياء تجري في الأوصاف الشبهية أيضا ، مانقله الزركشى في البحر المحيط عن القاضى الباقلانى أنه عرف قياس الشبه فى مختصر التقريب بقوله : " هو إلحاق فرع بأصل لكترة أشباهه بالأصل فى الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التى شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " (١) .
والشاهد فى كلام القاضى قوله " . . من غير أن يعتقد أن الأوصاف التى شابه الفرع بها الأصل [هي] علة حكم الأصل " يدل على أن تلك الأوصاف شبهية ، وليس بمناسبة ، لأنها لو اعتقدت أنها علة حكم الأصل لما كانت شبهية ؛ إذ لا جزم فى الأوصاف الشبهية .

وما يدل على أن غلبة الأشياء تجري في قياس الشبه قول الأصوليين بأن ظبة الأشياء المبنية على قياس العلة (المناسبة) ليس فيها خلاف بين الأصوليين من حيث المبدأ وإن اختلفوا في جزئيات هذا القياس كما سيأتي بالتفصيل ، لأن غاية الأمر فيه : ترجيح أحد الأوصاف المؤثرة أو المناسبة على الأخرى ، والترجح بين الأدلة مذهب العلما ، وإن كان للحناف طريق خاص فـ (٢) ترجح الأقىسة .

(١) " البحر المحيط " ، ج ٣ ، لودحة (١٠٠) .

(٢) انظر ص ١٤٥ .

(٣) عند الأحناف : ما يصلح علة للحكم ابتدأ لا يصلح للترجح به ، بل يصلح للترجح ما يكون مقوياً لما به صارت العلة موجبة للحكم ، وهو أربعة أوجه : أحدها : قوة الأثر ، ثانيةها : قوة الثبات على الحكم المشهود به . وثالثها : كثرة الأصول . رابعها : عدم الحكم عند عدم العلة . انظر هذه المسألة : السرخسى ، أصوله ، ج ٤ ، ص ٩٦-٩٧ ؛ السمرقندى ، الميزان ، ص ٢٣٨ ؛ ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ج ٤ ، ص ٩٠ وما بعده .

مع أن قياس الشبه بما فيه غلبة الأشياء المبنية عليه فيه اختلاف كثير بين
العلماء.

وذلك موقف القاضي الباقلانى من الشبه ، أنه يرد قياس الشبه مطلقاً ، يدل
على أن غلبة الأشياء تجرى في قياس الشبه أيضاً .
يقول الباقلانى فيما نقله ابن السبكي عنه : " إن الأشياء التي الحق الفرع
بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذاً كان قياس علة لا شبه . وإن لم يكن
ـ كذلك فما وجه إلحاق الفرع بأشياء لم يجب لها في الأصل ؟ ! ولو
ساغ ذلك لساع أن يجمع بينهما من غير وصف أصلام ! " (١)

قال أبوالحسين البصري : " وال الصحيح أن الشبه يكون بكل ما كان له تأثير
في الحكم " (٢) وذلك بعد أن بين قياس غلبة الأشياء المبني على أوصاف
مناسبة مع الأمثلة كما سبق . (٣)

والشاهد في كلامه أن غلبة الأشياء تجرى في أوصاف غير مؤثرة أيضاً
إلا أنها لا تصح ما لم تكن تلك الأوصاف مؤثرة .

كما أشار الشيخ أبواسحاق إلى ذلك بعد ما قسم القياس إلى ثلاثة أضرب ،
قياس العلة ، وقياس الدلاله ، وقياس الشبه فقال : " وهو رأى قياس
الشبه [أن تحمل فرعاً على أصل بضرر من الشبه ، وذلك مثل أن يتعدد الفرع
بين أصلين ، يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الآخر في وصفين ، فيرد
إلى أشبه الأصلين به .

والأشبه عندى أن قياس الشبه لا يصح ، لأنه ليس بعلة الحكم عند المتعالى

(١) الإيهاج في شرح المنهاج ، ج ٣ ، ص ٠٢١

(٢) المعتمد ، ج ٢ ، ص ٠٤٩٨

(٣) انظر ص ١٠٩ وما بعدها .

ولا دليل على العلة ، فلا يجوز تعليق الحكم عليه.^(١)

يؤخذ من كلام الشيخ أبي اسحاق ثلاثة أمور :

الأول : أن القياس المبني على الوصف الشبيهي يسمى بقياس الشبه .

الثاني : وأن هذا الاسم يطلق على قياس غلبة الأشباء المبني على الشبه أيضا .

الثالث : أن غلبة الأشباء المنقولة عن الإمام الشافعى في أول المسألة غير

غلبة الأشباء هنا في قياس الشبه . حيث إنه أول كلام الإمام الشافعى

على أنه أراد غلبة الأشباء البنية على قياس العلة.^(٢)

كل هذا كاف في الدلالة على أن غلبة الأشباء جارية بين أوصاف شبهية

كما أنها جارية بين أوصاف مناسبة .

(١) اللمع ، ص ١٠١ - ١٠٠

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠١

الفصل الثالث

مذاهب الأصوليين في الشبه

اختلف الأصوليون في حجية الشبه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الوصف الشبه صالح للعملية، والشبه أحد الماءك الدالة على صحة علية الوصف.

إلا أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة؛ لأنه أضعف درجة من قياس العلة فإن تعمد المصير إلى قياس العلة صح الاحتجاج بقياس الشبه.

هذا هو مذهب جمهور المتكلمين من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، منهم : امام الحرمين ، والغزالى ، والامام الرازى ، والآمدى ، والبيضاوى وابن برهان^(١) ، وابن السبكي ، وغيرهم من الشافعية.

ونقل القرطبي^(٢) القول به عن المالكية^(٣) ، ونقل ابن قدامة عن الامام أحمد - رضى الله عنه - روايتين في الشبه فقال : "فروى [عن]ه [أنه] صحيح . والأخرى : أنه غير صحيح"^(٤) إلا أن ابن قدامة وأكثر الحنابلة اخترعوا

(١) هو أبوالفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الحنبلي أولاً ، والشافعى أخيراً ، المتوفى سنة ١٨٥ هـ ، الوصول إلى الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الحميد على أبوزيد ، (السعودية : مكتبة المعارف - الرياض : ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسى القرطبي المفسر (ت ٥٦٢).

(٣) انظر : الزركشى ، "البحر المحيط" ، ج ٤ ، لوحه (١٠١)

(٤) روضة الناظر ، ص ٢٨٠

الرواية القائلة بصحة الشبه ، كما ورد في المسودة.^(١)

تصحيح بعض النقول :

أورد بعض الأصوليين في كتبهم القول بقياس الشبه عن بعض العلماء،
يتضارب النقل فيه عنهم ، فلا بد من تحقيق الأمر في ذلك.

فهناك من الأصوليين من نسب القول بحجية الشبه إلى الإمام الشافعى
- رضى الله عنه - كالإمام الفزالي^(٢) ، وأبي السبكى وغيرهما .

وهناك من ينفي عنه هذه النسبة ، فينقل عنه عدم حجية الشبه . نقل
الزرتشى عن القاضى الباقلانى أنه قال :

"لا يصح القول بالشبه عن الشافعى مع علو رتبته في الأصول".^(٣) ونفى أيضاً
الشيخ أبواسحاق عنه ذلك.^(٤)

لعل الدافع للذين نسبوا إلى الإمام الشافعى القول بالشبه هو قوله المذكور أن
- فيما سبق - اللدان ذكرهما في كتابه الرسالة ، والأم ، أنه بعد ما
قسم القياس إلى قسمين هناك ، قال : "والآخر : أن يشبه الشىء الشىء" من
أصل غيره ، فيشيشه هذا بهذا الأصل ، ويشبهه الآخر بأصل غيره . . . إلخ .
لكن سبق تقرير في موضعه أنه أراد بذلك ظبة الأشباء الجارية في قياس
كلامه

(١) آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، الطبعة : ، تحقيق وضبط : محمد
محى الدين عبد الحميد ، (مصر : مطبعة المدنى : ٤٣٨ / ٥٩٦٤ م)
ص ٣٢٤ - ٣٢٦

(٢) انظر : الفزالي ، المنغول ، ص ٣٢٨ ، شفاء الغليل ، ص ١١ وما يceed
المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٢

(٣) البحر المحيط ، ج ٣ ، لوحة : ١٠١

(٤) انظر : اللمع ، ص ١٠١

(٥) انظر ص ١٠٢

العلة ، لا الشبه الذي اختلف في تصوره فضلاً عن القول به .

إلى جانب ذلك نقل أبواسحاق المروزى^(١) وهو من متقدمي الشافعية -

عن الشافعى أنه قال : " [الشىء] ليس بحججة ".^(٢)

يقوى هذا النفي واقع تطور علم الأصول أيضاً ، لأن الأئمة - منهم الشافعى - لم يتمتعوا بهذه الأسماء التي أحدثها المتأخرون ، ولما يصطدموا على الشبه بعد .

كذلك نسب إلى الإمام أبي حنيفة - رضى الله عنه - القول بالشبه ، كما فعله

صاحب التبصرة وأمام الحرمين^(٣) .

هذه ستبعدة أيضاً لما ذكر من أمر الأئمة ، وفوق ذلك ولم ينبرأ أحد من علماء الحنفية من أثر القول عنهم فقال بحجية الشبه ، بل أنهم ينفون القول به قاطبة .

احتاج المذهب الأول القائل بحجية الشبه بما يأتي :

أولاً : أن قياس العلة المتصل في المناسبة لم يشمل جميع المسائل فاضطررنا إلى العمل بقياس الشبه فيما لا يعقل معناه ، أو بمعنى آخر : فيما لم يتبيّن وجه المناسبة فيه .

ظلولاً الضرورة لما شرع القياس أصلاً ، لأن النصوص والإجماع المأثور عن السلف الصالح لم يشمل كل المسائل المستحدثة بالاستمرار ، فشرع القياس دليلاً قابلاً لشمول تلك المسائل المتجددة .

(١) هو أبواسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، صاحب المزنى ، أحد أئمة الشافعية ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

(٢) الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٣ ، لوحة ١٠١ .

(٣) انظر : الشيخ أبا إسحاق ، التبصرة ، ص ٤٥٨ ؛ البرهان ، ج ٢ ،

ولو نظرنا إلى ما عقلنا فيه المناسبة بين تلك المسائل وأحكامها ، والى
ما لم نعقلها فيه ، لوجدنا أن مالا يعقل فيه وجه المناسبة هو الأكثر . لذلك
وجب المصير إلى نوع آخر من القياس لتفخطية هذه المسائل .
ولم يبق أمامنا بعد قياس العلة (المناسبة) إلا قياس الشبه وقياس الطرد
واخترنا قياس الشبه دون الطرد لقرابة الشبه من المناسبة في إثارة الظن ،
ويمتنع هذه الضرورة قلنا بحجية الشبه .

قال أمام الحرمين : "والذى نرتضيه متعلقا في الشبه أمران :
أحدهما : أن نقول : قد أوضحتنا في مواضع أنه لا تخلو واقعة عن حكم
الله تعالى ، وعن قضية تكليفية . وإذا تمهد ذلك قلنا : من مارس الفقه
وترقى عن رتبة الشادين فيها ، ونظر في سالك الاعتبار تبين أن المعنى المخفي
لا يعم وجوده المسائل ، بل لو قيل : لا يطرد على الإخالة المشعرة عشر
السائل ، لم يكن مجازا ؟ ! .

وهذه الطريقة إنما يدر بها من تغول في سائل الفقه ، فأمسن النظر فيها .

(١) وهذا واضح جدا باللغ الموقع .

إذا كانت لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، وكانت المناسبة لا تعم كل
السائل ، تعين بالضرورة العمل بقياس الشبه ، ولولا الضرورة لما شرط
القياس (٢) .

ثانيا : أن الحق الفرع بالأصل بقياس الشبه ما يغلب على الظن ، والعمل
بغلبة الظن مطلوب شرعا ، فجاز العمل بقياس الشبه فمن ثم يعد حجة خاصة
وأن قياس الشبه نوع من قياس في معنى الأصل (عند من تصور الشبه هكذا)

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٢١ - ٨٢٢ .

(٢) انظر : الزركشى ، " البحر المحيط" ، ج ٣ ، لوحه (١٠٣) ، (بتصرف)

وان كان يقل عنه درجة ، وما في معنى الأصل يفيد علما ، ويقينا ، وهذا شبه
يفيد ظنا .

قال امام الحرمين مستمرا في الاحتجاج : " ثانيهما : ان الغرض من
قياس المعنى غلبات الظنون ، وكل سلك في قبيله وجنسه ما يستعقب العلم عند
قرب النظر ، فإذا بعد وأشار ظنا كان متقبلًا في المظنونات وقد ذكرنا
أن الحق الشيء بالمنصوص عليه - وهذا الذي يسمى القياس في معنى الأصل
علوم - مقطوع به : والشبه على فنه ومنهاجه ، غير أنه لا يتضمن علما ، ويقتضي
ظنا

واستتمام الكلام فيه بما ذكرنا مقدما ، حيث قلنا : النظر في الشيء يoccusع
في ستقر العادة غلبة الظن ، كما أن النظر في المعنى يوجب ذلك ، ومن أنكر
وقوع الظن كان جاحدا للعلم على القطع ، فإن العلم بوقوع الظن مقطوع به^(١) .
" ونحن نقول وراء ذلك : إننا لا يمكننا أن ننص على سلك معين ، أو سالك
وندعي أن نظر الصحابة ومن بعدهم كان منحصرا فيه . والذي يسمى المعنى
ليس يقتضي الحكم لعينه ، وليس كل مخيل علة في الحكم ، والقدر الذي ثبت
أنهم كانوا يلحقون ما لا ذكر له في المنصوصات بالمنصوصات إذا غالب على ظنهم
أنه يضاهيها بشبه أو مصنى .

وليس من يدعى حصر النظر في المعانى بأسعد حالا من يدعى حصر
المعانى في الأشياء^(٢) .

ثالثا : أننا نقدر في الحكم الذى نبحث فيه عن العلة - حتى يتمهد لنا
القياس عليه - التي لم نهتد إليها ، أن هذا الحكم ثبت لصلحة أولم يثبت

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٢٥ - ٨٢٢

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٢٤

لمصلحة ، ولا يقال بالثاني ، لأن الحكم الشرعي لا يخلو عن المصلحة . ثبت أن الحكم شرع للمصلحة . ورأينا أن هذا الحكم ثبت عقيب وصفين ، أحد هما شبهى والآخر طردى . وهذه المصلحة التي غابت عنا لا تخلو إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهى أو ضمن الوصف الطردى ، فاشتمال الوصف الشبهى على تلك المصلحة الفائبة أغلب على الظن من اشتتمال الطردى عليها ، لأن الطردى مجزوم بمنفي مناسبته والشبهى غير مجزوم بمنفي مناسبته . فإذا تقرر ذلك فاعتبار ما يغلب على الظن أولى من تركه ، لأن غلبة الظن معمولة بها في الشرعيات .

قال الإمام الغزالى : " إننا نقدر أن لله تعالى في كل حكم سرا ، وهو مصلحة مناسبة للحكم ، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة ، لكن يطلع على وصف يوهم الاشتتمال على تلك المصلحة ، ويظنه أنه مظنته ، وقال بها الذي يتضمنها ، وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر " ^(١) ، " وتلك المصلحة لا تخلو إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهى ، أو الطردى لعدم ماسواهما ، ولا يخفى أن اشتتمال الوصف الشبهى على المصلحة أغلب على الظن من اشتتمال الطردى عليها ؛ لأن الطردى مجزوم بمنفي مناسبته ، والشبهى متعدد فيه على ما تقرر . وإذا كان ذلك هو الفالب على الظن ، فالظن معمول به في الشرعيات ^(٢) ، ثبت أن قيام الشبه يجوز العمل به .

رابعا : تنبيه الشارع على مثل هذا النوع من القياس يدل على حجيته . وأنه داخل في عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس أيضا .

قال الزركشى : " إنه عليه الصلاة والسلام نبه عليه [أى على قياس الشبه] ^[ج]

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٠ - ٣١١

(٢) الأندى ، الإحکام ، ج ٣ ، ص ٩٠ ؛ الإمام الرازى ، المحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٢٨٠ ؛ البيضاوى ، النهاج ، ج ٢ ، ص ٦٢

في قوله : «لعل عرقاً نزعه»^(١) ، ووجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
شىء حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل^(٢)
واستدل القرافي بـأن هذا النوع من الاجتهاد داخل في عموم قول معاذ بن
جيبل رضي الله عنه : «أجتهد رأيي»^(٣)

حيث إن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يفصل مقصده من الرأي ولا النبى
صلى الله عليه وسلم استفسره ، بل أقره عليه .

ولا شك أن قيام الشبه نوع من الرأى الذى يجوز العمل به عند قدان
الطرق النقلية. و بذلك يثبت جواز العمل بالشبه .

وذهب الإمام الرازى إلى أن الشبه يدخل في عموم قوله تعالى (فَاعْتِرُوا)
الدال على حجية القياس: (٥)

خاساً : أن الشبه - الذي يراد إثبات حججته - إما يعمل به مجتهد
في حق نفسه ، أو يأتي به المستدل المغلل في مقام المنازعة .

أما المجتهد فإنه مأمور بالعمل بما أدى إليه ظنه في حق نفسه . إذا كان الشبه يغلب على ظنه فإنه حجة عنده ، وقد لا يغلب على ظن غيره من المجتهدين ولا يكون حجة عند هم .

(١) هذا الحديث جزءٌ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، رواه الجماعة إلا الموطا
رواه البخاري في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، ومسلم في اللعنان ،
وابن داود في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، والترمذى في الـ____ـ ولا
والنبة ، والنمسائى في الطلاق .

(٢) البحر المحيط ، ج ٣ ، لوحة : (١٠٣)

(٣) الترافى شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن ادريس ، ت ٤٦٨ھ ، شرح تنقیح الفضول ، الطبعة الاولى (جديدة) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،

(مصر : دار الفكر - القاهرة ١٣٩٣/١٩٢٣م) ، ص ٣٩٦
الحدث حتى ما جاء أبداً في كتاب الأقضية رقم (٣٥٩٣) ، سنن

۰۳۰۳ ، ج ۳ ، داود بھی

(٤) سورة الحشر : الآية : (٢)

(٥) المحصل ، ج ٢ ، يص ٢٨٢

وأما المستدل فيأتي في مقام المنازرة ويقبل منه ذلك في أول الأمر ، ثم ينافش من قبل خصمه المفترض دون اللجوء إلى العناد والجحود ، بالطرق الاعتراضية الصحيحة حتى يصل إلى الحق حسب ما أدى إليه ظنهم ، هذا هو غاية المناظرات وشرتها .

ولا يلتجأ المفترض في ذلك إلى المطالبة الشديدة التي تتسلسل وتؤدي في النهاية إلى مطالبة إثبات القياس فينسد أمامهما الباب . ذلك ما قوله الإمام الفزالي حيث قال :

«إن الدليل إما أن يطلب من المناظر ، أو يطلب المجتهد من نفسه . والأصل هو المجتهد . وهذا الجنس مما يغلب على ظن بعض المجتهدسين . وما من مجتهد يمارس النظر فيأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه ، فحسن اثر ذلك في نفسه حتى غالب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ، ولم يكلف إلا غالباً ظنه ، فهو صحيح في حقه .

ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به . وليس معنا دليلاً قاطعاً يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله بخلاف الطرد .

أما المناظر فلا يمكنه إقامة الدليل عليه على الخصم المنكر . فإنه إن خرج إلى طريق السير والتقطيع ، كان ذلك طريقاً مستقلاً . لوساعد مثله أى السير والتقطيع في الطرد لكان دليلاً .

واذا لم يسر فطريقه أن يقول : هذا يوهم الاجتماع فيأخذ الحكم ويغلب على الظن ، والخصم يجادل ، إما معانداً جادلاً ، وإما صادقاً من حيث إنه لا يوهم عنده ، ولا يغلب على ظنه ، وإن غالب على ظن خصمه .

والمجتهدون الذين افضى بهم النظر إلى أن هذا الجنس مما يغلب على الظن ، لا ينبغي أن يصطدحوا في المنازرة على فتح باب المطالبة أصلاً ، كما فعله القدماً من الأصحاب . فإنهم لم يفتحوا هذا الباب ، واكتفوا من المعلل

بالجمع بين الفرع والأصل بوصف جامع كيف كان ، وأخرجوا المعترض إلى إفساده
 (١) بالنقض أو الفرق أو المعارضة .

الرد على أدلة المذهب الأول :

١ - يمكن أن يجاب عن قولهم "إن المناسبة لم تشمل المسائل كلها" بأن عدم شمولها الواقع لا يدل على حجية عين الشبه ؛ لأن هناك عمومات الشرع وطرق الاستدلال المختلفة كافية بذلك ، وأما أن القياس يشمل كل تلك المسائل ويحويها فليس بلازم حتى يتحقق ما تقولون . وعن قولهم : "إن الشبه يجري فيما لا يعقل معناه " بأنه مع اعترافكم أنكم بعد البحث التام لم تعثروا على المعنى (المناسبة) في الشبه ، فكيف يستقيم لكم القياس بعده ؟

إذ القياس تعليل بمعنى يفهم ثم تسوية بين الفرع والأصل لذلك المعنى المفهوم وهو الركن الأعظم في القياس عند الجمهور ، والوحيد عند الأحناف ، إلا وهو العلة . وهل يقوم القياس بدون ركته ؟ وإنكم تقرؤن بأن الشبه لا يعقل فيه معنى ، "فما لم يعقل معناه بالرأي لا يصير الرأي عليه حجة" .

قال الشيخ أبواسحاق : "لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل من غير علة مخصوصة ، لما احتاج إلى النظر والتفكير . ولو كان كذلك لاشترك العلماء وال العامة في القياس . وهذا لا يقوله أحد ."

ولأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بمجرد الشبه ، لم يكن حمل الفرع على بعض الأصول ، بأولى من حمله على البعض .

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٥-٣١٦ .

(٢) أبوزيد الدبوسي ، "تقديم الأدلة" ، لودحة : (١٢٠) .

(٣) التبصرة ، ص ٤٥٨ .

سلمنا بأنه يلحق بالأصل لكونه في معنى الأصل دون أن يفهم بينهما المعنى ، لكن لا نسلم أنه يسمى قياسا ، لأن هناك بعض الأصوليين اعتبروا هذا النوع من دلالات مفهوم المواجهة .

فلم تصرّون على تسميتها قياسا مع ما فيه من انعدام المعنى المطلوب في القياس لربط الفرع بالأصل ؟

ومن قولهم "إن القياس شرع للضرورة" بأن سلمنا أنه كذلك ، لكن الضرورة تقدر بقدرتها ، فلا يجوز التوسيع فيها ، وقدرها : قياس المعنى العيني على علة مناسبة ، تناط الأحكام بها ، فلا تشتمل هذه الضرورة الشبه الخالي عن المعنى .

٢ - ويجاب عن قولهم "إن الشبه ما يغلب على الظن وهو معمول به في الشرعيات" بأننا لا نسلم أن الظن معمول به مطلقا .

قال القاضي الباقلاني : "لأن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا لقوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيئاً) ^(١) ، خالفة في قياس المناسبة للضرورة ^(٢) ، فيبقى قياس الشبه على وجوب الدليل ." .

فلا نسلم أن الشبه ما يغلب على الظن ، لأنه لو كان كذلك لما خالفكم فيه جمهور غير من الأصوليين . فلا يقال : إن هذا عناد ، لأنه ليس للعنكر للشبه مصلحة شخصية حتى يواري الحقيقة ، فيعاند في الإنكار ، الدين دين اللئه والصالح تعود للعباد كافة .

٣ - أما استدلالهم بعموم الآية وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فأجاب عنه الشوكاني بقوله : "ولا تدل عليه الآية بوجه من وجوه الدلالـة" .

(١) سورة النجم ، الآية (٢٨) .

(٢) القرافي ، تنقیح الفضول ، ص ٣٩٦ ، (نقله عن الباقلاني)

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٤٢٠ .

فذلك قول معاذ بن جبل رضي الله عنه "أجتهد برأيي" لا يدل على صحة الشبه بعينه ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل.

قال أبوزيد الدبيسي : "ألا ترى أن النصوص قد جعلت الأمة شهادة فدللت على أنهم شهادة في الأصل ، ولم تدل على أن كل لفظ منهم شهادة ، بل دلت على أنه يتادى منهم الشهادة ، وذلك يحصل ببعض الألفاظ . ولم يميز ذلك عن غيره إلا بدليل".^(١)

٤ - أما تفصيل الأمر في المجتهد والمستدل بأن المجتهد إذا غلب على ظنه . . . إلخ فكان فرض المسألة إثبات حجية الشبه للجميع وليس لمجتهد دون مجتهد ولا لمذهب دون مذهب.

إن سلمنا لهم أن للمجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه بطريق الشبه ، لكن هذا يصح أن لو كان كل المجتهدين مصيبين حقا ، بل المسألة مختلف فيها أيضا .

قال القاضي الباقلانى فيما نقله عنه ابن السبكي :

"إن كنت تذبذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين فالاولى بك إبطال قياس الشبه ، وإن قلنا بتصويمهم ، فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشياء فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى".

قال أمام الحرمين مؤكدا : "إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه : سديد فيما رأمه ، فإنما رأينا نقول : إن المجتهد المتسلك بضرر من القياس إذا غلب على ظنه شيء ، وفي الحادثة نصل لم يبلغه فهو مأمور به قطعا بما أدى إليه اجتهاده ، وإن كان القياس في مخالفة النص مردود". ثم قال ابن السبكي : "وفي هذا البناء على هذا التقرير أيضا نظر ، فإن قياس

الشبه إن كان باطلًا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه
عندئ باطلا ؟ وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل ؟ .
ولأن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد .
ولأن كان قياس الشبه صحيحا فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق
بتتصويب المجتهدين " ،^(١) مع أنه لم تثبت صحة قياس الشبه بعد .

المذهب الثاني :

أن الشبه لا يصح أن يكون علة ، ولا يدل على العلية : أى أنه ليس بعلة ولا بسلوك .

بيانه : أن الوصف لابد وأن يكون صالحًا للعلية أولاً وصلاحه في كونه ملائماً ، وموافقاً للعلل المنقولة عن السلف الصالح ، أو يكون مناسباً لشرع الحكم عنده عقلاً ، بحيث يدرك العقل من ترتيب الحكم عليه ، جلب مصلحة للإنسان أو دفع ضرره عنه .

والوصف الشبهى لا يلائم علل الصحابة الذين ثبت عنهم العمل بالقياس ، ولا يدرك العقل فيه مناسبة إما لخفايتها فيه جداً ، أو ليست فيه مناسبة أصلاً كالطريقى .

ولا يجوز نصب ما لا يدرك فيه المعنى علة ، لأن ت الحكم بغير دليل وهو باطل .

أما أنه ليس بسلوك فلان السلوك معناه الطريق الدال على علية الوصف إما من جهة الشرع من نص أو إجماع وإنما عن طريق العقل من إظهار التأثير أو الإخالة المسممة بالمناسبة .

وإن ثبتت علية الوصف الشبهى بأحد هذه الطرق خرج عن كونه شبهياً ، وخرج عن كون هذا السلوك شبهياً .

والغرض هنا ثبوت علية الوصف بالشبه وحده ، لأن هذا هو شأن السلوك فسلوك النص أو الإجماع أو إظهار التأثير أو الإخالة - عند القائل بها - كاف في الدلالة على العلية وحده حالة انفراده .

وإذا كانت الطرق النقلية لم تشهد للوصف بالعلية ، والعقل لا يهتدى فيه إلى معنى ، فلم يبق إلا التحكم والهزل . وكلاهما باطل .

هذا مجل أقوال أهل هذا المذهب. وهو مذهب جمهور الحنفية كأبي زيد الدبوسي ، والسرخسي ، والبزدوى ، والنسفى ، وعلا الدين السمرقندى ،
وابن الساعاتى ^(١) ، وغيرهم.

وذهب إليه من المالكية القاضى أبو يكر الباقلانى ، كما ذهب إليه ——— الشافعية : الام الشافعى نفسه فيما سبق من تحقيق رأيه فيه ، سواه كان عن طريق الرواية عنه أو تأويل قوله في غلبة الأشباء . وكذلك صاحب المزنى أبو سحاق العروزى ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، والاستاذ أبو منصور البغدادى وأبو يكر الصيرفى ، والشيخ الشيرازى صاحب اللمع والتبصرة ، وغيرهم . كما ذهب إليه من الحنابلة الام أحمد نفسه في إحدى الروايتين عنه التي نقلها عنه ابن قدامة في كتابه روضة الناظر واختاره ابن القيم ^(٢) ، وصاحب ^(٣)
^(٤) التمهيد .

(١) مظفر الدين أحمد بن على بن الساعاتى الحنفى ، ت ٦٩٤ هـ .

(٢) ص ٢٨٠

(٣) ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي يكر الجوزية ، ت ٧٢٥ هـ
أعلام الموقعين ، الطبعة الجديدة ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعيد
(مصر : مكتبة الكليات الأزهرية - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة)

٠١٤٨ ص ٩٦٨ / هـ ١٣٨٨

(٤) أبو الخطاب الكلوذانى ، التمهيد ، ج ٤ ، ص ٥ - ٦

أدلة المذهب الثاني (القائل بعدم حجية الشبه) :

أولاً : أن الذى نقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - هو النظر إلى الصالح وإلى المعانى ، فاما الشبه فلم ينقل عنهم - وذلك دليل على أن الشبه ليس بحجة .

”قال القاضي الباقلاني : أقول للمتسلك بالشبه : أعلمت أنه مناط الحكم أو ظنته ؟ فإن علمت ، فبالضرورة ألم بالنظر ؟ لا وجه لادعاء“ واحد منها . وإن ظنت ، فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم . إن أبا يحيى سند لظنه ، بابدا الإخالة فذاك . وإن لم يهد إخالة ، عجز عن إثبات مستنده ، فلا نزال نطالبه حتى تتبين تحكمه“.

وعبد القاضي الباقلاني ذلك "بأن المنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح، فاما الشبه فلم ينقل عنهم".^(١)

ولا يقال إن الشبه يشير ظناً ما ، والعمل بالظن واجب ؟ لأن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً لقوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْرِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)، خالفناه في قياس المناسبة ، فبقي قيام الشبه على وجوب الدليل [وهو نفي العمل بالظن] ، ولأن الصحابة إنما أجمعوا على المناسب ، أما الشبه

(١) الامام الغزالى ، المنخول ، ص ٣٨٢

(٢) الرازى ، المحصول ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، (نقل عن الباقلانى)

(٣) سورة النجم ، الآية : ٢٨

(١) فلا نوجب أن يكون حجة.

استمر القاضي الباقلاني في الحجاج بأن قال : "المتعلق بقياس الشبه هل يعلم المعنى الدال على الحكم في الأصل أم لا ؟ فإن كان يعلم المعنى الذي أقتضى حكم الأصل فهذا هو قياس المعنى ، وإن كان لا يعلم المعنى الذي ارتبط به حكم الأصل ، فالحاج الفرع به تحكم متمنع للشرع.

كل حكم لا يدل على الحكم ، فإذا اعتبر معتبر حكماً قبل له : اعتبرت به بمعنى خاص في الأصل وجدته فيه أم لا ؟ فإن قال قائل : وجدت معنى في الأصل ، وألفيته متحققة في الفرع ، فهذا قياس المعنى . وإن قال : لا أعلم معنى أصلاً ، فيقال له : ليس الحق هذا الحكم بالأصل الذي فيه علة — مع عدم المعنى الخاص الجامع له بأولي من الحaque بضده .

أتقولون إن الطرد مقبول أم لا ؟ فإن قلت : هو مقبول ، ورد عليك ما لا قبل لكم به ، وإن قلت : إنه غير جائز ، فهو قياس الشبه بعينه .^(٢)

ثالثاً : أما الأحناف فالشبه عندهم من جملة الطرد المردود عند جمهور الأصوليين ، لأن الشبه ليس مما يجوز به التعليل ، ولا مما يجب العمل به ، لأنهم قرروا وجمهور الشافعية بأن التعليل لا يقبل مالم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً ، بعضهم فسر العلامة بالمناسبة - وهي معنى يعقل - وفسره البعض الآخر بأن يكون التعليل على نهج العلل النقلية عن الصحاوة ومن بعد هم من السلف الصالح .

وذلك بأن يكون موافقاً لما علوا به اجتهاداتهم في الأحكام ليكون التعليل أقرب إلى الصواب ، وأبعد من الواقع في الخطأ .

(١) القرافي ، شرح تنقية الفصول ، ص ٣٩٦ ، (نقلًا عن الباقلاني) .

(٢) ابن برهان ، الوصول إلى الأصول ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

وهذا الشبه ليس فيه معنى يعقل ، وذلك شرطه . وإنما فهم فيه المناسبة خرج عن كونه شبهها ، ولا هو موافق لما ورد من العلل النقلية ، إذ لو كان موافقاً لعمل السلف الصالح كان ملائماً ، فلا يحق الاختلاف فيه ، أما الشبه فهو مختلف فيه من أوله إلى آخر سائله . فالملامحة شرط لجواز العمل بالعمل كلها .

ثم قرروا بأن الوصف الملائم لا يجب العمل به مالم يكن مؤثراً - عند الأحناف - أو مخيلاً - عند الشافعية - .

لأن التأثير أو الإخالة بثابة العدالة المطلوبة في الشاهد لتنفي شهادته في المحاكم .

وهذا الشبه ليس بمؤثر ولا هو بمخيل ، فكيف يستدل بشئ ، ليس هو ما يجوز التعليل به ، ولا هو ما يجب العمل به ؟

وإنما كان هذا حال الشبه فكيف تتأتي إقامة الدليل - من قبل القائل به -

(١) لحجبيته على الخصم المنكر له .

قال أبو زيد الدبوسي : " فاما الأولون [القائلون بالطرد والدوران] فهم القائلون بقياس الشبه بلا معنى ، وأنهم حشوية غير معدودين في الفقهاء ، فقد أقرروا بما قاسوا بالصورة بلا معنى ، أنهم لم يفهموا المعنى ، واحتجوا لذلك بالظواهر التي جعلت القياس حجة و قالوا : إنها لم تخص وصفاً دون وصف . و قالوا في علل الشرع أمارات على الأحكام وليس من قبيل العلل

(١) انظر : التوضيح ، ج ٢ ، ص ٦٩ - ٧٢ ؛ التلويح ، ج ٢ ، ص ٦٩ ؛ الميزان ، ص ٥٩٤ - ٥٠٨ (ان الأحناف لم يستدلوا على انكار عين عين الشبه . ولما كان الشبه عندهم من قبيل الطرد جمعت ما استدلوا به على انكار الطرد وقبيله في ضوء مفهوم الشبه عند القائل به والمنكر له) .

المقلية ، فصح التعليق بالصور كما صح الحكم بنصوص لم يعقل لها معنى ، إلا أن تلك نصوص لم يعقل فقهها تعلق بها أحكام ، وهذه نصوص لم يعقل فقهها تعلق بها كينونة كل وصف علة ، وأنه \neg أى جعل الوصف علة \neg ضرب حكم أيضا .^(١)

ثم قال : " فاما الجواب عن قول الحشوية : فإن النصوص الموجبة للقياس على الأصول دلت على أنها معلولة يقاد عليها ، وذلك يتأدى ببعض الأوصاف فلا يصير الكل علة إلا بدلالة أخرى ، ثم البعض عن البعض لا يتساوى إلا بدلالة ، إلا ترى أن النصوص قد جعلت الأمة شهادة فدللت على أنهم شهود في الأصل ، ولم تدل على أن كل لفظ منهم شهادة ، بل دلت على أنه تتأدى منهم الشهادة وذلك يحصل ببعض الألفاظ . ولم يميز ذلك عن غيره إلا بدليل .

وأما الجواب عن قولهم : إن علل الشرع أمارات فليست كذلك على التمحض ، \neg لأن \neg علل الشرع أمارات على معنى أنها لم توجب بذاتها بل بجعل الشارع إياها موجبة . فليست ثبوت العلل بأعيانها بالنصوص كثبوت الأحكام بالنصوص ؛ لأن النص عين الحكم وهو موجب بنفسه لغة ، والنص ما عينه الوصف من الجملة علة ليجب القول به ، بل صير الأصل معلولا . فهذا الواحد الذي لم يتعين بالنص لا يتعين إلا بالرأي " فما لم يعقل معناه بالرأي لا يصير الرأي عليه حجة " فالدراك بالرأي من طريق العقل ، وبظاهر البدن من طريق الحس . ولأن عين اللفظ لا يكون حجة إلا من صاحب الشرع ، والحججة من غيره استباط معنى الأصل بالرأي ، لا تخصيص بعده .^(٢)

قال السمرقندى : " وكل قياس لا بد فيه من الشبه بين الأصل والفرع ،

(١) "تقويم الأدلة" ، لوحة ٠١٦٩.

(٢) "تقويم الأدلة" ، لوحة ٠١٧٠.

حتى يكون قياساً . ومطلق الشبه ليس بكاف ، فإنه ما من موجود بين حادثتين إلا وبينهما نوع مشابهة . لكن القياس الصحيح أن يكون بينهما مشابهة بوصف مؤثر ، والقياس الفاسد أن يكون بينهما مشابهة إما من حيث الصورة أو من حيث الأحكام من غير تأثير في إثبات الحكم .^(١)

وأن كلا من المثلية والا طراد شرطان لصحة العلة وليس دليلاً للصحة ؛ إذ أن سالك العلة هي الأدلة أو بثابة الأدلة التي تدل على علية الوصف . وفيه فرق بين كون الشيء شرطاً للصحة ، وبين كونه دليلاً على الصحة ، لأنـه إذا انتفى الشرط امتنعت الصحة ، وثبت الفساد ، فاما أن تثبت الصحة بالشرط فلا .

رابعاً : استدل ابن القيم على بطلان الشبه فقال :

وأما قياس الشبه فلم يحکه الله سبحانه إلا عن العبطلين ، ف منه قوله تعالى إخباراً عن أخوة يوسف عليه السلام أنهم قالوا لما وجدوا الصواب في رحل أخيهم : (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ) الآية ، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلاً ، وإنما أحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه ، الجامع بينه وبين يوسف عليه السلام ، فقالوا : هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق فذلك هذا .

هذا هو الجمع بالشبه الغارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتصية للتساوي ، وهو قياس فاسد ، والتساوي في قرابة الإخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع

(١) الميزان ، ص ٦٠٨ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (٢٢) .

للتوع شبه خال عن العلة ولليلها.^(١)

ثم ذكر له أمثلة من القرآن فقال : " ومنه قوله تعالى : (مَا نَرَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا) (٢) فاعتبروا صورة مجرد الآدمية ، وشبه المجازة فيها ، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبيهين حكم الآخر ، فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم ، فإذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلكم لا مزية لكم علينا . ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصورى ، ومنه قياسهم الميتة على الذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبه ، وبالجملة فلم يأت هذا القياس فى القرآن إلا مردوداً مذموماً (٣)

الرد على أدلة المذهب المنكر للشبيه :

يُكَلِّفُ أَنْ يَجَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمُ الشَّبَهَ . . . إِلَّا
بِمَا قَالَهُ أَمَامُ الْحَرَمَيْنَ : «إِنَّا لَا يَكْنَتُنَا أَنْ تَنْصُ عَلَى سَلْكِ مَعِينٍ ، أَوْ سَالِكِ ،
أَوْ نَدْعُ أَنْ نَظُرَ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ مَنْحَصِراً فِيهِ . وَالَّذِي يَسْمِي الْمَعْنَى
لَيْسَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ لِعِينِهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخْيَلٍ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ .
وَالْقَدْرُ الَّذِي ثَبَّتَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْحَقُونَ مَا لَذَكَرْتُ لَهُ فِي الْمَنْصُوصَاتِ
بِالْمَنْصُوصَاتِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنْهُمْ أَنَّهُ يَضَاهِيَهَا بِشَبَهٍ أَوْ مَعْنَى . . . وَلَيْسَ مِنْ
يَدِي حَصْرُ النَّظَرِ فِي الْمَعْنَى بِأَسْعَدِ حَالٍ مِنْ يَدِي حَصْرِ الْمَعْنَى فَمَنْ
الْأَشْيَاءُ . (٤)

(١) أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٤٨٠

(٢) سورة هود ، الآية : ٢٧

^٣ المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٤) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٧١ - ٨٢٥ (بتصرف) .

"ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لوعدهموا قياس المعنى لتمسكوا بمشى
هذا الظنون قطعا".^(١)

"والصحابة استرسلوا على الفتوى ، فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه".^(٢) ويحاجب
عن قولهم : "إن الشبه مثل الطرد ، لا يفيد علما ولا يشير ظنا" بالطبع من أن
الشبه مثل الطرد ، قال أمام الحرمين : " ومن أصدق ما تميز به الطرد عن
الشبه ، أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهى في سلك الظن تعليق
نقضه به ، فلا يتراجع أحد هما على الثاني إلا من جهة اطراد أحد هما فيما
يبيهه الطارد ويدعيه ، والشبه يتميز عن هذا . ونحن نبين ذلك بمشى
يحيى المقطوع به في الرتبة العليا والشبه الذي نحن في محاولة تصويره ، والطرد
الذى ترده : فلو ثبتت مثلاً كون النية شرطاً في التيم لكان **الوضوء** في معناه
قطعاً ، وإلحاد **الوضوء** بالتشبيه ، ولا يليق بقول القائل طهارة حكم
نفي النية ، فانماز الشبه المقول به عن نقضه".^(٣)

وعن قولهم "إن الشبه لا يفيد علما ولا يشير ظنا" "بأن العلم في باب القياس
قليل الوجود ، لأن أغلب سائل القياس قائمة على الظن .

وأما الظن " فمن انكر وقوع الظن كان جاحداً للعلم على قطع ، فإن العلم
بوقوع الظن مقطوع به . فإن قيل : لسنا نسلم أفضاً الشبه إلى غبة الظنون .
قلنا : هذا الان عناد منكم ونكت ، فإن من انكر وقوع الظن يكون **الوضوء**
كالتيم ، وكل واحد منها معنى معين يراد للصلة والحدث ، استباحة

(١) الغزالى ، المنхول ، ص ٣٨٣

(٢) الغزالى ، المنخول ، ص ٣٨٤

(٣) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٦٢ - ٨٦٣

أو رفعا - فقد راغم .^(١)

أما عن تقسيم الوصف إلى مناسب وغير مناسب فقط فليس كذلك ، لأن الوصف غير المناسب قد يكون مستلزمًا للمناسب فتكون مناسبته بالواسطـة
(٢) فهو عندنا غير مردود .

ثم أن الطرد غير مردود بالاتفاق كما تزعمون ، بل اعتبره البعض أحد سالك العلة .^(٣)

وعن قولهم " إن القائل بالشبه جمع بين الأصل والفرع بدون معنى يفهم وب مجرد الشبه الحالى عن المعنى . وجعل العقل دليلا على مالا يعقل . . إلخ بأننا إن لم نطلع على عين ذلك المعنى ، اطلعنا على وصف يوهم الاشتغال على ذلك المعنى الذى غاب عنا . إن قلت : كيف عرفتم أن هذا الوصف تضمن ذلك المعنى قبل معرفة المعنى نفسه ؟ .

قلنا : إن المعنى الذى نقصد هو المناسبة التى اهتدينا إليها من جهة عقولنا لدى متابعة أحكام الله تعالى ، وجدنا أنه سبحانه وتعالى شرر تلك الأحكام لصالح العباد ، وتأصل ذلك عندنا .

إلا أن بعض تلك الأحكام خفي فيه وجه تلك المصلحة ولم نعثر عليه ، ولما كان غالب تصرفات الشارع جلب المصالح للعباد قد رأينا وجود تلك المصلحة فيما لم تدركه عقولنا ، تغليبا للأكثر . على ذلك نظرنا إلى الأوصاف التـى صحبت تلك الأحكام فوجدنا أن أحد الوصفين - مثلا - أقرب إلى الاشتغال على

(١) أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٢٤ - ٨٢٥ .

(٢) الرازى ، المحصل ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ ؛ البيضاوى ، المنهاج ، ج ٣ ،
ص ٦٥ ؛ ابن السبكي ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١ .

(٣) الأستوى ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٥ ؛ وانظر سلك الطرد فى
الباب الأول من هذه الرسالة .

تلك المصلحة ، والآخر لا يوهم بذلك . سمينا ذلك الأقرب شبهها ، والذى لا يوهم طردياً . ولم نكتف بهذا الوهم ، بل نظرنا إلى سائر الأحكام ووجدنا أن للشارع إلتفاتاً إلى جنس هذا الوصف المشتمل على المصلحة في تقديرنا ، وعندناه بما التفت الشارع إليه ولم يرقنا ترك ما التفت إليه الشارع فعلتنا به .^(١)
 وأن الحكم بالفاء غير المعتبر أقرب وأناسب من الحكم بالفاء المعتبر ، كالطهارة للصلة مناسب للحكم الذي هو تعين الماء ، وأن فيه حلحلة ، وأن الشارع اعتبره أى تعين الماء للطهارة لمس الصحف والطواب .^(٢) إلخ
 وعن قول ابن القيم "إن الشبه لم يأت في القرآن إلا مذموماً" بأن
 "لا يلزم من كون قياس الشبه المذكور في القرآن مذموماً أن يكون ماذكره الأصوليون من قياس الشبه مثله في الذم ، لأن قياس الشبه المذكور في القرآن حكاية عن الكفار ، هو القياس الخالي عن العلة المؤثرة ، والوصف المقتضى ، وإنما هو مجرد شبه صوري خال عن العلة ودليلها ، والأصوليون لا يقولون ب مجرد الشبه الصوري الخالي عن المناسبة ، أو استلزمها . . . فالاستلزم
^(٣) لابد منه في قياس الشبه".

(١) انظر : الغزالى ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١٠ - ٣١١ ؛ الأمسى
 الأحكام ، ج ٣ ، ص ٩٠ .

(٢) السعد ، حاشيته على شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، (بتصرف)

(٣) محمد يحيى أمان ، نزهة المشتاق شرح اللمع ، الطبعة : بسدون
 (مصر : مطبعة حجازى بالقاهرة - ١٣٢٠ هـ / ١٩٥١ م) ،
 ص ٦٦٢ - ٦٦٦ .

المذهب الثالث :

أن الشبه ليس بسلوك يصلح للدلالة على صحة علية الوصف. أما الوصف الشبهى صالح لأن يكون علة إلا أنه يحتاج إلى دليل فى إثبات علية فإذَا ثبتت علية بأحد سالك العلة - ما عدا - الإخالة - فهو حجة. أما كونه غير ثابت بسلوك الإخالة فلانه لو ثبتت علية بالإخالة لكان الثابت هو المناسب المشهور لا الشبه.

اختار هذا المذهب ابن الحاجب من المالكية ، وابن الهمام من الحنفية
 (١) كما اختاره المضد في شرح مختصر ابن الحاجب ، والسعد في حاشيته.

أدلة المذهب الثالث (القائل بأن الشبه علة فقط وليس بسلوك) :

أولاً : أن الوصف الشبهى الذى وجدناه فى حكم الأصل من جملة الأوصاف التى وردت مع الحكم صالح لأن يكون علة لكونه قريباً من المناسب. ولقربته منه سمعناه شبيهاً حتى يتميز عن الطردى الذى تساوى وجوده وعدمه . والدليل على أنه قريب من المناسب إلتفات الشارع إليه فى بعض الأحكام فمثلاً : اعتبر الشارع الطهارة بالماء فى رفع الحدث وفي القيام إلى الصلاة ، وفي من المصحف ، وفي الطواف . وتلك الطهارة هي الوضوء ، وهي تزداد للصلاة ، فقسنا عليها إزالة النجاسة لنفس المعنى ، وهو كون إزالة النجاسة طهارة تزداد للصلاة أيضاً ، فتعين الماء فيها كما تعين في الوضوء بهذا

(١) انظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرح المضد ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ سعد الدين التفتازانى ، حاشيته على شرح المضد ج ٢ ، ص ٢٤٥ ؛ ابن الهمام ، التحرير مع التيسير ، ج ٤ ، ص ٥٤-٥٣ .

وأمثاله كان الوصف الشبهى صالحًا لأن يكون علة.

لكنه يحتاج فى إثباته على دليل خارج عنه ، لأنه ليس بسلوك ؛ إذ شأن المسالك أن يدل على العلية وحده أولا ثم لا مانع من أن ينضم إليه غيره . أما الشبه فمحتاج إلى غيره .
(١)

وتشتبه عليه بجميع المسالك المعتبرة من نص أو إجماع إلا المناسب ؛ إذ لو ثبّتت عليه بها لكان هو المناسب المشهور ، فلا يحتاج إلى تسميتها شبهها مرة أخرى .

قال ابن الهمام : " وأما الشبه المعدود في المسالك للعلة عند [بعض] الشافعية ، فليس من المسالك في نفس الأمر ، لأنها (أي المسالك إنما هي) العبرة لعلية الوصف للحكم ، والشبه تثبت عليه بها (أي المسالك) فلا يصح انكاره [أي انكاره على الشبه] بعد إثبات كونه علة بالدليل فإن ثبت بأحد المسالك أن كون الطهارة تزداد للصلة يصح علة تعين الماء لزم (علية كون المذكور) ، وإلا (وإن لم يثبت بأحد المسالك) ، لا يوجد به (أي تعين الماء) مجرد اعتباره في إزالة الحدث .

وعلى هذا فمرجع الشبه إلى إثباته على وصف بأحد المسالك وليس شيئا آخر .
(٢)

أضاف الشارح أمير بادشاهه مؤكدا : " فانتفى ما صرّح به الآمدي وغيره من أنه من سالك العلة ، لأن [مجرد] ثبوت الحكم في محل وجود الوصف

(١) انظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ؛ العضد ،
شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ السعد ، حاشيته
على شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٢) التحرير مع التيسير ، ج ٤ ، ص ٥٣ - ٥٤ ، (مع كلام الشارح) .

لا يستلزم علية " :

لا تحتاج أقوال هذا المذهب إلى المناقشة ، إذ يكاد يكون مذهبهم
خارجا عن محل النزاع ؟ لأن الشبه إذا ثبتت عليه بالنص أو الإجماع كان
مؤثرا وهو مقبول بالاتفاق ، وإن ثبتت عليه بالمناسبة - مع أنها لا تثبت بها -
كان هو المناسب ولا حاجة إلى الشبه .
ولأن قيل : لماذا أدرج هنا مع المذاهب إن كان مذهبهم خارجا عن
محل النزاع ؟

أجيب بأن المذهب الثاني المنكر للشبه ينكره مطلقا ولا يعتبره علة أيضا
كما لا يعتبره سلكا ، لذلك لزم ذكر هذا المذهب .
كما يلاحظ أن الشبه لا يبعد عن المناسب كل البعد كما يبعد عن
الطريق ، فكان صالحا لأن يكون في اهتمام المعلل كسائر العلل .

(١) تيسير التحرير ، ج ٤ ، ص ٤٥؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ،
الطبعة الثانية ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت : ٢٠٣٤) / ٥١

الفصل الرابع

المذاهب في غلبة الأشباء الراجعة إلى الأوصاف الشبيهة

أختلف الأصوليون في غلبة الأشباء على مذهبين أساسين :

المذهب الأول : أن غلبة الأشباء المبنية على الأوصاف الشبيهة حجة ،

(١)

كما أن قياس الشبه حجة . ذهب إلى ذلك كل من قال بحجية الشبه .

إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم - بعد القول بحجية غلبة الأشباء - على ثلاثة

أقوال :

القول الأول : اعتبار الشبيهة في الحكم فقط دون الصورة .

حکاء الرازى والبيضاوى^(٢) عن الامام الشافعى رضى الله عنه .

مثال ذلك : إلحاق العبد المقتول خطأ بالأموال في تقدير قيمة بالفقة

ما بلغت دون إلحاقه بالنفس ؛ لأن إلحاقه بالنفس تشبيه له بالآدمية فهو

تشبيه صوري . وإلحاقه بالأموال تشبيه حكى ، لأن العبد مال حكما ، خصوصا

في الإتلاف والضمادات .

أما النقل عن الامام الشافعى ف فيه نظر ، لأن صاحب النقل لم يبين
ماذا يقصد بقياس غلبة الأشباء ، وأسند القول إلى الامام الشافعى دون أن يشير
إلى الفرق بين غلبة الأشباء في العلل المناسبة ، وغلبة الأشباء في الأوصاف
الشبيهة . كلام الامام الشافعى في الرسالة والأم^(٣) لا يدل على أنه يقول بغلبة

(١) انظر ص ١١٩ .

(٢) الامام الرازى ، المحسن ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ البيضاوى ، المنهاج ،

ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٣) انظر ص ١٠٢ .

الأشياء العينية على الأوصاف الشبهية ، بل يدل على أنه أشار إلى وقوع التشابه في العلل المناسبة عند تزاحمتها فيختار المعلم إحداها لكثرتها شبهها بالأسول .

كذلك المثال المذكور الذي أوردته ذهب الإمام الشافعى يدل على هذا ، لأنه صرخ بعض الأصوليين كالغزالى والأمدى وغيرهما بأن المنطين في المثال - وهما المالية والنفسية - مناسبان ، ومعلومان ، غير أنهما يحتاجان إلى الترجيح ، والترجح بين العلل طريق العلماء .^(١)
إذن لا يصح هذا المثال أيضاً للتشليل لغلبة الأشياء في الأوصاف الشبهية . ذهب إلى اعتبار المشابهة في الحكم فقط أكثر الحنابلة أيضاً .

قال الفتوحى : " ويعتبر الشبه حكماً ، لا حقيقة ، أى في الحكم لا في الحقيقة عند الأكثر من أصحابنا ^{أى الحنابلة} ، والشافعية ".^(٢)

إلا أن أمام الحرمين نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه اعتبار المشابهة في الصورة فقال : " والحسن ^{أى الصورة} كقول أَحْمَدَ : أَحَدُ الْجَلُوسِيْنَ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ واجِبًا كَالْجَلُوسِ الْآخِرِ ".^(٣)

القول الثاني : اعتبار المشابهة في الصورة .

نسب هذا القول الإمام الرازى إلى ابن علية^(٤) حيث قال :

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ^{٠٨٨} الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣٢٣

(٢) هو تقي الدين أبوالبقاء محمد بن شهاب الدين ، ت ٩٧٢هـ ، شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مصر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٢٢هـ / ١٩٥٣م ،

ص ٣٢٠

(٣) البرهان ، ج ٢ ، ص ٠٨٦١

(٤) ابن علية اسماعيل بن ابراهيم بن مسلم ، يكنى بآبي بشر ، امام فقيه حجة ، ١١٠هـ - وتوفي في ٩٣١هـ أو ٩٤١هـ .

" وعن ابن علية أنه كان يعتبر الشبه في الصورة : كرد الجلسة الثانية في الصلاة ، إلى الجلسة الأولى - في عدم الوجوب ".^(١)

مثال اعتبار المشابهة في الصورة : " كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة بصورة شبه ، أو كقياس الخيل على البفال والحمير في حرمة اللحم ".^(٢)

ستند هذا القول أنه " إذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته جاز تعليله بصفة من صفاته ، لأن العلل أمارات فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمانة على الحكم ، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو الحكم أمانة على الحكم ".^(٣)

اعترض الزركشي عليه بما نقله عن ابن السمعانى بقوله :

" وهذا ليس بصحيح ، إنما الصحيح : أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ؛ لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيق قوة في الظن للحكم بها ، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم ، وليس هو ما يفيق قوة في الظن حتى يوجب حكمًا ".^(٤)

وفي هذا الاعتراض نظر من وجهه ، وفوائد من وجوهه :

ذلك أن هذا الاعتراض المنقول مع ذلك المستند ليس مما نحن فيه من قياس الشبه ولا غلبة الأشياء العينية عليه ، سوى أن الناقل أو القائل بالاعتراض حين رأى القول " بالشبه في الصورة " ظن أنه يقصد بذلك اعتبار

(١) المحصل ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ ؛ البيضاوى ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٢) الزركشى ، " البحر المحيط " ، ج ٣ ، لوحة : (١٠٢) ؛ عيسى منون ، نيراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٣) المصدر نفسه ، لوحة : (١٠٢) ؛ نيراس العقول ، ص ٣٤٨ .

(٤) " البحر المحيط " ، ج ٣ ، لوحة : (١٠٢) ؛ عيسى منون ، نيراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

الشبه في الصورة المقصودة هنا .

لكن لو تأملنا العبارات المذكورة في ضوء تصور الشبه المقصود هنا وفي ضوء مasic من أقوال المتسلكين بالطرد في الباب الأول^(١) يجد التأمل أن هذا المستند المذكور - قبل قليل - للذين تمسكون بسلوك الطرد حيث قالوا : إن ضرورة من الشبه بين الأصل والفرع يكتفى في القياس ، وقصدوا هناك بلفظ الشبه معناه العام وهو التساؤل ، وقالوا : إن علل الشرع أمارات على الحكم فجاز كون أحد الأوصاف أمارة على الحكم بضرب من الشبه ولو كان من حيث الصورة .

والاعتراض المذكور من ابن السمعانى على مثل هذا القول كان أقرب من حمل اعتراضه على القول باعتبار المشابهة في الصورة الواقع في إطار قياس الشبه ، لأنه يقول : "إن مجرد الشبه في الصورة دون الوقوف على المعنى لا يجوز التعلييل به ، لأن التعلييل ما كان له تأثير في الحكم . . . إلخ .

والتأثير الذي يشترطه ابن السمعانى لا يوجد في الشبه حتى عند القائل به ولا يشترطه أحد فيه .

يؤكد هذا الاستنتاج قوله : "وليس هو مما يغدوه في الظن حتى يوجب حكمًا . والشبه لا يوجب حكمًا ، بل الذي يوجبه المؤثر والمناسب المتفق عليه ظهر بذلك أن ابن السمعانى قصد بعبارته وعبارة خصمه غير الذي قصده الناقل عنه فاختلط الأمر على الناقل كما وقع ذلك على غيره . وقد يكون الأمر على غير هذا الوجه .

ونسب أيضًا اعتبار الشبه في الصورة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وذلك قوله في التشهد في الصلاة : تشهد ، فلا يجب كالتشهد الأول^(٢) .

(١) انظر ص ٨٥ .

(٢) إمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٦١ .

ـ لكن الشهدين واجبان عند أبي حنيفة ، وليس بفرض ، فإن أراد بقوله
 (فلا يجب) : لا يفترض فسلم ، وإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
 عند هم [أى عند الشافعية] فغير سلم ، لأن الغرض [عند الأحناف]
 مثبت بدلليل قطعى ، والواجب مثبت بدلليل ظننى .⁽¹⁾

القول الثالث : اعتبار المشابهة فيما غالب على الظن أن مناط الحكم ، سواء

وهو ماذ هب اليه الامام الرازى . (٢)

هذا المذهب أقرب إلى الصواب ، لأن التمسك بالمشابهة في الحكم فقط ليس دائما هو الطريق السليم ، قد تكون المشابهة في الصورة أقوى في الظن من المشابهة في الحكم ، وقد يكون العكس .

والدليل على ذلك مانقله الزركشى عن الامام الشافعى رضى الله عنه السدى يقول باعتبار المشابهة فى الحكم فقط - فيما نسب إليه - أنه اعتبر المشابهة فى الصورة فى مواضع منها :

الحمر الوحشية لأنّ ألوانها مختلفة .

ومنها : حيوانات البحر الصحيح حل أكلها ، وقيل : ما أكل شبيهه من
البَرِّ أكل ، فصاحب هذا الوجه اعتبر الشبيه الصوري .

وعلى هذا الوجه [قالوا] : حمار البحر لا يُؤكل فالحقوه بالحمار الأهلي ، دون الوحشي .

(١) محمد يحيى أمان ، نزهة المشتاق شرح اللمع ، ص ٦٦٤

٢٧٩ ، ج ٢ ، ص المحصلو

ومنها : أن الريوى إذا كان لا يكال ، ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشيا^ء شبيها
 (١) به على أحد الأوجه ، وقس على هذا نظائره.

وإذا صح ما نسب إلى الآئمة الكبار بأنهم قائلون بحجية الشبه بما فيه غلبة
 الأشيا^ء ، كان ما اختاره الإمام الرازى من اعتبار الشبه فيما غالب على الظن ،
 مذهبهم ، لأن قدرهم أعظم وأجل من أن يقف هؤلاً الآئمة عند الألفاظ
 الضيقه ^ف لأنهم كانوا يتحررون الحقيقة واصابتها ويتبعونها حيث وجدها .
 هذا هو الظن بهم والمعهود من مقولاتهم .

وقد أثبتت كتب الأصول مذهبين في غلبة الأشيا^ء المبنية على الأوصاف

الشبهية :

أحد هما : اعتبار المشابهة في الحكم ، ثم الصورة .
 (٢) وثانيهما : اعتبار المشابهة فيهما على حد سواء .
 إلا أنه لم يعرف لهما قائل ، ولعله كما يبدو من عادة الأصوليين ذكر
 التقسيم العقلى للأقوال وإن لم يكن لها قائل .

(١) "البحر المحيط" ، ج ٣ ، لوحة : (١٠٢) ، (بتصرف) ؟ عيسى
 متون ، نيراس العقول ، ج ١ ، ص ٣٥١

(٢) انظر : ابن السبكي ، الإبهاج ، ج ٣ ، ص ٦٩ ؟ عيسى متون ، نيراس
 العقول ، ج ١ ، ص ٤٨

المذهب الثاني : أن قياس غلبة الأشياء الراجعة إلى الأوصاف الشبيهة ليس بحجة ، وهو قياس فاسد . هذا مذهب الحنفية ، والقاضي أبي بكر الباقلانى من المالكية ، ومذهب الإمام الشافعى فيما نقل عنه ، وأبى إسحاق المروزى الشافعى ، والقاضى أبي الطيب الطبرى ، والاستاذ أبى منصور البغدادى ، وأبى يكر الصيرفى ، والشيخ الشيرازى صاحب اللمع وغيرهم .

كما ذهب إليه الإمام أبى أحمد فى إحدى الروايتين عنه واختاره ابن القيم^(١) .
وهؤلاء هم الذين أنكروا حجية الشبه مطلقاً .

أما ما نقله ابن السبكى عن القاضى الباقلانى وعن أبى إسحاق الشيرازى من أنهما يقولان بجواز الترجيح بغلبة الأشياء ، فليس فى محله ؛ إذ أن ابن السبكى لم ير فرقاً بين قياس الشبه بما فيه غلبة الأشياء ، وغلبة الأشياء الواقعه بين العلل المناسبة عند تزاحمتها .

حيث قال : " هو هو أو هو قسم منه رأى قياس الشبه " ولم يقل أحد إنه قسم له^(٢) ، وظن أن قياس غلبة الأشياء المذكور عقىب قياس الشبه هو نفسه الشبه أو هو نوع منه . وهذا دفعه إلى القول بأن الباقلانى والشيخ الشيرازى يقولان بجواز غلبة الأشياء .

بل أنهما يقولان بجوازه فيما إذا وقع هذا القياس بين العلل المناسبة المتزاحمة ، لكنهما لا يقولان بقياس الشبه ولا بغلبة الأشياء المبنية عليه ؛ إذ أنهما من أشد المنكرين للشبه مطلقاً .

بهذا يتضح أن غلبة الأشياء فى العلل المناسبة قسم لغلبة الأشياء فى العلل الشبيهة ، كما أن الشبه قسم للمناسب .

(١) انظر : المطلب الثالث : المذاهب فى الشبه ، من هذه الرسالات ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) انظر للمزيد : ص ١١٤ .

الفصل الخامس

(١) ما يمد من الشبه وهو ليس منه

يمكن حصر ما عده بعض الأصوليين شبهها ، وهو ليس منه في ثلاثة أصناف إجمالاً .

الصنف الأول : ماعرف منهمناط الحكم يقيناً إلا أنه افتقر إلى تحقيق المناط في أحد صوره ، وبعبارة أخرى : أن العلة عرفت من حكم الأصل اتفاقاً ، ثم افتقر إلى تحقيق تلك العلة في الفرع ، على معنى اقامة الدليل على وجودها في الفرع . كان يتغى اثنان على أن العلة في الربا هي القوت - مثلاً - ثم يختلفان في أن

التي : هل هو مقتنات ، حتى يجري فيه الربا أم لا ؟

وبهذا الوجه فسر بعض الأصوليين الشبه . وطلوا له بطلب الشبه في جزاء الصيد ، وذلك في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) (٢) الآية .

فمن اعتبر هذا من الشبه الإمام الماوردي (٣) ، مع أن العلة في طلب المثل هي الأشبه الأمثل بعدم وجود ما يماثل الصيد من النعم . فيجب طلب الأشيء

(١) تعرّض البحث أثناة الكلام في تعريف الشبه ، وكذلك غلبة الأشياء ، في موضع مختلف من هذا الباب ، إلى الاشارة والتبيّه ببعض الالتباسات التي وقعت لبعض الأصوليين فأردت بهم إلى القول بأن كل هذه الوجوه - التي ذكرت من قبل ، والتي سنذكرها الآن - داخلة في الشبه المختلف فيه . إلا أن ذلك التبيّه كان غير مرتب ، في أماكن مختلفة وفق ما اقتضاه الكلام فيها بالقدر الذي لا يخل بانسجام الكلام .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٣) انظرص ١١٣ ، وهذا مما يؤكد ما حققناه هنا ذلك من أن غلبة الأشياء عند الاطلاق ينصرف إلى تزاحم العلل المناسبة لا إلى الشبه المختلف فيه وإن كان البعض يطلق الشبه أيضاً على غلبة الأشياء .

الأمثل من النعم. واعتبار هذا من الشبه خطأ لأن صحة ذلك مقطوع به لدرجة أنه يقربه منکرو القياس.

نقل الإمام الفزالي عن أبي هاشم^(١) أنه قال: "لا يجوز أن يثبت بالقياس إلا حكم ورد الشرع بجنته ، فيدخل بالقياس تفصيل تحت الجنة الثابتة".^(٢)

وастدل عليه من اعتبر ذلك من الشبه بصحبة التشبيهات بالصفات الخلقية.

قال الفزالي : " وهو خيال باطل وتشيل مائل ، إِنَّمَا أَنَّ الْمُطَلَّب
فِي الْآيَةِ هُوَ الْمِثْلُ ، وَلَيْسَ فِي النِّعَمِ مَا يُمَاثِلُ الصِّدَدَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ، فَعَلِمْ
أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ : الْأَشْبَهُ الْأَمْثَلُ فَوْجِبَ طَلَبُهُ ، كَمَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ مَهْرَ الْمِثْلِ ،
وَقِيَةَ الْمِثْلِ ، وَكَافِيَةَ الْمِثْلِ فِي الْأَفَارِبِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْمَقَايِسِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
نِسَاءِ الْعُشِيرَةِ ، وَبَيْنَ شَخْصٍ الْقَرِيبِ الْمُكْنَى فِي السُّنْنِ ، وَالْحَالِ ، وَالشَّخْصِ ،
وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَشْخَاصِ لِتَعْرِفَ الْكَفَايَةَ ، وَذَلِكَ مَقْطُوْبٌ بِهِ ، فَكَيْفَ يَشَّلُ بِهِ الشَّبَهُ
الْمُخْتَلِفُ فِيهِ الَّذِي يَصْعُبُ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ".^(٣)

وتبعه في ذلك الأدمي فقال: "إِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ فِي الْعُلَمَاءِ
الشَّبَهِيَّةِ ، وَالنَّظَرُ هُنَّا كَمَا فِي آيَةِ الصِّدَدِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحْقِيقِ الْحُكْمِ
الْوَاجِبِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ (٠٠٠) وَهُوَ مَعْلُومٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ".^(٤)

الصنف الثاني : ما عرف منه مناط حكم الأصل ثم تزاحم مناطان متعارضان
في موضع واحد ، فوجب الترجيح أحد المناطين ضرورة لاستحالته
العمل بهما في وقت واحد لما فيهما من التعارض.

(١) هو عبد السلام بن أبي علي الجبائي المعتزلي ، ت ٣٢١ هـ.

(٢) شفاء الغليل ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٤) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

وهذا النوع ينقسم : إلى ما يزد حم عليه المناطن المتناقضان فيوجد كل
مناطق من المناطين على كماله بتام صورته .

وإلى ما يترتب منها بحيث لا يستقل أحد هما عن الآخر ، فيكون الترجيح فيه بالتفليط بال Shawab .

وكلاهما ليس من الشبه في شيء؛ إذأن مناط الأصل معروف هنا وفني
الشبه غير معروف أصلاً.

مثال القسم الأول : أن بدل المال غير مقدر ، وبدل النفس مقدر
بالمال ، والعبد نفس كالحر ، وما لـ - في نفس الوقت - كالفرس ،
وإذا قلنا : إنه أشبه بالحر كان بدلـه مقدرا ، لأن بدل النفس مقدر ،
فتجـب دينـه إذا قـتل خطأ ، وأما إذا شبـهـناهـ بالـفرـسـ ، لأنـهـ مـالـ ، فـبدلـ المـالـ
غير مـقدـرـ ، فـتجـبـ قـيـمـةـ بالـغـةـ مـاـ بـلـفـتـ.

”وليس هذا من الشبه في شيء“ ، فإن كل واحد من المناطين مناسب .
وما ذكر من كثرة العشابهة ⁷ من قبل من عده من الشبه ^{كما} إن كانت مؤثرة ،
فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر ، وذلك لا يخرجه عن
المناسب ، وإن كان يفتقر إلى نوع ترجيح ^(١) .

مثال القسم الثاني : أن اللعن مركب من الشهادة واليمين ، فـان
الملاعن مدع ، وليس بشاهد ، لأن الشاهد يشهد لغيره ، ولكن الملاعن
يشهد لنفسه . وكذلك يمينه ليس يعينا محسنا ، لأن يمين المدعى لا يقبل ابتداء
ومع ذلك يوجد في اللعن لفظ اليمين ، والشهادة . " مهما غلت إحدى
الشائطين [على الأخرى] فقد ظهرت المصلحة الملازمة لها في نظرنا
[وهي الحفاظ على الأعراض وعلى شرف وعفة الزوجين] فيجب الحكم بهما ،

(١) الأدمي ، الإحکام ، ج ٣ ، ص ٨٨؛ الفزالي ، المستصفى ، ج ٢ ،

ولكنه غير خارج عن التعليل بال المناسب . (١)

لأن " كل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم فاتباعه من قبيل قياس العلة ، لأن من قبيل قياس الشبه ". (٢)

والذين اعتبروا هذين النوعين من الشبه المختلف فيه ، لعلهم اقتبسوا هذا الكلام من قول الإمام الشافعى في الأم والرسالة حيث قسم القياس إلى قسمين وذكر الأول ثم قال : " والآخر : أن يشبه الشيء الشيء من أصل ، ويشبهه الشيء من أصل غيره . . . إلى أن قال : " وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر : فإن أشبهه أحد هما في خصائص ، والآخر في خصلة الحق — بالذى أشبهه في الخصائص ". (٣) لأن الذين نقلوا عن الإمام الشافعى أنه يقول بحجية الشبه ، بنوا نقلهم هذا على كلام الإمام مؤولين كلامه - ظننا منهم - بأنه يقصد بذلك الشبه . وقد تحقق القول في ذلك في موضع — إن الإمام الشافعى يقصد بكلامه هذا قيام غلبة الأشياء الجارى بين العلل المناسبة ، كما يتضح هنا بالأمثلة على ذلك .

ولذلك صر الفزالي والأمدى وغيرهما بأن هذا النوع من القياس - وهو غلبة الأشياء الجارى بين العلل المناسبة - ليس من الشبه المختلف فيه .

الصنف الثالث : ما علم مناط الحكم فيه على الجملة ووقع النظر في تنقيح المناط بالفاء بعض القيود ، والاختصاصات ، أو اعتبارها ، والتداور فيها

(١) الأمدى ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) الفزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

(٣) الأم ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ ؛ الرسالة ، ص ٤٢٩ ؛ انظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة .

على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام .
هذا ما انفرد به الفرزالي ، ولم أر من أشار إليه بما اطلعت عليه من
كتب الأصول وغيره .

مثال : مثل للفرزالي بقصة الاعرابي الذي واقع أهله نهار رمضان فأنصه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعتق رقبة .

وقال الفرزالي : « ففهم من مورد الشرع أمراً ، أحدهما :
وجوب الكفارة على الأعرابي ، والثاني : تعليقه بما صدر منه ، وجعل الفعل
 الصادر منه موجباً .

ثم الصادر منه مقيد بقيود ، وواقع على أنواع خصوص ، فالنظر في حذف
تلك القيود أو اعتبارها - تدروا على ما عقل من مورد الشرع ، وفهم كونه داخلاً
في الاقتصار والإيجاب - نظر واجب مقول به بالاتفاق . ولا يجوز أن يكون واقعاً
في رتبة الشبه المختلف فيه ، بل لا يجد قياساً إلى إنكار ذلك سبيلاً » (١)
« ولذلك قاس به أبوحنيفة في الحق الأكل بالجماع مع إنكاره القياس فـ
الكافرات .

وقد عبر بعض الأصوليين - عن هذا الجنس - بالاستدلال على موضع الحكم
وزعم : أن ذلك لا يسمى قياساً ، وسماه أبوزيد الدبوسي : دلالة الخطاب .
وسماه فريق : قياس الشبه . وغرضنا أن نبين أنه مقول به بالاتفاق ، وليس
داخلاً في قياس الشبه الذي اختلف فيه المتأثرون للقياس » (٢)
فإن قيل : هذا الجنس الذي لقبته بـ (تنقية مناط الحكم) هو الذي
غير عنه عامة الفقهاء : بما في معنى الأصل . ففيه تم العبرة عنه ويدلتم كسوتـ

(١) شفاء الغليل ، ص ٤١٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤١٤ .

بالتقليب بـ (تنقية المناط) .

أجاب عنه الغزالى بقوله : " معظم الأغالطي والاشبهات ثارت من الشفف
باطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها وتأخذها ، فلسنا نمنع من اطلاق هذه
العبارة بعد فهم هذا المأخذ .

وإنما المنكر أن يظن الظان - في هذه المسألة ونظائرها - أن غير الوارد
(١) الحق بالوارد بمجرد التقارب والتشابه".

الفصل السادس

الترجح والطريق الأمثل في تصحيح العلل المستبطة

إذا تأملنا ما سبق من مذاهب وأدلة في الشبه وغلبة الأشياء المبنية عليه ، تبرز لنا النقاط المهمة التالية التي كان لها دور كبير في اختلاف أنظار الأصوليين إلى الشبه من حيث تصوره ، ومن حيث حجيته ، وهي :-

١ - عدم اتفاق الأصوليين على تعريف واحد صحيح للشبه ، ولست أقصد الاختلاف اللغطي فإنه لا يرج في ذلك ، بل اختلاف من حيث المعنى . إن أحد هم يعرف الشبه حسب تصوره له ، وبأني الآخر فيعرفه بتعريف آخر، فإذا قارنت التعريفين تجد : أن أحد هما يتحدث في جانب ، والثاني يتحدث في جانب آخر ، كأنهما يتحدثان عن شيئين مختلفين من حيث الذات . فهذا يصور الشبه لنا على أنه نوع من القياس في معنى الأصل ، وذاك يصوره على أنه منزلة بين المناسب والطرد ، والآخر يعرف على أنه قياس الدلالة لما فيه من استلزمته المناسب ، والبعض الآخر يتصوره على أنه تردد الفرع بين أصلين ... إلخ . أما دأبهم في غير الشبه فإنهم يعرفونه بالفاظ مختلفة ، لكن المعنى واحد ، والتصور واحد ، واختلافهم في اللغو إما يكون للاحترارات التي يرونها ، وإما لتجنب الدور والاعتراضات.

٢ - اختلفوا في حجيته الشبه ، فبعضهم ذهب إلى أنه حجة ، والبعض الآخر قال : ليس بحجة وهذا طبيعي جدا ، لأن كل واحد منها يعتمد فيما ذهب على تصوره للشبه ، وهذا مختلف ومتباين ، فما يقصده القائلون بحجيته يختلف عما يقصده المنكرون لحجيتها ، ومن المستحيل حينئذ ترجيح قول على آخر إذا لم يتحد الموضوع حتى تتمكن المقارنة .

نعم ، إذا كان الشبه نوعا من القياس في معنى الأصل . فهو حجة ، ولا يجوز الاختلاف في حجيتها وإن جازت تسميتها قياسا . وإذا كان هو قياس الدلالة أو نوعا منه فهو أيضا حجة متبرعة ، لأنه نوع من قياس المعنى (العلة والمناسبة) وإذا كان الشبه هو قياس غالبة الأشياء الذي يتعدد الفرع فيه أصلين أو أكثر لتزاحم العلل المناسبة فيها ، كتعدد العبد المقتول خطأ بين الأصلين الإنسان ، والبهيمة لتزاحم النفسية والمالية عليه ، فهو حجة أيضا ، لأن غاية الأمر فيه هو ترجيح أحد المناظرين المعلومين على الآخر ، لقوته . والترجيح بين العلل جائز وإن اختلفت طرق الترجيح .

لو وافق تصور المنكرين للشبه تصور القائلين به في أن الشبه هو أحد هذه التصورات المذكورة أعلاه ، لما أنكروه في النهاية ، ولما مكنت المقارنة ، ولكن الأمر أبعد من هذا لأن المنكرين اعتقدوا مرة أنه الطرد الخالي عن المعنى فأنكروه ، فلا يجوز ربط الفرع بالأصل بلا معنى .

ومرة وجدوه ضريرا من الوهم لما فيه من إيهامه الاشتغال على المصلحة - عند من تصوره هكذا من القائلين به - وأنكروه أيضا ، لأن الوهم لا يقوم حجة ، ولا تقوم الحجة به . إذ أنهم قسموا المناسب إلى حقيقي واقناعي ، فتركوا الاقناعى لما به من زوال مناسبته عند التأمل . وقسموا الحقيقي إلى جلى وخفي فاختلفوا في الخفي لخفاً مناسبته .

إذا كان هذا حال المناسب بالذات فما بالك فيما يوهم المناسب ؟ وكيف الثقة به ؟

٣ - اشتغل البحث في تمهيد هذه الرسالة^(١) على مأخذ الأصوليين في تعريف العلة ، ونظرتهم لها من حيث المعتقدات الكلامية . وطال الحديث

(١) انظر ص ٢٦ وما بعدها .

هناك في تعریف العلة دون سائر أركان القياس .

وكان الغرض من هذا الكلام كله ما اتفق لى من البحث هو أن للاختلاف في الشبه جذوراً تنتد إلى اختلافهم في تصور العلة، فجعلت المعتزلة العلة الشرعية كالعقلية اي أنها تؤثر في الحكم وتوجيهه بذاتها ، نتيجة غلبة الأحكام العقلية عليهم وسائلها^(١) ، في حين أنه اتجه أهل السنة إلى تعریف العلة الشرعية بأنها : أマارة وعلامة على الحكم ، وليس لها تأثير ، ولا هي كالعقلية . ومن ثم عرروا العلة بأنها الوصف المعرف للحكم .

وبهذا اكثرت عندهم الطرق الدالة على العلية وهي المسالك ، حتى وصلت عند بعضهم إلى تسعه مسالك من بينها الشبه والطرد . فكان هؤلاً أوسع دائرة لتصحیح العلل .

ولما وجد بعض الأصوليين المتكلمين من أهل السنة أن بعض العلل الشرعية لها تأثير في الحكم فعلاً ، من ناحية العقل بمعنى أنه لو فرض أن الشرع لم يأت بها لكان العقل يوجب مثلها ، قالوا : إن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم ، لكن لا بذاته كما قالت المعتزلة ، بل يجعل الشارع إياه مؤثراً . فكان هؤلاً أضيق دائرة من الذين قبلهم في تصحیح العلل . ولذلك لم يقل غالبيهم بحجية الشبه والطرد .

لم يرتضى بعض أهل السنة ما قاله هذا الفريق لما في قولهم من مشابهة لقول المعتزلة في المال . وقالوا : إن كان هناك تأثير في بعض العلل فذلك بالعادة والتكرار ، وغيروا اسم التأثير بـ (المناسبة) وـ (الملاءمة) ، ولا يقصدون بالمناسبة أو الملاءمة جلب المصالح ودرء المفاسد ، لأن هذا الفريق ينكرون بشدة القول بأن أحكام الله معللة بالمصالح .

لم يسلم هؤلاً من الاعتراض بل خالفهم فريق من أهل التحقيق من أهل السنة فذهبوا إلى أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح والحكم ، على وجه

(١) هذه الفكرة عن المعتزلة في العلة هي المشهورة فيما ينقل عنهم ولكنها غير صحيحة ، بل انهم يعرفون العلة ببعض أهل السنة . ومع ذلك ذكرتها هنا لأن تأثيرها السلبي على نظرية أهل السنة إلى العلة واضح وواضح . انظر للمزيد إلى تعریف العلة في التمهيد من هذه المرسالات .

لا يعود إليه سبحانه وتعالى ، بل تعود هذه المصالح إلى العباد .
ومن ثم لم يفهم هؤلاء من العملة إلا المناسبة ، حتى عرفوها بما يشبه
تعريف المناسبة ومستند هؤلاء البواعث العرفية .
وكثير من هؤلاء لم يقبل الشبه ، لحرصهم على المناسبة لما فيها من نوع
تبيّن ، فاعتبروا الشبه طردا .
والقليل من هؤلاء هو الذي يقول بحجية الشبه لما رأى فيه من تشابه قريب
مع المناسبة .

هذا ما توصلت إليه لدى متابعة أقوالهم وارتباط بعضها ببعض.
والالتباس كل الالتباس جاء من اطلاق لفظ (الشبه) على أشياء متباينة ،
ولذا لزم طرح هذه التسمية وابدالها بأحسن منها حتى نضع أقدامنا على
ارض متينة فلا تنزلق ، ونضع منهاجا سليما لتصحيح العلل غير المناسبة دون أن
نتيه في بحر ملاطيم من الألفاظ ذات المدلولات المختلفة .

لكن لابد وأن يكون وضع هذا المنهاج من هو أهله ، فإذا بحثنا عن
يرشدنا إلى هذا ، فإننا لن نجده إلا عند عالم من ، مرونة الشريعة السمحاء .
إننا سنجده ضالتنا المنشودة عند الإمام الغزالى رحمه الله تعالى . ذلك أنه
من القائلين بالشبه ، سار في الاستدلال على حجية الشبه مع القائلين به
حينما على لسانهم ، لكنه لما رأى ضعف مأخذهم تحول عنهم ، واتجه إلى
جذور الخلاف في العلل غير العناصبة ، وحللها تحليلاً دقيقاً ، ثم وصل إلى
طريق مبتكر ، أسلم وأمتن . يكاد يكون أول من وضعه - يرضي به من يريد
الحق إن شاء الله تعالى ، وذلك في كتابه شفاء الغليل . والعجب من جاء
بعده أنهم نقلوا ما قبلهم ب مجره وبجره ، بل زادوه تعقيداً ، ولم يلتقطوا
إلى ما وصل إليه الإمام الغزالى ، فيما اطلعت عليه من كتب الأصول ، وفيما يلى
توضيح هذا المنهاج الغريب .

منهج الامام الفزالي في تصحيح العلل المناسبة :

يقول رحمة الله تعالى : "الأحكام إنما تظهر - في حقنا - بعلامات منصوصة عليها ، والعلامات للأحكام تنقسم إلى : الأسمى اللغوية ، وإلى الأوصاف الزائدة على الأسمى .

فأما المسمايات المعلومة بعلامة الأسمى فهي التي يقتصر فيها على مورد النص ولا حاجة في بيانها إلى اطناب .

وأما المعلومات بعلامات زائدة على الأسمى ، فهي التي يقال فيها : إنها قياسية . وتلك العلامات تنقسم إلى ما يناسب الحكم في ذاته ، وإلى ما لا يناسب مما يناسب كله جنس واحد ، وما لا يناسب - أيضا - كله جنس واحد . من حيث الذات والنفس ، وهو متناول لما سماه السعون : شبهها ، ولما سموه : طردا أيضا .

فلا فرق بين الشبه والطرد ، عند النظر إلى ذات الأوصاف التي لا تناسب الأحكام . . . فطلب الفرق بتمييز البعض عن البعض بالجنسية ، طلب لما لا ينال أبد الدهر . وإن قيل : كيف ذلك ونحن اتفقنا على أنه لا يجوز جعل كل أوصاف الحكم علة ، بل منها ما يصلح للاعتماد عليه وما لا يصلح .

"قلنا : نعم ، الأوصاف التي لا تناسب - أيضا - تنقسم إلى ما يصلح للاعتماد عليها وإلى ما لا يصلح ، كما أن المناسب أيضا ينقسم : إلى ما يصلح للاعتماد وإلى ما لا يصلح ، ولكن ليس انقسامه لافتراء راجع إلى الذات ، وإنما هو بالإضافة إلى السلامة^٤ المعاشرة بما نقول : إنه أولى منه ، وإلى عدم السلامة عنه . وهذا يستوي فيه المناسب وغير المناسب ."

(١)

"وأيضاً هو : بأن نقسم الكلام ونجريه في طرفين ، أحدهما : فيما

يعتمد المجتهد ، ويجوز له أن يفتى به . والآخر : فيما يسمع من العلل ، ويتوسّع له الاقتصر عليه في مبدأ التعليل ، إلى أن يستنزل عنه بالاعتراض ، والمعارضة بما هو أولى منه . وهو الطرف الأول للمجتهد :

أما المجتهد ، فلا يحل له الاعتماد على مجرد ظهور الوصف الذي لا يناسب ، ما لم يسرّب سائر الأوصاف حاصراً من حيث الإمكان والاستطاعة في حق المجتهد " وإذا فعل ذلك " حل له الاعتماد عليه في العمل والفتوى . وهذا السبر - أيضاً - واجب عليه في المناسب " .

كل وصف سلم عن البطلان - بعد السبر - بعد ظهور ما هو أولى منه جاز الاعتماد عليه ، وهو الذي يعبر عنه بالشبه ، وكل وصف ظهر أولاً ولكن ظهر في مقابلته وصف آخر هو أولى من الأول ، إما على البداهة أو بالتأمل : فال الأول لا يجوز الاعتماد عليه وهو الذي يعبر عنه بالطرد .

" فرجع الاختلاف بين القسمين إلى الإضافة ، لا إلى الذات . . . فلأجل هذا ، رأينا أن نهجر عبارة الطرد والشبه : كيلا نغفل اختلافاً من حيث الذات فإن فهم ما إليه رجع الاختلاف ، فلا حرج بعده في الاطلاقات والاصطلاحات بالتعريفات " .

إيضاً بمثال في سؤاله الريا : فيه ثلاثة أوصاف يصلح كل واحد منها للتعليل ، الكيل ، والطعم ، والقوت : " فالكيل يظهر أولاً : فيظن أنه علاة ، فيظهر الطعم وبصيرة أولى منه ، فينقلب الكيل ساقطاً مطروحاً ، وقد يعبر عنه بالطرد ، وعن الطعم الذي صار أولى - : بالشبه .

وقد يظهر بالتأمل للناظر في الرتبة الثالثة أن القوت أولى بأن يجعل أسارة فيهجر الطعم ويطرحوه ، ويعبر عنه بالطرد ، وعن القوت : بالشبه . ثم قد يتبيّن له بطلان القوت بالطبع . . . فينتعطف إلى الطعن

أو الى الكيل [ويقول] : هو الوصف المعتبر الذى يغلب على الظن كونه علامه يجعل القوت طردا مهجورا .

ولفرق بين هذه الأوصاف الثلاثة : من حيث الذات ، وإنما افترقت:
 بالإضافة ، فلهذا استكرهنا عبارة الطرد والشبه ، فإنه يوهم جنسية
 مختلفين . ولا اختلاف . إذ الطارد يزعم أنه شبه بين الفرع والأصل بما ذكره
 من الوصف ، وتسميه شبيها - بهذا التأويل - صحيح . والمشبه يسمى طاردا
 من حيث أنه أتي بوصف لا يناسب . وتسميه طاردا بهذا التأويل - صحيح .
 فلم يكن لفظ الطرد والشبه إلا مشوشًا ومعيناً لمعنى الكلام فوجب
 اطراحته .^(١)

• الطرف الثاني : الكلام في المعلم . فإن قيل : ماذكرتموه سياق نظر المجتهد ، فما الموقف على المجادل في إبداء التعليل ؟ وبماذا تنقطع عنه المطالبة ؟ أيلزمه أن يستوفى السبر ، ويبطل الصفات الفارقة بعد أن يحصرها ؟ أم يكتفى منه بالاقتصار على ما أبداه ، ويقال : على من ادعى بطلانه ، إظهار ما يراه أولى منه أو سائل له حتى يتكلم عليه .

ـ قلنا : ليس هذا السؤال عن مسألة شرعية ، حتى يفتى فيها بتحليل
أو تحريم ، أو اثبات أو نفي . لا كالطرف السابق : فإن النظر فيه يتعلق
بقطب ديني عظيم . وإنما هذه مسألة جدلية ، والدلائل رسمية
، (٢) وأصطلاحات .

ثم قال : "المعهود من عادة المشايخ في الأعصار السابقة على هذا العصر - الاستغلال بالأغراض ، دون الجمود على المطالبة ، فكانوا يسمعون كمل

(١) شفاعة الغليل ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

قياس ذكر ، اشتمل على جمع بين فرع وأصل برابطة ، وكانوا ينقضونه : إن كان منقوضا ، ويقابلونه بما هو أولى منه من أوصاف الأصل : إن كان مثلا ، وهذا هو الواجب في صحة الجدال . وبيانه :

أن الجدال لا يخلو إما أن وضع لمعنى الإفهام والإلزام ، ومؤاخذة الخصم في مضائق الخصم ، أو وضع لإبداء مستند فتوى المجتهد الذي يحل الاعتماد عليه في الفتوى .

ولم كان وضع لإبداء مستند المذهب بعض الجدليين إلى فرض المطالبة على المعلم فيسبّر كل الأوصاف الممكنة للتحليل ثم يسبر الأصول التي تقدّر نقصا ، ثم المعارضات بطرقها حتى يجوز الاعتماد عليه في الفتوى ، وهذا كان مذهب القاضي الباقلاني في الجدال .

ثم قال الفرزالي : "قد اتفق أهل الأعصار على خلافه (أى الباقلاني) في صحة الجدال ، لأن الجدال معاونة على النظر . . . ولو وظف على المعلم ذلك في الابتداء لم يبق للخصم كلام ، وانته الأمر من غير جدوى".^(١)

"وإذا بطل هذا المأخذ ، فنقول : الجدل موضوع لتنقية الخواطئ . . . ، ولا فحام الخصم ، وتعلق فريق بالتركيبيات - وهم الأكثرون - ولم يجروها للمعترض أن يضع النقض ، ويدل عليه، إلى غير ذلك من أمور لا تخفي - فوجوب على الضرورة - رعاية صحة الجدال .

فنقول الآن : كل طرد ذكره المعلم فهو سمع شم هو مردود بطريقة : إن كان مردودا . ولابد وأن يذكر وجه ردء بالنقض : إن كان منقوضا ، أو بال مقابلة ب fasid يقاومه : إن كان فاسدا . أو بالمعارضة بتحكم يساويه : إن كان تحكما:^(٢)

(١) شفاء الغليل ، ص ٣٨٣

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨٤

" فإن قيل : فليقبل من المعمل الوصف الذي يستثير الظن دون الوصف الذي لا يستثير .

قلنا : شرط ذلك في الجداول ستحميل ؟ لأن إثارة الظن تختلف بالأشخاص ويطول فيه النزاع فيدعى المجيب أنه مثيره ، وينكره المعترض ، ولا يمكن إثباته بعين ولا شاهد . . . ، [ولأنه] تختلف فيه القرائح والغطون ويقى النزاع ناشيا لا ينقطع ".^(١)

ثم استشهد على أن التعليل بالوصف الذي لا يناسب مقول به عند الأئمة ببعض الأمثلة من فروعهم .

الباب الثالث

أثر الخلاف في الشبه في الفروع الفقهية :

ويشتمل على المسائل التالية :

- ١ - تعيين الماء في إزالة النجاسة
- ٢ - النية في الوضوء
- ٣ - تكرار سح الرأس
- ٤ - تعيين النية في صوم رمضان
- ٥ - علة الرأي

**أثر الخلاف في قياس الشبه في اختلاف الفقهاء
في الفروع الفقهية**

تمهيد :

كان لا خلاف الأصوليين في قياس الشبه أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، إذ لم يكن اختلافا لفظيا خاليا عن ثمرة . وقد تدخلت في هذا عوامل كثيرة من أهمها فهم الأصوليين العقابين للشبه عند القائلين به من جهة ، والمنكرين له من جهة أخرى ، فلم يكن من السهل على الباحث أن يستخرج المسائل التي اتبني اختلافهم فيها على الخلاف في الشبه .

مع ذلك كان لابد من محاولة في تحريرها ليكتمل الجانب الفقهي في البحث إلى جانب الأصول .

وحضرت التمثيل الفقهي بما ذكره الأصوليون في كتبهم في إطار قياس الشبه المختلف فيه .

حيث إنني لم أجده في كتب التخريج أى تعويل عليه .
فمن تلك الفروع التي اختلفوا فيها بنا على الاختلاف في قياس الشبه :

- ١ - تعيين الماء في إزالة النجاسة
- ٢ - النية في الوضوء
- ٣ - تكرار صح الرأس
- ٤ - تعيين النية في صوم رمضان .
- ٥ - علة الربا .

١- تعيين الماء في إزالة النجاسة :

اتفق علماء المسلمين على أن الماء الظاهر يزيل النجاسة من ثلاثة مجال:
الأيدان ، الشياط ، مواضم الصلاة .

وأتفقاً أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين لثبوت شرعية الاستجابة بالحجارة للخبر الصحيح الذي روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه ». (١)

واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعتات ، والجامدات التي تزيلها . فمَنْ رأى أن للماءِ مزيدٌ خصوصيةٌ ليس لغيره من المائعتات في إزالة النجاسات ، قال: بتعيين الماءِ في ذلك ، فلا تجوز إزالة النجاسة إلا بالماءِ المطلق . ويستثنى من ذلك الدباغ ، طهارة جلود الميتة به ، والخمر إذا انحلت خلاً بنفسها ، وطهارة الدن الذي كانت فيه ، والأحجار ونحوها للاستنجاع بها كما سبق . ذهب إلى هذا كل من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أحدها الروايتين عن الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن ، وزفر من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - فذهبوا إلى تعيين الماءِ لإزالة النجاسات سواه كانت في البدن ، أو في الثوب ، أو في المصلى (٢)

(١) رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبْوَدَاوِدُ، وَالْدَّارِقَطْنَىُّ، وَقَالَ: اسْنَادٌ صَحِيحٌ
حَسْنٌ، انْظُرْ: الشُّوكَانِيُّ، نَيْلُ الْأَوْطَارُ، الطَّبِيعَةُ: -، (لِبَنَانُ: دَارُ الْجَيْلِ - بَيْرُوت ٩٢٣ م)، ج ١، ص ١١٠، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ
رَاجِلةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ.

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٨٣ ؛ الام الشافعى ، الام ، ج ١ ، ص ٣ - ٤ - ٥٧ ؛ النوى ، المجموع شرح المذهب ،

ومن رأى أن المقصود من إزالة النجاسة قلعها ، وابتلاف عينها ، قال :
إن إزالة النجاسة بالماء ليست لعينه ، بل يجوز بكل ماء ظاهر إذا حصر
انعصار ، كما تجوز إزالتها بالماء اتفاقا .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وأحمد في رواية عنه - رحمة الله -
فذهبا إلى جواز إزالة النجاسة بكل ماء ظاهر بشرط ما إذا عصر انعصار ، إلى
جانب إزالتها بالماء^(١) . واختار ابن تيمية هذه الرواية عن أحمد^(٢) .
وفي رواية عن أبي يوسف : لا تجوز إزالة النجاسة عن البدن إلا بالماء . أما
الثوب والمكان فتجوز بغير الماء أيضا من الماءات الظاهرة .

الاستدلال :

احتاج الجمهور - القائلون بتعين الماء لإزالة النجاسة - بالكتاب والسنّة
والقياس :

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^(٣) الآية .

= ج ١ ، ص ٩٦ ؛ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨
البهوتى ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص ١٨١ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح
القدير ، ج ١ ، ص ١٣٤ .

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (مصر)
المطبعة الكبرى الاسيرية بيلاق - ١٣١٥ هـ ، ج ١ ، ص ١٣٤ ؛ ابن
قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، الطبعة الجديدة بالا وفست ، (لبنان
دار الكتب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ، ج ١ ، ص ٩ .

(٢) ابن تيمية تقى الدين أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، مجموع
الفتاوى ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العااصمى النجدى الحنبلى ، (الرياض : مطابع الرياض - ١٣٨٢ هـ) ، ج ٢١
ص ٤٧٤ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٤٨)

وقوله تعالى : (وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطِيرُكُمْ بِهِ) (١) الآية.

وجه الدلالة من الآيتين كما قاله النووي : إنه سبحانه وتعالى ذكر الماء
فيهما على وجه الامتنان ، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل ذلك الامتنان ! (٢)

والسنة ما رواه الشیخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت :
ـ جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيغ ثوبها من دم الحيبة ، كيف تصنع ؟ فقال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضنه ، ثم تصلى فيه " متفق عليه . (٣)

وفي رواية للإمام الشافعى رحمة الله تعالى أن أسماء رضي الله عنها هي التي سألت ، وذكر الحديث فقال : " وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذا كل دم غيره [ومعنى قوله [فركه ، وقوله بالماء غسل بالماء] (٠٠٠) فأما النجاسة فلا يظهرها إلا الفسل ، والنضح - والله تعالى أعلم - اختيار ." (٤)
وعن أبي شعبة الخشنى : " أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب

(١) سورة الأنفال ، الآية (١١) .

(٢) النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٦٦ هـ ، المجموع شرح المذهب ، الطبعة : - ، (دار الفكر) ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٣) رواه البخارى في باب غسل الدم برقم ٩٠ ، العينى بدر الدين أبو محمد ابن أحمد ، ت ٨٥٥ هـ ، عدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، الطبعة ، - ، عننت بنشره وتصحيحه من عدة نسخ خطية : إدارة الطباعة المنيرية ، (دار أحياء التراث العربى) ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ؛ ورواه سلم في باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، النووي ، شرح صحيح سلم ، الطبعة : - ، (مصر : المطبعة المصرية ومكتبتها) ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٤) الأم ، ج ١ ، ص ٦٢ . وكان النضح بالاختيار لأنه لم يأمر به إلا في رواية أسماء ، أما في رواية غيرها فالامر بالفسل فقط وبه يقول الشافعى .

فقط ينفع في قدوتهم ، ونشرب في آنيتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء^١ ، رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .
والرخص : الفصل .^(١)

واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ” فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنب فصب على بوله ” وفي رواية ” فأمر رجلاً من القوم ، فجاء
بدلوا من ماء فشنه عليه ”^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 بإزالة هذه النجاسات بالماء ، وكانت سائر النجاسات فى معناها فلا تجوز
 إزالتها بغير الماء ، فكان الماء متعمداً فيها .

” ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم [ما يفيد] إزالة النجاسة بغير
 الماء ، ونقل إزالتها بالماء ، ولم يثبت صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه ؛
 إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره ”^(٣) .

والقياس : ولما لم يأت في النصوص قول صريح بخصوصية الماء لإزالة النجاسة
بحيث تبيّن عن سائر المائعتات لجأوا إلى أن إزالة النجاسة عن البدن أو الشوب
أو المصلى ” طهارة تراود للصلوة فلا تحصل [تلك الطهارة] بغير الماء ”

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) رواه البخارى وسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وروى البخارى أيضاً
عن أبي هريرة رضى الله عنه قريباً منه بلغط مختلف ، عددة القاري شرح
صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ١٢٧ - ١٢٩ ؛ النووي شرح سلم ، ج ٣ ،

ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ١ ، ص ٩٦ .

كطهارة الحدث^(١) وهي الوضوء أو الغسل . كما أن الوضوء والغسل لا يجوز إلا بالماء، فذلك إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء.

ولأنها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء ، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتيم من الحدث دونها *أى النجاسة* ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لأحد هما *أى الوضوء وإزالة النجاسة* *غسلهما* *أى غسل النجاسة* ويتيم للحدث^(٢) ، فإذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي أغلظ أولى^(٣).

قال الإمام الشافعى رحمة الله تعالى : « فإن كان الرجل فى سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس ، غسل النجس ويتيم *على* أن الأنجلاس لا يزيلهما إلا الماء ».

فإن قال قائل : فلِمَ ظهره التراب من الجنابة ومن الحدث ، ولم يطره قليل النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه ؟ قلتـ :

إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجم ولكن المسلم متبعـد بهما ، وجعل التراب بدلا للطهارة التي هي تبعد ، ولم يجعل بدلا فـي النجاسة التي غسلها لمعنى ، لا تبعد ، إنما معناها أن تزال بالماء ، ليس أنها تبعد بلا معنى ، لو أصابت ثوبه نجاسة ، ولم يجد ما لغسله صلى عربانا ، ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال ».

يتضح من كلام الإمام الشافعى أنه ينفى كون إزالة النجاسة طهارة شرعية محضة ، - كما ذهب إليه بعض المتأخرین من مذهبـه - ، لذلك لم يكن لها بدل.

(١) ابن قدامة ، المفتني مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٨ - ٩

(٢) النووي ، المجموع شرح المهدب ، ج ١ ، ص ٩٦ (بتصرف)

(٣) الأـم ، ج ١ ، ص ٥٢

أما الموضوع أو الفصل فطهارة حكمية ، ولذلك جعل لها البدل وهو التيم .
ولكن هؤلاً ، المتأخرين وافقوا إما منهم في كون إزالة النجاسة أغلظ من طهارة
الحدث لكونها نجاسة حقيقة ، ولذلك تعين الماء في إزالتها ، لأنه إذا كان
الماء متعميناً في طهارة الحدث الحكمي عند وجوده ، فتعينه في إزالة النجاسة
الحقيقة أولى .

ولا يساعدهم تشبيههم هذا للحكم بتعيين الماء، أما الإمام الشافعى فاستفاد الحكم بتعيينه لزالة النجاسة من الأدلة النقلية، حيث وردت إزالتها بالماء فى الغالب فقال به ولم يشبه إزالتها بظهوره الحديث، بل فرق بينهما كما سبق قبل قليل.

وكون الوضوء والغسل بالماء لا يلزم منه تعين الماء لإزالة النجاسة الحقيقة،
وان كان الغالب من عادة الناس إزالتها به.

لأن الوضوء والغسل من الجنابة طهارة تنا حكيمتان تعبدنا الله تعالى بهما
لاجل الصلة ، ذات أفعال وشروط معينة ، لاتصحان إلا بها .
ولكن إزالة النجاسة الحقيقة ليست كذلك من كل وجه ، ولا تشترط فيها
الشروط ولا تحدد فيها الأفعال ، كل ما في الأمر إزالتها قدر المستطاع ، لأن
تجنّبها مقصود للشارع .

وهذا الخارج من السبليين من غائط أو بول نجاسة حقيقة ، مع ذلك لم يعين الشرع الماء في إزالة ماتبقى منها في أطراف السبليين اتفاقا ، لورود النص في مشروعية الاستنجاء بالأحجار دفعا للحرج .

مع أن إزالتها بالماء في الواقع أقرب إلى معنى الإزالة من إزالتها بالأحجار ولكن الشرع تجاوز بما قد يبقى بعد الاستنجاء قليلا من النجاسة واعتبره معدوما لنفس المعنى من دفع الحرج عن العبد .

ثم أوجب الشارع الوضوء لرفع ذلك الحدث عند القيام إلى الصلاة ، في غير موضع ذلك الحدث ولم يقبل فيه الماء الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحته بل كلف بما على وجه الخصوص ولم يكلف بذلك في إزالة النجاسة إلا أن يكون خالطته نجاسة أخرى فتزداد نجاسة على نجاسة ، ولا يصح غسل النجاسة بالماء النجس . بذلك ثبت أن قياسهم إزالة النجاسة على طهارة الحدث للحكم بتعمين الماء فيها قياس مع الفارق مع تسليم أن كليهما طهارة تزاد للصلاة ، لكن لا ينتج ذلك الحكم بتعمين الماء في إزالة النجاسات .

لذلك لم يجدوا بدا من القول بأن إزالة النجاسة طهارة شرعية تبعد يسرا هي الأخرى ، وقد تكلم ابن رشد عليهم نافدا كلامهم حيث قال : " ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص العزيز الذى للماء لجأوا فى ذلك إلى أنها عبادة ؟ إذ لم يقدروا أن يعطوا فى ذلك سببا معقولا ، حتى أنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعى حكى ، وطال الخطوب والجدل بينهم : هل إزالة النجاسة بالماء عبادة ، أو معنى معقول خلافا عن سلف ؟ واضطربت الشافعية إلى أن تثبت في الماء قوته شرعية في رفع أحكام النجاسات ، ليست في غيره ، وإن استوى مع سائر الأشياء في إزالة العين ،

وأن المقصود إنما هو : إزالة ذلك الحكم الذى اختص به الماء لازهاب عيـن النجاسة ، بل قد يذهب العين ويقى الحكم ، فباعداً ما المقصود .
وقد كانوا اتفقاً قبل مع الحنفية أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية ،
أعني شرعية ولذلك لم تحتاج إلى النية . ولو راموا الانفصال عنهم : بأننا نرى أن للماـء
قوة إـحـالـة لـلـأـنـجـاسـ وـالـأـنـدـنـاـسـ ، وـقـلـعـهـاـ مـنـ الشـيـابـ وـالـأـبـدـانـ ، لـيـسـتـ لـفـيـرـهـ ،
ولـذـكـ اـعـتـدـهـ النـاسـ فـيـ تـنـظـيـفـ الـأـبـدـانـ وـالـشـيـابـ لـكـانـ قـوـلاـ جـيـداـ وـغـيـرـهـ بـعـيـدـ .
بل لـعـلـهـ وـاجـبـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الشـرـعـ إـنـماـ اـعـتـدـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ غـسلـ النـجـاسـةـ بـالـمـاءـ
لـهـذـهـ خـاصـيـةـ التـيـ فـيـ المـاءـ ، وـلـوـ كـانـواـ قـالـواـ هـذـاـ ، لـكـانـواـ قـدـ قـالـواـ فـيـ ذـلـكـ
قوـلاـ هـوـأـ دـخـلـ فـيـ المـذـهـبـ الـغـصـنـ الـجـارـىـ عـلـىـ الـمعـانـىـ . وـإـنـماـ يـلـجـأـ الـفـقـيـهـ إـلـىـ
أـنـ يـقـولـ : عـبـادـةـ ، إـذـاـ ضـاقـ عـلـىـ السـلـكـ مـعـ الـخـصـمـ ، فـتـأـمـلـ فـإـنـ بـيـنـ مـنـ
أـمـرـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـوـاضـعـ .
(١)

أما كون المسألة من قياس الشبه فإن العلة فيها هي كون الطهارة، و المناسبتها لتعيين الماء في إزالة النجاسة غير ظاهرة - كما تبين من خلال المحاولة السابقة - بعد البحث عن مزية الماء علىسائر الماءات في قلع النجاسات ، إلا أنهم لم يجزموا بعد مناسبته نهائياً لما اعتبره الشارع في بعض المواقع ، لعل الشارع اعتبره لسر فيه وحمة ، لم نطلع عليها ، ورجحوا جانب ما اعتبره الشارع فقالوا بتعيين الماء لإزالة النجاسة .^(١٢)

أدلة القائلين بجواز إزالة النجاسة بكل ماء مطهر :-

اما القائلون بجواز ازالة النجاسة بكل مائع ظاهر - وهم : الامام ابوحنيفية

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : الاستئناف ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

السنة : مارواه البخاري عن مجاهد قال : قالت عائشة - رضي الله عنها -

”ماكان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيس فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالست
بريقها ، فقصعت بظفرها“ .⁽¹⁾

قال البدر العيني : " قوله (قالت بريتها) يعني صبت عليه من ريقها) أو
بلته بريتها كما صرخ به في رواية أبي داود عن مجاهد أيضا .

وقوله (فصصته بظفرها) دلكته به ، وفي رواية أبي داود المذكورة [٢]
 "فصصته" يعني فركته به".

وكذلك مارواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : قلت : " يا رسول الله إنى امرأة أطيل ذيلى فأجره على المكان
القدر . فقال صلى الله عليه وسلم : يظهره ما بعده ". (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَطَىٰ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذْنِي فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" وَفِي الْفَظْ : "إِذَا وَطَسَىٰ
الْأَذْنِي بِغَفِيْهِ فَطَهُورُهَا التَّرَابٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (٤)

(١) صحيح البخاري ، باب هل تصلى المرأة في شوب حاضت فيه ، عدة القاري
شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٦٨٠

(٢) عدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨١.

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ١ ، ص ٤٥ ؛ النووي ، المجموع شرح المذهب

ج ١، ص ٩٥

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٤٥٠

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيما ، فإن رأى خبثـاـ
فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما " ، رواه أحمد وأبوداود .
(١)

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أن إزالة الدم والأذى من الثوب والنعل
طهارة ثبتت بتصريح هذه الأحاديث فدللت على أنها تجوز بغير الماء أيضاً ،
وذلك على عدم اشتراط تعين الماء لإزالة النجاسة ، لأنه لو كان الماء متعيناً
لها ، لما صر من عائشة رضي الله عنها تبليل الدم بريقها وفركها بظفرهـاـ
ـ والدم نجس بالاتفاق - وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرن بأنهن كـنـ
ي فعلن ذلك .

وكذلك الأحاديث الباقية تدل على أن الماء غير شرط لإزالة النجاسة ؟ إذ لو
كان شرطاً لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم إزالتها بغير الماء وإن كان الأفضل
غسلها بالماء اتفاقاً .

وأجاب هذا الفريق عما استدل به الفريق الأول على تعين الماء من الأحاديث
السابقة التي ورد فيها الفصل بالماء ، بأنه خارج مخرج الغائب لا مخرج الشرط
والتعيين و" تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ".
(٢)

قال الشوكاني : " ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة
لا يستلزم أنه يتعمين لكل نجاسة . فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة
ـ أي في آنية المجوسـ لا ينفي إجزاء مادهـاـ من المطهرات ، فلا حصر علىـ
ـ الماء ، ولا عموم باعتبار المفسول ، فأين دليل التعيين المدعى ؟ ".
(٣)

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

(٢) البدر العيني ، عدة القاري ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٥١ .

دليل هذا الفريق من القياس على عدم تعيين الماء :

يرى هؤلاء أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وأنها ظهارة حسية ، وعللوا إزالتها بالماء بكون الماء قالعا للنجاسات ، ومن ثم أحقوا به قياسا كل مائع ظاهر إذا عصر انعصار لوجود معنى القلع فيه .

أما قيد المائع بكونه ظاهرا فلأن النجس وإن كان يزيل عين النجاسة، إلا أنه يبقى بعد زوالها نجسا ، لما بين الظاهر والنجس من التضاد .

وأما قيده بكونه قابلا للانعصار إذا عصر فلا خراج الدهن ، والزيت ، واللبن والسمن ، وما شاكله ، لأن مثل هذه المائعات الطاهرات يتشرب في التوب والمكان فتزداد به النجاسة ولا تنزول .

قال الإمام السرخسي : " إن الثوب قبل إصابة النجاسة كان ظاهرا ، وبعد الإصابة : الواجب إزالة عين النجاسة حتى لو قطعه لرأى موضع النجاسة ^{غير} بالمقارض بقى الثوب ظاهرا . وإزالة العين كما تحصل بالماء ، تحصل بسائر المائعات " (١) .

وأضاف الكاساني (٢) بقوله : " ثم أن الواجب هو التطهير ، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير ؛ لأن الماء إنما كان مظهرا لكون مائعا رقيقا يدخل أثنتين الثوب فيجاور أحرازه النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة فيستخرجها بواسطة العصر . وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء ، فكانت مثله في إفادة الطهارة ، بل أولى ، فإن الخل يعمل في إزالة بعض الألوان ،

(١) المبسوط ، الطبعة الثالثة بالا وفست ، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٢٨/١٣٩٨م) ، ج ١ ، ص ٩٦؛ ابن الهمام ،

شرح فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٢) الكاساني علاء الدين أبو يكرب بن سعید الحنفي ، ت ٥٨٢هـ .

لاتزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ .^(١)

وقال ابن تيمية : " فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت باى وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ."

" والذين قالوا : لاتزول إلا بالماء منهم من قال : إن هذا تعمد . وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشريه التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها ، وإزالتها بالجامدات كانت متعددة كفصل الثوب ، والاناء ، والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عند هم ما ورد ، وخل ، وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عند هم ؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من الماءات ، فلا يلحق غيره به . وليس الأمر كذلك ، بل الخل وما الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ .

والاستحاللة له أبلغ في الإزالة من الفصل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يقى معها لون النجاسة فيعفى عنه وغير الماء يزيل الطعم ، واللون ، والريح .
واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، ولهذا لم تسقط بالنسبيان ، والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور .

وأما طهارة الخبث فإنها من باب الترور فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة : - ، قدم لـ
وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، الناشر : زكريا على يوسف (مصر :
مطبعة العاصمة) ، ج ١ ، ص ٢٦٦

لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء

حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربع وغيرهم^(١).

التحليل :

بالنظر إلى ما سبق نجد أن شبه الفريق القائل بتعين الماء لإزالة التجasse
ـ وإن كان يوم الاشتغال على المصلحة ـ إلا أنه وهم ضعيف وقياس مع الفريق
كما تبين .

وظهرت في مقابل ذلك مناسبة علة الفريق القائل بجواز إزالتها بكل مائـع
ظاهر ، وهي كون الماء قالعا للتجasses وهذا المعنى متوفـر في تلك المائـعات
الظاهرة . ووصف القلع مناسب لإزالة التجasse بالـماء وبغير الماء .

وبخاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه الصناعة في المواد المطهـرة ـ وكثـرت
أنواع المطهـرات وطرق التطهـير .

فإن في متناول أيدينا مواد معدـة لإزالة البقع حتى الرائحة الكريهة . فهـى
معروفة لدى الجميع ، كل هذه المطهـرات تستخدـم في الثياب والأماكن والمطابـخ
فأصبحـت من أفضـل الوسائل لإزالة التجasses دون استعمال للماء بشرط أن لا تكون
المـواد المستـخدـمة في التطـهـير والتنـظيف نجـسة ـ والله أعلم ـ .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢١ ، ص ٤٢٢ ؛ شرح العناية مع شرح فتح
القدير ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ؛ وانظر كلام رشيد رضا في مقدمة كتاب المفتني مع
الشرح الكبير ، نقل الناشر عنه تقريره للمفتني وفوائده وجـاء من ضمن الكلـام
قول محمد رشـيد رضا في المذاهـب في التجـassـات ، ج ١ ، ص ٢١ - ٢٣ .

٢. النية في الوضوء:

اتفق أهل العلم على أن النية لابد منها في العبادات لقوله تعالى : (وما أمرنا
 إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١) الآية .
 وللحديث المشهور المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات)^(٢)
 واتفقوا أيضاً على أن النية في التيمم^{لأنه مذكورة} لأن معناه القصد وهو النية ، وذلك
 منصوص في الآية ، قال تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)^(٣) .
 واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء ، فذهب كل من المالكية والشافعية ،
 والحنابلة إلى أن النية لابد منها لصحة الوضوء ، فلا يصح الوضوء بدونها .
 وذهب الحنفية ، والأمام سفيان الثوري ، والأمام الأوزاعي - في رواية عنه^(٤) -
 إلى أن النية ليست بشرط لصحة الوضوء ، وإنما هي من سنن الوضوء ففيه صحة الوضوء
 بدونها .

وذكر القرطبي^(٥) هذا المذهب عن كثير من الشافعية^(٦) ، إلا أنه لم يذكر
 اسماءهم . وذكر ابن العربي^(٧) عن الإمام مالك أيضاً ، أنها غير واجبة وذلك

(١) سورة البينة ، الآية : (٥)

(٢) رواه البخاري في أول كتاب بـ "الوحي" وسلم في كتاب الامارة .

(٣) سورة المائدة ، الآية : (٦)

(٤) النووي ، المجموع شرح المهدب ، ج ١ ، ص ٠٣١٣

(٥) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري الخزرجي الأندلسى ، المالكى
 ت ٦٢١ هـ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب
 المصرية ، (لبنان : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر : ١٣٨٢ هـ /

١٩٦٢ م) ج ٦ ، ص ٠٨٥

(٧) ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعافري
 الاشبيلي المالكي ، يكنى أبا بكر ، ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ .

(١) في رواية الوليد بن سلم عنه.

الاستدلال :

استدل الجمهور على أن النية شرط لصحة الوضوء بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى (إِذَا قُسْمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . .) الآية.

استشهد النووي بهذه الآية لاشترط النية فقال : " لأن معناه : فاغسلوا وجوهكم للصلوة وهذا معنى النية".

واستدلوا كذلك من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مأموره)، متفق عليه.

قال ابن قدامة : " فنفي أن يكون له عمل شرعى بدون النية".

والوضوء من الأعمال الشرعية فلا يصح إلا بالنية.

ثم استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اشتراط النية في الوضوء بقياس الشبه - وهو ما يفهم البحث هنا - معذدين مذهبهم بذلك.

فتارة قاسوا الوضوء على التيمم ، وأخرى قاسوه على الصلاة فقالوا : إن الوضوء طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلا تصح بدون النية كالتييم ، كما ان التيمم لا يصح بلا نية - إجماعا - فاشتركا في أنهما طهارتان لأجل الصلاة ، وكان الوضوء في معنى التيمم في اقتضائه النية . ولأن النية هي التي تميز العبادة عن العادة.

قال النووي : " قولنا : حدث ، احتراز من إزالة النجاسة وقولنا : تستباح

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، طبعة جديدة ، تحقيق : علي محمد البجاوى
 (مصر : دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ٥٥٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : (٦)

(٣) المجمع شرح المهدى ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٤) المفتى مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٩٢ .

بها الصلاة ، احتراز من غسل الذمة من الحيف^(١) . ولهذا قال الشافعى - رضى الله عنه - مستبعدا : طهارتان فكيف تفترقان ؟^(٢) . متعجباً من أن يكون بين الوضوء والتيم فرق ينفي النية في الوضوء مع اتحادهما في معنى الطهارة للصلاة ، كأنه يقول : ثبتت النية في الوضوء لنفس المعنى الذي أثبتنا لأجله النية في التيم.

ولما تردد الوضوء بين أصلين وهما : إزالة النجاسة ، والتيم ، أحوجنا ذلك إلى أن نفرق بينهما بمعناط من أوصاف التيم ، فظاهر في أول وصلة من أوصافه أنه طهارة : فانتقض بإزالة النجاسة في أنها لا تفتقر إلى النية ، ثم بان ما هو أعم منه فهو كونه شرطاً للصلاحة : فانتقض بستر العورة ، واستقبال القبلة على أنها شرطان للصلاحة مع ذلك لا تفتقران إلى النية ، ثم بدا ما هو أخص منه وهو كون التيم طهارة بجاءه : فبطل بالاستبعاد ، لأن طهارة بالأحجار أية فوجوب المصير إلى ما هو أخص منه وأولي وهو أن يقال : إن التيم طهارة حكمة ، وطهارة عن حدث في غير محل موجبيها وكان الوضوء مثله في هذه الأمور فيجب أن يشاركه في حكمه أيضاً وهو اشتراط النية فيها لما غالب على الظن أن هذه هي العلامة المشتبطة على المصلحة المجهولة عنا ، فكان ذلك لعجزنا عن ابتدأ^(٣) المناسبة في اشتراط النية.

ولما ناقش الخصم هذا الفريق في أن التيم إنما افتقر إلى النية ، لأن جاء على خلاف العادة في الطهارة بدلاً عن الطهارة للضرورة الطحة ، وهي فقدان الماء ، فافتقر إلى النية لتمييزه عن سائر الأفعال .

(١) المجمع شرح المذهب ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٢) أمام الحرمين ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٢٣٠ .

(٣) انظر : الغزالى ، شفاء الفليل ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

والتييم أصلًا هو القصد وهو النية ولا يحتاج إلى تعليل آخر. وذلك مستفاد من آية التيم.

لما ناقشهم الخصم في هذه الأمور انتقلوا إلى قياس آخر. وقايسوا الوضوء على الصلاة في كونها عبادة تفتقر إلى النية.

قال الإمام النووي : "عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاحة" (١) بمعنى أن وجوب النية في الوضوء إن لم يناسب كون الوضوء طهارة ، فهو يناسبه في كونه عبادة ذات أركان ، كما أن الصلاة عبادة ذات أركان.

وتدرك هنا الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى ويقصد بها القرية فقط كالصلاحة ، وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كفصل النجاسة ، وأنه جمع عبادة ونظافة ، وفيه شبه من العبادتين .

ولا خلاف في أن العبادة المحضة مقتصرة إلى النية وإنما الخلاف في شرط اجتماع فيه وجه التعبد الممحض ومعقول المعنى .

والوضوء من هذا القبيل ، فيه وجه التعبد والنظافة فالحقة الجمود بالوجه التعبدى .

أما الأحناف ومن نحا نحوهم فاستدلوا على عدم اشتراط النية في الوضوء بالكتاب والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَسْمَتُمُ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوهَا) (٣) الآية . قال الإمام السرخسي حين استدل بهذه الآية :

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ٠٣٤

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٨ - ٩

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : (٦)

ففيها تنصيص على الغسل والمسح ، وذلك يتحقق بدون النية فاشترطت النية يكون زيادة على النص ، إذ ليس في اللغو المنصوص ما يدل على النية ، والزيادة لا تثبت بغير الواحد ، ولا بالقياس ، بخلاف التيم ، فإنه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى : (وَلَا تَيْمَوْا الْخَبِيثَ ، مِنْهُ تَنْفَقُونَ)^(١) الآية . ففي اللغو ما يدل على اشتراط النية فيه^(٢) أى في التيم .

أما القياس فإنهم أحقوا الوضوء بغسل النجاسة ، لأن طهارة بالماء فأشرب غسل النجاسة . واعتبروا كونه طهارة بالماء مؤثرا في عدم اشتراط النية . قال السرخسي : " وتأثير ماقلنا : إن الماء مظهر في نفسه / أى بذاته / والحدث الحكى دون النجاسة العينية ، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ، ففي إزالة الحدث الحكى أولى ".^(٣)

هذا الكلام لا يستقيم بهذا الشكل ، لأن الجمهور لا يقول بأن النية تضيق إلى عمل الماء قوة اضافية أو تنقص من فعاليته شيئاً إذا لم ينوه الإنسان ، حتى يصح هذا القياس الأولي ؛ إذ أن إزالة النجاسة طهارة حقيقة ، أما رفع الحدث بالوضوء فطهارة حكماً ، لأن الذي أوقع الحدث هو الخارج من السبيلين مع ذلك يتطلب غسل أعضاء الوضوء وليس بينهما علاقة حسية فهذا كونه طهارة حكماً . وكان يستقيم هذا القياس أن لو كان الوضوء طهارة حقيقة ، يصح بعد ذلك كونه أخف من إزالة النجاسة العينية ، ولكنه ليس كذلك كما تبين . ومن ثم اعترفوا بأن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة وعلى ذلك فلا يأخذ صاحبه أجرًا عليه . ولكن لا يمنع ذلك تحقيق شرط جواز الصلاة وهو القيام إليها طاهرا

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٦٢)

(٢) المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٢٠

(٣) المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٢٠

وهو المطلوب بآية الوضوء في الكتاب.

قصدوا بذلك هل الوضوء مقصود لذاته أم لغيره؟ ولا شك أنه فرض لأجل الصلاة، إذاً هو مقصود لغيره، ووسيلة إليه.

إذا كان الوضوء في نظر الشارع طهارة - فهو كذلك لأن شرعاً في غير محل الحدث - وهذا القدر حاصل بالماء وإن لم تكن النية، وكاف للقيام إلى الصلاة وهي المقصودة أصله فلا بد لها من النية.

ولهذا فرق الأحناف في النية بين المقاصد والوسائل، والمطلوب في الوسائل حصوله وفي المقاصد تحصيله.

يقول الإمام السرخسي مبيناً هذا الفرق: "ونحن نسلم أن الوضوء بغير نية لا يكون عبادة، ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود، إنما المقصود: إزالة الحدث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء، فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام إليها ظاهراً بين يدي الله تعالى فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتداء، وبه نجيب عن استدلاله رأى الشافعى رحمة الله تعالى [بالحديث]: فإن المراد أن ثواب العمل بحسب النية وهو قوله: (١)

أما الفرق بين التيمم والوضوء فإنه في الأصل تلوينه وتفبيره وهو ضد التطهير ولهذا لا يرتفع به الحدث فيبطل عند وجadan الماء ويقي الحدث، وأنه طهارة إلى غاية للضرورة، وهي الخوف من فوات الصلاة عند فقدان الماء، أما كون الوضوء عبادة لا تكون إلا بالنية فهو سلم، ولكن الطهارة التي هي شرط صحة أداء الصلاة ما يكون مزيلاً للحدث لا ما يكون عبادة، واستعمال الماء في محل الطهارة بدون النية يزيل الحدث. (٢)

(١) العسوط، ج ١، ص ٢٢.

(٢) السرخسي، أصوله، ج ٢، ص ٢٨٤.

"فيهذا التقرير تبين أن الوضوء نوعان : نوع هو عبادة ، وهو لا يحصل بدون النية . نوع هو مزيل للحدث وهو حاصل بغير النية بمنزلة الفسل الذي هو مزيل للنجاسة ، وهو مشت شرط جواز الصلاة".^(١)

التحليل :

كما هو واضح من المعرض السابق نرى أن الجمhour الحقوا في قياسهم الوضوء تارة بالتييم ، وتارة أخرى بالصلاحة .

وأ الحق الحنفية الوضوء بفصل النجاسة في عدم اشتراط النية في كل . ولكن الوضوء لا يشبه غسل النجاسة من كل وجه ، إذ في الوضوء أفعال وأركان لا توجد في غسل النجاسة ، ويشبهه من جهة أن كل واحد منها طهارة بالماء وهذا تشبيه صوري .

حتى في وصف الماء يختلفان ، فتشترط في ما "الوضوء" أمور ، لاشترط في ما "أنهها" غسل النجاسة ، لدرجة أن الماء نفسه غير متعمق في إزالة النجاسة عند الأحناف أنفسهم ، بل تصح عند هم بكل ماء ظاهر إذا عصر انعصر ، وفي مقابل ذلك لا يصح الوضوء إلا بالماء المخصوص .

وكون الوضوء عبادة أقرب إلى واقع الوضوء ، لأنه ليس طهارة عشوائية بل أنه نوع خاص من الطهارة اعني بها سبحانه وتعالى في كتابه لأهميتها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث ندب إليها في أكثر من موضع ، فاسbag الوضوء على الوضوء حسنة والنوم على الوضوء حسنة ، والوضوء بعد الجماع قبل النوم دون الاغتسال حسنة ، ولو لم يكن الوضوء عبادة لم يكن لهذا الوضوء معنى بعد الجماع

(١) السرخسي ، أصوله ، ج ٢ ، ص ٢٨٤

مع كونه غير رافع للجناية . نعم : إنه ظهارة خاصة تغلب عليها وجه العبادة بخلاف إزالة النجاسة فإنها من الترور أصلا ، مع ذلك : لو أن إنسانا آخر أزال هذه النجاسة عن نفسه أو غير ثبوه المتلطخ بالنجاسة بثوب آخر نظيف فإنه يمتنع على المطلوب ، ولكن الوضوء يختلف عن إزالة النجاسة بما لا يخفى .

والله أعلم بالصواب .

- تكرار سح الرأس :-

اتفق العلماء على أن سح الرأس فرض من فروض الوضوء ، واتفقوا أيضاً على أن الواجب من طهارة الأعضاء المفسولة هو : مرة ، مرة إذا استوعب ، وأن الاثنين والثلاث مندوباً إلىهما في المفسولات.

واختلفوا في تكرار سح الرأس : هل تكرار سحه مستحب أم لا ؟ فذهب الجمهور - وهم : الحنفية ، والمالكية ، والعنابلة ، وأبوثور ، وسفيان الثوري وأسحاق بن راهويه ، وبعض الشافعية مثل ابن المنذر ، والبيهقي وغيرهما - إلى أن تكرار سح الرأس غير مستحب.^(١)

ومن ذهب لهذا المذهب من الصحابة والتابعين ، عبد الله بن عمر وطلحة ابن مصرف ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، ومجاحد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري رضي الله عنهم أجمعين .

وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال : يسح رأسه مرتين^(٢) . وأما الإمام الشافعى وأكثر أصحابه فقد هبوا إلى أن سح الرأس يستحب تكراره ثلاثاً ، وهو مذهب داود أيضاً .

ومن ذهب إلى هذا من الصحابة والتابعين : أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، رضي الله عنهم.^(٣)

(١) انظر : النووي ، المجموع شرح المهدب ، ج ١ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٨٩ ؛ الشوكاني نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

الاستدلال : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على عدم تكرار سح الرأس بالسنة والقياس :

أما السنة : فما رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سح رأسه بيديه فأقبل بهما وأذير ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قناء ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه".^(١)

وما روى البخاري وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من طرق شتى ، أنه سح رأسه ، ولم يثبت مع أنه فعل غير ذلك ثلاث مرات ، ثم قال عثمان رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه)^(٢) .
وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه توضأ وسح برأسه مرة واحدة ، وقال : " هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا ".^(٣)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو داود : "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على سح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، وقالوا فيها : وسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره ".^(٤)

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، السرخسي ، المبسوط ج ١ ، ص ٧ ، ابن قدامة ، المفتني مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٢) رواه البخاري في باب الوضوء ثلاثة ثلاثة وسلم في باب صفة الوضوء وكماله ، العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٤ ، التنووي شرح صحيح سلم ، ج ٣ ، ص ١٠٦ وما بعده .

(٣) صحيح الترمذى ، بشرح الإمام ابن العربي المالكى . الطبعة الأولى (مصر) النطبعة المصرية بالازهر ١٣٥٠ - ١٩٣١ م) ج ١ ، ص ٥٢ .

(٤) سنن أبي داود ، مراجعة وضبط : محمد محى الدين عبد الحميد ، (دار الفكر) ج ١ ، ص ٢٢ ، كتاب الطهارة .

واما القياس : فإنهم - أعني الجمهور - ألحقوا مسح الرأس بالمسح على الخف والتييم بجماع أن كلا منهما مسح ، شرع للتخفيض ، فلا يتكرر ، بخلاف الأعضاء المفسولة ، فإن الاستيعاب فيها واجب ، وكان التكرار مناسباً لتحقيق معنى الاستيعاب . أما المسوفات فلم يشرع فيها التكرار ؛ لأن التكرار يخرجها من معنى المسح ، ولو كان قصد الشارع العبالغة فيها لكان الأنساب غسلها ، ولكنه اكتفى بالمسح فيها لدفع الحرج عن العباد .

قال أبوزيد الدبوسي : « لا يثبت مسح الرأس فأشبهه مسح الخف . »
وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - : إن ركن في الوضوء فأشبهه الفسل .
فكان الصحيح ماقلناه ؛ لأن المسح في ذاته أخف من الغسل ، ويلحق الناس في الفسل من المشقة مالا يلحقهم في المسح ؛ ولأن صفة المسح قد أثرت في إيجاب تخفيف هذا الركن متى قويت بالفسل في حق استعمال محلسه ، لأن الفسل لا يتأدى إلا باستعمال كل الم Hull ، والمسح يتأدى بالبعض ». (١)

وبيان تأثير المسح في عدم التكرار : أن الاستيعاب في المسوف بالطاعة ليس بفرض ، حتى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وبالمرة الواحدة مع الاستيعاب يحصل اقامة السنة والغريزة ، فلا حاجة إلى التكرار بخلاف المفسولات ، فإن الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل به إقامة السنة ، ومعنى الحرج متتحقق هنا : ففي تكرار ملء الرأس بالطاعة إفساد العمادة ولهذا اكتفى في الرأس بالمسح عن الفسل ». (٢)

(١) « تقويم الأدلة » ، لوحة : (١٢٦) .

(٢) السرخسى ، المبسوط ، ج ١ ، ص ٤٨ ، أصوله ، ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

ابن الهيثم ، التحرير مع التيسير ، ج ٤ ، ص ٩١ .

أدلة مذهب الشافعية :-

استدلوا على تثليث سح الرأس بالسنة والقياس :

أما السنة : فما رواه سلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً (١)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد ذكر هذا الحديث :

"إذا توضأ ثلثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال وال اختيار ثلثاً ، وواحدة تجزىء
فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ورجليه ثلثاً ، ثلثاً ، ويصح برأسه
ثلثاً ويعم بالصح رأسه". (٢)

وجه الدلالة في الحديث : أن قوله : توضأ ، يشمل المسح والغسل .
فيكون المسح أيضاً ثلثاً .

لكن النووي نقل عن البيهقي وغيره ، أنهم منعوا هذه الدلالة من هذا
الحديث ؛ لأنها رواية مطلقة ، وجاءت الروايات الثابتة المفسرة مصرحة بأن
غسل الأعضاء ثلثاً ، ثلثاً ، وسح الرأس مرة ، فلم يبق وجه دلالة . (٤)

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود بساند حسن عن عثمان رضي الله عنه (أنه
توضأ فسح رأسه ثلثاً ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
هكذا) (٥)

(١) صحيح سلم بشرح النووي ، ج ٣ ، ص ١١٤

(٢) الأم ، ج ١ ، ص ٣٢

(٣) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٣٤

(٤) المجموع ، ج ١ ، ص ٤٣٤

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٩٧

كذلك ما رواه الحسن عن أبيه على رضي الله عنهما صفة وضوئه ، وذكر في سح الرأس ثلاثة . قال البيهقي : بإسناده حسن .^(١)

أما القياس : فقال أصحاب الشافعى : " أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كفierre ، ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه .^(٢)
وفيه احتراز من التيم وسح الخف ".^(٣)

قال الفزالي في تقرير هذا القياس : " أصل يؤدي بالماء فيتكرر كالأعضاء الثلاثة ، فكان الشافعى يقول : هي إحدى الوظائف الأربع في الوضوء ، فالأشبه : التسوية بين الأركان الأربع في التكرار ".^(٤)

ومنعوا التسوية بين سح الرأس والمسح على الخف والتيم ، لأن سح الخف أو التيم رخصة فناسب تخفيفهما ، وكذلك يفارق سح الخف سائر الأعضاء ، ففي كونه وظيفة بدلية ويشاركه التيم في هذه ، فإنه لما كان يؤدي بدلًا لم يشرع فيه التكرار .

لكن سح الرأس أصل كالغسل فإلحاقه بباقي الأعضاء أولى ، لأن التكرار أحوط وأنسب للأصل ، كما هو الحال في باقي الأعضاء المفسولة .^(٥)

أصل النزاع واقع في علة الأصل وهو سح الخف فمن سلم أن العلة فيه هي المسح يلزم القول بعدم التكرار ، ومن لم يسلم أن علة الأصل هي المسح لا يلزم القول بعدم التكرار ، لأن أصحاب الشافعى لا يسلمون أن العلة هي المسح .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .

(٣) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٠٣١٣ .

(٤) انظر : الفزالي ، شفاء الفليل ، ص ٤٣١٩ ؛ المستصفى ، ج ٢ ، ص ٤٣١٢ .

النووى ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٣٦ .

ورد هذا المثال - عدم تكرار سح الرأس - في أصول الأحناف من ضمن الأمثلة التي مثلوها للمؤثر في اصطلاحهم ، واستظهروا تأثير السح في التخفيف في موضع من الشرع اعتبره الشارع فيها لرفع المشقة ، ودفع الحرج عن المسلمين ، فشرع لهم التيم عند فقدان الماء ، ولم يأمرهم بتكرار السح فيه .

وشرع لهم السح على الخف للتيسير ، ودفع الحرج عنهم سيما في الأسفار لما تلحقهم من المشقة في خلع الخف ولبسه عند كل وضوء ، فلم يشرع فيه التكرار أيضا .

وكان إلحاقي سح الرأس بهذه المسروقات أولى في عدم تكراره بجامعة أن كلها سح ، وخصوصية المحل ملحة ، وهي كون السح واقعا على الرأس أو على الخف ، أو على الوجه ، واليدين في التيم ، فكان التعلييل بالمسح مؤثرا ؛ لأنّه من جنس ما اعتبره الشارع ، ولنفي المعنى والتعليق رفع المالكيّة والحنابلة إلحاقي سح الرأس بسح الخف والتيم ، على إلحاقي بالمفسولات .

أما أصحاب الشافعى وبخاصة الخزائى فأتوا بهذا المثال تشبيلا لقياس الشبه المختلف فيه ، من جهة أن إلحاقي سح الرأس بالمفسولات - لكونه وظيفة أصلية - ليس فيه مناسبة عند التأمل والنظر ، لكن لما شرع التكرار في الأعضاء المفسولة لمصلحة غائية عنا ، غلب على الظن أن سح الرأس داخل فيها فيشارك حكمها وهو التكرار ، عملا بالغالب ؟ لأن سح الرأس لا يخالف الأعضاء الأخرى إلا بكونه سحرا ، مع اشتراكه لها في باقى الصفات ، كونه أصلا ، وركنا ، وفرضا ... إلخ .

هذا هو وجه قياسهم الشبهى . وهم محقون فيما راموه من الشبه ولكنهم لم يكتفوا بهذا ، بل اعتبروا قياس الجمهور وبخاصة الأحناف شيئا هو الآخر وأسندوه أصوليّتهم إلى الأحناف مستشهدين بذلك أن الأحناف قائلون أيضا بقياس الشبه ، ولا يفيدهم إنكارهم له مع العمل به .

ولكن هذا الاسناد والاعتبار في غير محله لوجهه :-

ومنها : أن الأحناف ينكرون على الشافعية الإخالة وهي المناسبة به وبالآخر إظهار المناسبة عقلا - مع أن الخلاف فيها لفظي ، ينكرون ما بعد الإخالة من سالك الملة من باب أولى ، لأن الشبه أضعف درجة من الإخالة أو المناسبة اتفاقا .

ومنها : أن الأحناف أتوا بهذا المثال للمؤثر في اصطلاحهم ، والمؤثر عند هم أوسع دائرة من مؤثر الشافعية وغيرهم .

فإذا كان هذا المثال لا ينطبق على مؤثرهم ، فهو ينطبق على مؤثر الأحناف ، هذه الأسماء مصطلحات باعتبارات شتى لدى أصحابها ، فكيف يصح بعد ذلك إنكار هذا بأنه ليس مؤثرا كما يدعوه الحنفي ؟ مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

ومنها : ولو سلم لهم أن هذا المثال ليس مؤثرا فلا يسلم لهم أن المناسبة تنحصر في المؤثر ، إن لم يكن مؤثرا فهو مناسب حتى ، لأن التخفيف في عدم تكرار المسح لدفع المشقة ظاهر لا غبار عليه لذلك كان مناسبا .

أما الأحناف فإنهم ^{لما} يعترفوا بما بعد المناسبة من المسالك اعتبروا قياس الشافعية طردا لا شبيها ؛ إذ لا فرق عند هم بين الطرد والشبيه ، كلاهما غير مناسب وهو جنس واحد ، فرد ورد .

ولكن في تشدد هم في غير المناسب نظر أيضا ، لأن علل الشرع ليست كلها مناسبات ظاهرة ، منها مناسبة خفية ، ومنها غريبة ومنها ما تشبيه المناسبة فوجود المناسبة الظاهرة المنضبطة فيها قليل جدا ، فلو انحصر القياس على المناسبة فقط فقد يؤدي ذلك إلى سد باب القياس في النهاية ، وهذا يخالف الهدف الذي من أجله وضع الشارع القياس لإثبات أحكام في النوازل المستحدثة على مر الزمان .

ولأن الشافعى لا يرد كل غير المناسب جملة ، بل يفصل ، فيقبل ما هو
قريب من المناسب ، ويترك البعيد الشديد منه .

بعد هذا العرض والمناقشة يتضح جلياً أن الدليل النقلاني والقياس المناسب مع الجمهور في مسألة عدم تكرار سح الرأس ، حتى أن المتشددين من الشافعية لعد هبهم مثل ابن المنذر والبيهقي اعترفوا بذلك كما نقل عنهم النووي .^(١)

وقياس الشافعية إن لم يكن طرداً في عرف الجميع فهو تشبيه صوري حتماً؛ لأن كون سح الرأس أصلاً أو ركناً ليس له تأثير في تكرار شيءٍ من العبادات ولا في نفيه ، فإن المضمرة والاستنشاق في الوضوء يكرران ثلاثة ، وليس بركتين . وإن قالوا : الركتبة في الوضوء . أجيب بأن خصوصية المحل ملحة .

وأين قالوا : لعل ما وراء تكراره مصلحة لم نطلع عليها .
يقال لهم : لا نترك المصلحة الظاهرة - وهي دفع الحرج اللاiq بعدهم
التكا ، لمصلحة لم نطلع عليها بعد .

وأدلةهم النقلية مطلقة في المسألة قيدتها أدلة صحيحة أخرى كما سبق في
أولها.

(١) انظر : المجموع ، ج (١) ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

٤ - "تعين النية في صوم رمضان"

اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصيام ، لأن الصوم عبادة والعبادة متقرة إلى النية ، للحديث الصحيح ، (إنما الاعمال بالنيات) متفق عليه .

سواء كان الصوم صوم رمضان^(١) ، أو القضاء أو الكفارة أو النذر . ثم اختلف الجمهور - فيما بينهم - في النية المجزية لصوم رمضان ، فذهب كل من المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التعين في نية صوم رمضان ، وأن تعينها شرط الصحة لأدائه ، فلا يصح صومه في هذا الشهر بمطلق النية ولا بنية غيره ، فعلى الصائم أن ينوي صيام رمضان .

وذهب الحنفية إلى أن صوم رمضان يصح بمطلق نية الصوم ، وبنية التغافل ، فإن نوى التغافل في هذا الشهر ينقلب فرضاً عندهم . لأن الصوم متعين فرضاً في هذا الشهر ، واطلاق الصوم فيه عن قصد فلا ينصرف إلا إليه ولا حاجة إلى التعين .

أما صوم القضاء أو الكفارة أو النذر ونحوه فلا بد فيه من التعين ، لأنه غير معين فيحتاج إلى التعين بلا خلاف .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم في ذلك هو كما قاله ابن رشد : "هل الكافي في تعين

(١) ذهب كل من عطا ، ومجاحد ، وزفر إلى عدم اشتراط النية لصوم رمضان خاصة ، في حق الصحيح العقيم ، لأن صوم رمضان متعين وضعاً فـلا يحتاج إلى النية ، انظر تفصيل ذلك : السرخسي ، العبوسط ، ج ٣ ، ص ٥٩ - ٦٠ ؛ النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٠١ - ٣٠٠

النية في هذه العبادة هو : تعين جنس العبادة [وهو تعين كونه صوماً] أو تعين شخصها ؟ [وهو كونه صوم رمضان] ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع ، مثال ذلك :

أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأى شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص عبادة [دون] عبادة ، بوضوء [دون] وضوء .

أما الصلاة فلا بد فيها من تعين شخص العبادة ، فلا بد من تعين الصلاة : إن [كانت] عصرا فعصرا ، وإن [كانت] ظهرا فظهرا ، وهذا كل على المشهور عند العلما ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن الحقة بالجنس الأول قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن الحق بالجنس الثاني : اشترط تعين الصوم^(١).

الاستدلال :

أدلة الجمهور : استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (وإنما لكل أمرى مانوى) . على هذا قال الإمام مالك رضي الله عنه : " لا بد في ذلك من تعين صوم رمضان ، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقا ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان ." (٢) وقال الإمام الشافعى رضي الله عنه وأصحابه فيما نقله عنه النووي : " لا يصح صوم رمضان ، ولا قضا ، ولا كفارة ، ولا نذر ، ولا غدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب إلا بتعيين النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإنما لكل

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

امریٰ مانوی)^(١) متفق عليه .

قال السیوطی :^(٢) يشترط التعيین فيما يتبع دون غيره .

ومن ذلك : الصوم ، والمذهب المتصوّص الذي قطع به الأصحاب :
اشترط التعيين فيه لتمييز رمضان من القضا ، والندر ، والكفار ، والقربة ،
والغدبة^(٣) .

قال ابن قدامة : " ويجب تعیین النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد
أنه يصوم غداً من رمضان ، أو من قصاته أو من كفارة أو نذره "^(٤)
" نص عليه الإمام أحمد لحديث (إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امریٰ مانوی)
ولأن التعيین مقصود في نفسه ".^(٥)

والقياس : أن صوم رمضان عبادة مضاقة إلى وقتها فوجب تعیین الوقت في نيتها
الصلة المكتوبة ، كما أنه يجب تعیین صلاة من بين الصلوات الخمس ، وجّب
تعیین الصوم برمضان في هذا الشهير لتمييزه عن سائر الصيام كالقضايا والکفار
ونحو ذلك .

ف شبّهوا الصوم الواجب بالصلة الواجبة فالحقوق بها في حكمها وهو التعيین^(٦) .

(١) المجمع شرح المهدب ، ج ٦ ، ص ٢٩٤

(٢) السیوطی جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الشافعی ، ت ٩١١ھ.

(٣) السیوطی ، الأشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكر ، (إندونيسیا)
شركة نور الثقافية الإسلامية - جاکرتا) ص ١٠ - ١١ .

(٤) المفتی مع الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٢٠

(٥) البهوتی منصور بن يونس بن ادريس ، الحنبلي ، ت ١٠٥١ھ، کشاف
القناع ، الطبعة :- ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى
هلال (السعودية) : مكتبة النصر الحديثة - الرياض (ج ٢ ، ص ٣١٥) ;
لنفس المؤلف ، شرح منتهى الإرادات ، الطبعة :- ، (لبنان : عالم
الكتاب - بيروت) ، ج ١ ، ص ٤٤٥ .

(٦) انظر : النووى ، المجمع شرح المهدب ، ج ٦ ، ص ٢٩٤

وقياسه كذلك على صوم القضاة، لأن صوم واجب فوجب تعيينه كالقضاة، كما أن صوم القضاة واجب يحتاج في صحته إلى تعيينه بالقضاة، يحتاج صوم الشهرين إلى تعيينه برمضان.^(١)

قال الإمام الفزالي: "إن صوم رمضان صوم مفروض فافتقر إلى التبيين والتعيين كالقضاة" وطريقه: أنه تقابل أصلان: القضاة والتطوع، ودار صوم رمضان بينهما، ففارق التطوع: في كونه فرضاً، وهو الوصف الذي سبق إلى الفهم فارقاً، فقدر ذلك علامة على الحكم: متضمنة للمناسبة المفيدة عنا، وقد شاركه صوم رمضان في هذا الأصل: فالتحق به، وانقطع عن التطوع.^(٢)"

(١) انظر: ابن قدامة، المفتني مع الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨٤، المجموع ج ٦، ص ٣٠٢.

(٢) شفاء الغليل، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

أدلة الأحناف : استدلوا لمذهبهم بالأثر والقياس :-

أما الأثروا روى عن علي وعائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها : (أنهما
كانا يصومان يوم الشك ، وكانا يقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب إليهما
من أن نفطر يوما من رمضان) ^(١).

ووجه الاستدلال بالأثر كما عبر عنه السرخسي بقوله :
” وإنما كانوا يصومان بنية النفل لا جماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية
الغرض ، فلولا عند ~~ذلك~~ التبيين يجوز الصوم عن الغرض لم يكن لهذا التحرز
منهما معنى ” ^(٢) وهو يقصد بذلك انقلاب نفلهما فرضا إذا كان اليوم ~~ذلك~~
رمضان عند التبيين . على هذا لو كان التعين شرطا لما جاز لهما ذلك .

والقياس : أن صوم رمضان صوم عين فأشبه النفل في عدم التعين ، لأن المعين
لا يعين ؟ فإن صوم رمضان صوم معين بنفسه بتعيين الشارع فلا يغيره تعيين العبد
أو عدم تعيينه . فأصبح من جهة العبد غير محتاج إلى التعين كما لو كان غير
معين أصلا . كالنفل .

قال أبو زيد الدبوسي : ” فكان المؤثر ما قلناه ؛ لأن أصل النية ما شرعت
إلا لنفس العمل المأمور به ، والمأمور به صوم فرض وليس في رمضان صوم غير فرض ،
فكان عينا فيه لاسم الصوم فأصابه بمعينه بمطلق الاسم ، واستفني عن الوصف الذي
هو للتبييز بين أنواعه . وأما كونه فرضا فلا أثر له في شرطانية فوق إصابة المأمور به ” ^(٣) .

(١) أخرج مثله الإمام الشافعى عن علي رضي الله عنه وحده ، وأخرج أيضا ابن
أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصومه ، الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ؛ السرخسى ،
الميسوط ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) الميسوط ، ج ٣ ، ص ٦١ .

(٣) ”تقويم الأدلة“ ، لوحدة : (١٢٦) .

يضيف السرخسي إلى هذا قوله : " ومعنى القرية في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ، ولا يتحقق في الصفة ، إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف [وهو رمضان] بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبارية الصفة ، ونية النفل لغوب الاتفاق ، لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت " ^(١) أي في شهر رمضان .

والدعوى أن المتعين لا يفتقر إلى التعيين له شواهد في مواضع أخرى من الشرع ، استظهارها صدر الشريعة لإثبات أن قياسهم ملائم لتصرفات الشرع ومتاسب لها وهو ما يعرف عند هم بالمؤثر ، حيث قال :

" وقد ظهر تأثير المتعين في عدم التعيين في الودائع ، والمفضوب ، فإن رد الوديعة والمفضوب واجب عليه [أي على المودع إليه وعلى الغايب] ولا يجب رد غير هذا . ولما كان هذا الرد متينا لا يجب عليه تعيينه بأن يقول : هذا الرد هو رد الوديعة ، فإن ردها مطلقاً ينصرف إلى الواجب عليه ، وهو رد الوديعة " ^(٢) .

وأستدرك السعد في شرحه له بقوله : " لأن أصل النية في العبادات إنما هو للتمييز بين العبادة والعادة ، وتعيينها إنما هو للتمييز بين الجهات المترادفة ، فحيث لا تزاحم لا حاجة إلى التعيين بخلاف الفرضية [في قياس الشافعية] ؛ لأنها لا يعقل تأثيرها في إيجاب التعيين " .
وانطلاقاً من هذه الحقيقة وصلوا إلى وضع قاعدة كافية ، أفادها ابن نجيم

(١) الميسوط ، ج ٣ ، ص ٦١ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٩٠ .

(٢) التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢٦ ؛ ابن البهائم ، التحرير مع التيسير ، ج ٤ ،

يقوله : "الأصل عندنا : أن المنوى ، إما أن يكون من العبارات ، أو لا [يكون] فلن كان عبادة ، فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره ، فلا بد من التعبيين كالصلاحة ، وإن كان وقتها معياراً لها ، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان ، كان معياراً فإن التعبيين ليس بشرط ، إن كان الصائم صحيحاً ، مقيناً فيصح بمطلق النية ، ونية التغل ، وواجب آخر ، لأن التعبيين في المتعين لغو ... هذا في الأداء ."

(١) أما في القضاة : فلا بد من التعبيين ، صلاة أو صوماً أو حجماً .

خير شاهد على أن التعبيين عند المراحة ، هو بقية حديث (إنما الاعمال بالنيات ...) لما تنوّع مقاصد الهجرة وأطلق عليها عادة اسم الهجرة ، فاشتبهت الهجرة إلى الله تعالى بغيرها فبَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي الهجرة إلى الله تعالى من بينها ومتى غيرها فقال :

(إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ مانوي ، فمن كانت هجرته إلى دنيا

(٢) يصيّها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)

(١) ابن نجم زين الدين ابراهيم بن محمد بن بكر ، الحنفي ، المصري ، ٩٦٦ - ٩٧٠ هـ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الطبعة : - ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤٠٠٠ هـ / ١٩٨٠ م)

ص ٣٠ - ٣١

(٢) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب في أول صحيحه ، البدر العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٦

٥ - علة الربا

أجمع المسلمين على أن الربا^(١) حرم ، ثبت ذلك بالكتاب والسنّة . أبا إيلات قوله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا . وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَهَرَمَ الرِّبَا)^(٢) الآية .

وأما السنّة فما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبها)^(٣) الحديث . الربا الذي حرمه الإسلام نوعان : (ربا النسيئة) و (ربا الفضل) .

أما ربا النسيئة فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية ، وهو أن الرجل يكون له على فلان مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول الذي عليه الدين : أخر عن دينك ، وأزيدك على مالك ، أو يقول من له الدين : وف أو زد . هذا النوع من الربا هو الذي حرمه القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَذِرْوَاهُ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٤) الآية .

(١) الربا في اللغة : الزيادة ، وهو من ربا (مقصوراً) بربو ، قال الزمخشري : " ربا المال بربو : زاد " ، أساس البلاغة ، مادة (ربوا) . وفي الشرع : " هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين " ، الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ١٠٩ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : (٢٢٥) .

(٣) رواه سلم ، ولم يذكر قوله : (وشاهده وكاتبها) إنما ذكره في روایة جابر رضي الله عنه ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب الربا ، ج ١١ ، ص ٢٦ ، روى الحديث المذكور أيضاً الترمذى ، وأبوداود ، انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : (٢٢٨) .

واما ربا الفضل فهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر بلا مقابل لتلك الزيادة.

هذا النوع من الربا وضحته السنة النبوية فبيّنت حالاته من حرامه ، إذ لم تكن الزيادة في أحد العوضين محرمة على الإطلاق ، ولم يكن جريان الربا في كل عوض على إطلاقه أيضاً.

بل كانت تلك الزيادة مقيدة بشروط ، وكان العوض أيضاً مقيداً بأوصاف .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً سواءً ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيد)^(١) .
قد اجمع المسلمون على تحريم بيع كل صنف من هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث بجنسه متفاضلاً يدًا بيد ، وتسبيحة^(٢) ، فلا يجوز بيع البر بالبر - مثلاً - متفاضلاً وإن كان يدًا بيد ، لأنَّه ربا ، ولا يجوز كذلك بيع التمر بالتمر إلى أجل ، ولا بيع التمر بالبر إلى أجل ، متفاضلاً كان أو متساوياً ، لدخول النساء فيه .

واختلفوا فيما وراء ذلك من الأموال ، فذهب الجمهور - القائلون بالقياس - إلى أنَّ الربا لا يتوقف على الأصناف المذكورة في الحديث ، بل يتعدى إلى غيرها

(١) رواه سلم في باب الربا ، بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٤٠ .

(٢) انظر : محمد بن إبراهيم بن المندر النيسابوري ، أبي سكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، أحد أعلام هذه الأمة الإسلامية ، ولد في سنة ٥٢٤ هـ ، وتوفي في سنة ٣١٩ أو في ٣٢١ هـ ، الإجماع ، الطبعة الأولى ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت : ٤٠٥ - ٥١٩٨٥ م) ، ص ٥٤ .

من الأموال .

وذهبت الظاهرية ، والشيعة ، وسائر نفاة القياس إلى أن جريان الربا ينحصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث فلا يتعدى إلى غيرها من الأموال^(١). ثم اختلف الجمهور - فيما بينهم - في الملة التي يتعدى بها حكم الربا من هذه الأصناف الستة إلى غيرها ، على مذاهب متباينة ، فإليك أشهرها :

١ - مذهب الحنفية في علة الربا :

ذهب الحنفية إلى أن علة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن مع وحدة الجنس بين الموضعين .

أما علة ربا النساء فهي وجود أحد الوصفين ، ووحدة الجنس أو الوزن والكيل واستثنوا من وحدة الجنس الذي وفده فيجوز اسلامهما في حد يد ورخصاً وغيرهما من الموزونات . على هذا ، إذا كان العوضان من جنس واحد ، وكانتا خاضعين للكيل أو الوزن حرم فيما الفضل والنساء معاً ، وذلك كبيع الشعير بالشعير متغاضلاً في الحال ، أو نسيئة وإن كانوا متساوين .

أما إذا كان العوضان مختلفين جنساً ، ولكنهما يخضعان للكيل أو الوزن أو لا يخضعان لأحد هما ولكنهما - أي الموضعين - من جنس واحد جاز فيما التفاضل وحرم النساء .

وذلك كبيع البر بالشعير ، فإنها مختلفان جنساً ، ولكنها يخضعان للكيل ، فيجوز التفاضل بينهما بأن يباع متبعدين ، ويحرم النساء فلا يجوز تأجيل القبض .

قال الإمام السرخسي : " قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن المعنى الذي

(١) انظر : النوى ، المجمع ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٣

يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال هو الجنسية ، والقدر ، عرفت الجنسية

بقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والحنطة بالحنطة . . .)

والقدر بقوله صلى الله عليه وسلم (مثلاً بمثل) .

(١) وي يعني بالقدر : الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن .

هذا في ربا الفضل ، ثم قال في النسية :

«فاما علة ربا النساء فأحد هذين الوصفين ، إما الجنس وإما القدر [أى

الكيل أو الوزن] .

ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر [الأشياء] الستة : (وإنما اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيده) فقد ألغى ربا النساء بعد انعدام الجنسية لبقاء أحد الوصفين .

ولم تفرق الحنفية بين النطرين والمطعومات المذكورة في الحديث في العلة ، بل جعلوها علة واحدة ذات وصفين ، مركبة منها وهما : وحدة الجنس ، والقدر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنّة ، والاجتهاد .

أما الكتاب فقوله تعالى :

(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُغْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلَا تَعْثَثُوا فِي الْأَرْضِ مُنْسِدِينَ) .

وقوله تعالى : (وَيُلِّمُ الْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ) .

(١) المبسوط ، ج ١٢ ، ص ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١٢ ، ص ١٢٠ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة الشعرا ، الآية : (١٨١ - ١٨٣) .

(٤) القرآن الكريم ، سورة المطففين ، الآية : (٣ - ١) .

قال الكاساني بعد سرده لهذه الآيات :

” فقد جعل حرة الربا بالكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم ، فدل على أن العملة هي الكيل والموزن ... ”

٧ وفى الآية الثانية الحق الوعيد الشديد بالتطفيف فى الكيل والوزن مطلقاً
من غير فصل بين المطعمون وغيره ^(١)

وأما السنة : فقد استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى رضي الله عنه فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلًا بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشنه من هذا " ، متفق عليه .

وفي لفظ آخر "إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ،
فقال : لاتفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنبيا ، وقال فـى
السيزان مثل ذلك " (٤) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٨٠٣

(٢) أخرجه البخاري في البيهقي ، باب إذا أراد بيع تمر بتر خير منه ، عمدة
القاري شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ٩ ؛ وسلم في باب الرئا ،
بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٠ - ٢١ ، الموطا ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ ، بباب
ما يكره من بيع التمر ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد العنك بن
سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، الحافظ الفقيه ، شرح معانى الاشار ،
الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد زهرى النجار (لبنان : دار الكتب
العلمية - بيروت : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، كتاب الصرف.

(١) وفي رواية لمسلم : " و كذلك العيزان ".^(١)

قالوا : أراد به الموزون ، أى : وكذلك كل موزون ، فدل الحديث على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه .

وأما الاجتهاد فقال الإمام السرخسي :

" حكم نص الربا وجوب المسائلة في المعيار ، شرط لجواز العقد ، لأن الكلام المقيد بالاستثناء في الحديث : لا تبيعوا البر بالبر إلا سواه [يصير عارة عما وراء المستثنى] ، فيكون المعنى : فساد البيع عند عدم المسائلة التي هي واجبة ."

وإذا ثبت أن الحكم وجوب المسائلة ، فلا يتصور ثبوت الحكم بدون محله ، عرفنا أن المحل الذي لا يقبل المسائلة لا يكون مال الربا أصلاً . والحفنة ، والتفاحنة لا تقبل المسائلة بالاتفاق فلم يكن مال الربا .

والدليل عليه : أن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم مانع على حكم الربا إلا مقوها بالمخلس ، فكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلص أصلاً فهو علة باطلة".^(٢)

وإذا ثبت أن المسائلة شرط لجواز عقد البيع بمقتضى نص الحديث ، فكان الكيل والوزن ثابتين بمقتضاه أيضاً ؟

لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (الحنطة بالحنطة) معناه بيع الحنطة بالحنطة ، والبيع لا يجري باسم الحنطة ، فالاسم يتناول الحبة الواحدة وما فوقها ولا يسعها أحد بعدد الحبات ، لأن الحبة أو الحبات من الحنطة ونحوهما ليست بطال متقوم ، وإنما تعرف ماليتها بالكيل ، فصارت صفة الكيل لازمة للكيل .

(١) سلم مع شرح النووي، ج ١١، ص ٢١.

(٢) المسوط، ج ١٢، ص ١١٦ - ١١٧.

كذلك الأمر في بيع الذهب بالذهب ، فالاسم قائم بالذرة ، والذرة مسن الذهب ليست بحال متقوم عادة ، فلا يبيعها أحد . إنما تعرف ماليتها بالسون كالشعيّة أو الجرام - في هذا العصر - أو نحو ذلك ، فصارت صفة الوزن ثابتة
 (١) ولا زنة بمقتضى النص لكل موزون .

٢ - ذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونها رؤوس الأثمان مع وحدة الجنس في التعاوض .
 أما علته في الأصناف الأربع الباقية فهي الادخار والاقتنيات مع وحدة الجنس وأما ربا النسيئة فعلته في الذهب والفضة مجرد كونهما رؤوس الأثمان دون اعتبار وحدة الجنس ، وفي الأصناف الأخرى مجرد الطعم دون اعتبار وحدة الجنس ولا الاقتنيات والادخار .

استدللت المالكية على صحة ما ذهبوا إليه بما يلى :
 أما تعلييل الذهب والفضة بأنهما أصول الأثمان وقيم المتلافات فذلك ثابت بالاستقراء ، بيان ذلك :

أنهم رأوا أن الإجماع قد تم على جواز إسلام الذهب والفضة فيما سواهما من الأموال ، ولو كانت علة الربا في الذهب والفضة موجودة في غيرهما من الأموال لحرم ذلك ؛ لأنه يحرم أن يجري بين شيئاً بيعاً جمعتهما علة واحدة إلا بشرط التقابل في الحال ، وهبنا لم يوجد تقابل مع ذلك جاز إسلام الذهب في النحاس - مثلا - بالاتفاق ، فدل ذلك على أن الصفة التي تخص الذهب والفضة - وهي جوهرية الأثمان لا تتجاوزهما إلى غيرهما - في الغالب - من الموزونات .
 (٢)

(١) انظر : المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٣ .

وأما صحة تعليل الريا في الأصناف الأربع الباقية بالآدخار والاقتنيات

فالدليل عليها من وجهين :

أحدهما : " أنه صلى الله عليه وسلم لما نص على أربعة أشياء مختلفة الأسماء ، والجنس ، علمنا أنه قصد إلى ذكر أنواع الجنس الذي يجري فيه الريا ، ولم يذكر الخرير ، والبطيخ ليدل به على الغواكه الرطبة ، ولا ذكر السقونيا ، [ونحوه من الأدوية] . . . لينبه به على الأدوية ، ولا ذكر الجير ، ولا الرماد لينبه به على العكيل والمعوزون ، فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس ، فإن الجنس لا يخرج عن حكم الأربع المسمايات التي نص عليها ".^(١)

ثانيهما : " وهو أنه لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسمايات إلى التنبيه على علة الريا فيها ، فأتى بالفاظ مختلفة الجنس والمعنى .

وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها ، ووجدنا التمر يُؤكل قوتاً ، ويُؤكل حلاوة وتفكها ، فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحق به الحلوات ، والغواكه خاصة .

ووجدنا الشعير يُؤكل من أدنى الأقوات ، ويكون علفاً ، فلولا اقتران الحنطة ، والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلىها ، ولجاز أن يلحق به العلف من القصب والقرط ، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ، ويطيمها ، فلولا اقتران القبح ، والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة ، ولجاز

(١) الباقي ، القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارت المالكي الأندلسى ، المولود سنة ٤٠٣ هـ والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، كتاب المنتقى شرح الموطاً مالك ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة

أن يلحق به الماء ، واليقول التي يصلح بها الطبخ ، ولو أراد عموم العلة
لاكتفى باسم واحد منها ؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص
وكلما قلت كانت أعم .^(١)

ثبت بذلك أن الاقتياط والادخار أخص الصفات وكان أولى بأن ينصب على دون غيره .

وقالوا أيضًا : "إنه لما كان معقول المعنى في الريا إنما هو أن لا يغرس بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش ، وهي الأقوات". (٢)

٣ - مذهب الشافعية :

ذهبت الشافعية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما
رؤوس الأثمان ، فوافقوا في ذلك المالكية .
وأما علته في الأربعة الباقية فهي الطعم فقط ، ووحدة الجنس شرط عند
التعامنة في كل منها .

ولة ربا النسيئة في الندين هي هي ، وفي الأربعه الباقيه هي الطعم فقط ،
ولا تشترط وحدة الجنس ، وفي هذا أيضا وافقوا المالكيه .

(١) الباجي، المتنقى شرح الموطأ، ج ٤، ص ٢٤٠.

^{٢٤}) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣١

(٣) الباقي ، المتنقى ، ج ٥ ، ص ٣

قال الإمام الشافعى : "والذهب والورق مباینان لكل شيء لأنهما أثمان كل شيء ، لا يقاد على هما شيء من الطعام ، ولا من غيره .

فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول فوجدنا المأكول إذا كان مكيلًا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه ، لأنهما مأكolan معاً وكذلك إذا كان مشروباً مكيلًا ، أو موزونا ، لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشترى كما كان الكيل معلوماً عند هما . . . وذلك مثل حكم الذهب والفضة لأن مخرج التحرير والتحليل في الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والنوى فيه واحد^(١) ، لأنه لصلاح إلا به ، والطح واحد لا يختلف^(٢) .

وقال : " وإنما حرمنا غير ماسى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل ، لأنه في معنى ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، كذلك حرمنا المأكول والمعوزون ، لأن الكيل في معنى الوزن

ولم يجز أن يقاد الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ، لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق رأى الفضة^(٣) .

حججة الشافعية في ذلك :

قال الشيخ أبواسحاق : " فاما الذهب والفضة فإنه يحرم فيما الربا لعلة واحدة ، وهى أنها من جنس الأثمان فيحرم الربا فيما سواها من الموزونات ، والدليل عليه : أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداها إلى غيرها من الأموال ، لأنه لو كان لمعنى يتعداها إلى غيرها لم يجز إسلامها فيما سواها من الأموال

(١) الأم ، ج ٢ ، ص ١٥ - ١٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

فلا جاز اسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال
 دل على أن العلة فيها لمعنى لا يتعداها وهو أنه من جنس الأنثان^(١)
 "فاما الأعيان الاربعة فالعلة فيها أنها مطعومة ، والدليل عليه ما روی معاشر
 ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)^(٢) والطعام اسم لكل ما يتطعم والدليل عليه
 قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)^(٣) ، الآية .
 وأراد به الذبائح .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (مكتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة مالنا
 طعام إلا الأسودان ، الماء ، والتر)^(٤) ... والحكم إذا علق على اسم مشتق
 كان ذلك علة فيه ، كالقطع في السرقة ، والحد في الزنا .

ولأن الحب ماداً مطعوماً يحرم فيه الربا فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً
 لأن يكون نباتاً لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم
 فيه الربا ، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً^(٥) ، يعني بذلك أن الحرمة
 تدور مع الطعم وجوداً وعدماً فدل بطريق سلك الدوران على أنه هو العلة .

(١) المهدب ، مطبوع مع المجموع للنبوى ، ج ٩ ، ص ٣٩٢

(٢) رواه سلم في صحيحه مع شرح النبوى ، باب الربا ، ج ١١ ، ص ٢٠

(٣) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية : (٥)

(٤) روى نحوه سلم في كتاب الزهد إلا أنه لم يذكر قولها : (مكتنا مع النبي
 سنة مالنا طعام) بل ذكر من قولها : توفي رسول الله حين شبع الناس
 من الأسودين ، وفي الأخرى وقد شبعنـا من الأسودين) ، صحيح سلم
 مع شرح النبوى ، ج ١٨ ، ص ١٠٧ - ١٠٨

(٥) المهدب مع شرح النبوى المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٥

، - مذهب الحنابلة :

نقل أصحاب الإمام أحمد عنه في علة الربا ثلث روايات ، الرواية

الأولى : "أن علة الربا في النقادين ، كونهما موزون جنس .
وفي الأعيان الباقية ، كونها مكيلات جنس ، فيجري الربا في كل مكيل ،
أو موزون بجنسه ، ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله ، كتمرة بتمرة ، أو تمرة بتمرة
لعدم العلم بتساويهما في الكيل ، [لو كان يسيرا] لا يتأتى وزنه ، كما
دون الأرزة من الذهب والفضة . مطعوما كان المكيل ، أو الموزون أو غيره
مطعوم ."
(١)

وافقت هذه الرواية مذهب الحنفية إلا في يسير المكيل والموزون فإن ما
لا يتأتى كيله أو وزنه لا يجري فيه الربا عند الأحناف لقلته ، وعدم مبادلة الناس
به في عرفهم . أما عند الحنابلة فيجري فيه الربا كما يجري في كثيره حسب هذه
الرواية عن الإمام أحمد .

قال البهوي هذه الرواية هي "الأشهر عن أمانا ، ومخترعه الأصحاب".
(٢)

الرواية الثانية : "أن العلة في الأشان الشعنية ، وفيما عدتها كونه مطعوم

جنس ، فيختص بالمطعومات ، ويخرج منه ماعداها".
(٣)

يبدو أن هذه الرواية توافق مذهب الشافعية إلا في الجنس في المطعومات؛
لان الجنس شرط لعلة الطعم عند الشافعية وليس أحد وصف العلة ، كما هو
الحال في هذه الرواية ، لكن البهوي ذكر في منتهى الإرادات أن الجنس شرط

(١) البهوي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

^(١) ربا الفضل ، بذلك تكون موافقة لمذهب الشافعية من كل وجه .

الرواية الثالثة : « المعلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعمون جنس مكيلولا أو موزونا ، فلا يجري الريا في مطعمون لا يكال ، ولا يوزن ، (٠٠٠) ولا فيما ليس بمعطعم » ، اختاره ابن قدامة ورجحه .^(٢)

ولم يذكر ابن قدامة علة الربا في الذهب والفضة ضمن هذه الرواية . لعله لم يذكره لقصر العلة على النقدين ، وذلك بتعليلهم أيها بالثمنية ، كما ذكره في الرواية الثانية وهو مذهب الشافعية والمالكية .

كل ذلك بالنسبة لريا الفضل ، وأما علة ريا النسيئة فهي الكيل والوزن فقط
ولم يشترطوا الجنس هنا .

فذلك كبيع مكيل بمحكيل من جنسه أو غيره ، وكبيع موزون بمحوزن من جنسه
أو غيره ، فيحرم النساء فيه .

١١١. إذا بيع مكيل بموزون يجوز التعرف قبل القبض ويجوز النساء لا خلاف العلة.

حجۃ مذہب الحنابله :

إذا اعتبرنا الرواية الأولى هي مذهب الحنابلة كما أشار إليه البهوي آنفا
فحجتهم في ذلك ما يلي :

مارواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله

^{١١}) شرح منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(١٢) المغني، ج ٤، ص ١٢٦

^{٢٣}) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ؛ شرح منتهى الارادات

^٤ ج ٢ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ ؛ ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٤ ،

• ١٣ •

صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدینار بالدینارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ،
ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء - وهو الربا - فقام إليه رجل فقال :
يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل ؟ فقال : لباس
إذا كان يدا بيد ^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما وزن مثلا بمثل
إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا ". ^(٢) رواه الدارقطني
هذا الحديث يقوى أيضا مذهب الحنفية .

وعن عمار رضي الله عنه أنه قال : " العبد خير من العبددين ، والثوب خيير
من الثوبين ، فما كان يدا بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النساء إلا ما يكيل
أو وزن ". ^(٣)

أما من جهة الاجتهاد فقال ابن قدامة : " ولأن قضية البيع المتساوية ،
والمؤثرة في تحقيقها الكيل والوزن والجنس ، فإن الوزن ، أو الكيل يسوى بينهما
أى بين العبيعين ^ـ صورة ، والجنس يسوى بينهما معنى ، فكانا على وجدنا
الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقلة بالخفيفة ،
فإنما جائز إذا تساوا في الكيل ". ^(٤)

(١) المسند ، الطبيعة الخامسة ، الناشر : زهير الشاويش ، (لينان :
المكتب الإسلامي - بيروت : ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المفتني مع الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

(٤) المفتني مع الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

هذا ما عند المذاهب الأربعة وإن كان الخلاف أوسع دائرة منها ، فهناك
أئمة غير هؤلاء الأربعة ، لهم آراء مستقلة مما ذكر هنا ، إنما تجاوزها البحث
لعدم الإطالة .

أما علاقة المسألة - (علة الربا) - بقياس الشبه فهي من وجهين :-
أحددهما : أن العلل التي ذكرها أصحاب المذاهب الأربعة (وهي الكيل
أو الوزن مع وحدة الجنس ، أو الاقتنيات والآدخار مع وحدة الجنس ، أو الطعم
مع اشتراط وحدة الجنس) ترددت بين أن تكون مناسبة ، وبين أن تكون طردًا .
وكل منهم يدعى أن عنته مناسبة مؤثرة ، وأن علة خصمه طرد محض .
أما المحققون من الأصوليين فعندما نظروا إلى تلك العلل ، وسبروها ، وجدوا
أنها على غير الوجه الذي ذكره فقهاء المذاهب . حيث رأوا أنه لا تناسب بين
تلك الأوصاف وأحكامها مناسبة ينقطع عندها النظر فيقتضي بها ، ولا هي طردية
محضة تبعد كل البعد .

بل أن تلك الأوصاف شبيهة توهם المناسبة فتحتاج إلى ترجيح بعضها على
البعض ، كما يأتي تفصيله بعد قليل .

ثانيهما : وهو من حيث تردد أفراد الفرع بين الأشياء المذكورة في الأصل
وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشمير ، والتمر ، والطلع . وذلك
اختلافهم في تشبيه الأشياء المskوت عنها بالمعنطوق به . والشيء الواحد يجري
في الربا عند بعضهم ولا يجري عند الآخرين ، أو يعتبر بعضهم شيئاً مختلفين
جنساً واحداً للتقارب منفعتهما ، ويعتبرهما الآخرون جنسين مختلفين كالبر ،
والشمير ، فإن المالكية اعتبرتهما جنساً واحداً ولم يجوزوا بيع أحد هما بالآخر
متفاضلاً يداً بيد ، بينما جوزه الآخرون .

- سيتناول البحث أثر هذا الخلاف في آخر المسألة ، وهذه المسألة - في هذا الوجه - ذات علاقة بقياس غلبة الأشباء العبني على الوصف الشبهي ، وهي بالتالي تابعة للوجه الأول .

بيان تلك العلاقة في ضوء هذين الوجهين بالتفصيل :-
سبق غير مرة بأن الحنفية لا يعللون إلا بوصف له أثر ظاهر ، - حسب قولهم -
وأنهم لا يقولون بحجية الشبه .
وسبق التحقيق أيضاً من قصد هم باظهار التأثير^(١) ، أنهم يقصدون بذلك
المناسبة لدى غيرهم ، وإذا تمهد هذا .

نجد الحنفية هنا في علة الربا يدعون أن علتهم (وهي الكيل أو الوزن - مع وحدة الجنس) هي المناسبة للتخلص من الواقع في الربا ، مع اعتراضهم بأن الحكمة من حرمة الربا هي حفظ أموال الناس من الكسب غير المشروع الذي يولد إلى إلّى ضياع الأموال ، وإلى تباغض أفراد المجتمع بعضهم بعضاً ، وفي ذلك فساد كبير إلا أنهم انصرفوا عن هذه الحكمة لخفايتها أو عدم انتباطها - والله أعلم -
إلى ذلك الوصف (أي الكيل أو الوزن) لما رأوا فيه من تحقيق المخلص من الربا وذلك المخلص هو التمايز بين العوضين ، فأقاموا لتحقيق هذا التمايز ما أقامه الشارع استثناساً بما اعتبره الشرع ، وذلك الكيل فيما يقال ، أو الوزن فيما يوزن ، ولقد ورد الشرع بهذه المعيارين في أكثر من موضع والحنابلة مع الحنفية إلى هذا الحد .

لكن هل كان جريان الربا فيما يتأتى كيله أو وزنه فقط ، أم هناك وجود من الربا فيما عدا هذين الوصفين ؟ وهل كانت الحكمة خفية أو غير منضبوطة حقا ؟

(١) انظر : الباب الأول من هذه الرسالة ، الفصل الأول ، المبحث الأخير منه .

وقد استشكل ابن الهمام مقاله الأحناف في علة الربا فقال : "أنهم لما حصروا المعرف رأى العلة في الكيل والوزن، أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازة ، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة من البر بالحفنتين ، لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة ، فلم يتحقق الفصل (. . .) ولا يسكن الخاطر إلى هذا ، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة بالحفنتين ، أما إن كانت مكاييل أصغر منها - كما في ديارنا من وضع ربع القدر ، وشنن القدر المصري فلا شك في حصول التسوية به . وكون الشرع لم يقدر بعض القدرات الشرعية في الواجبات المالية ، كالكتارات وصدقه الفطر بأقل منه رأى نصف صاع لا يستلزم اهداه التفاوت المتيقن بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم اهداره ، ولقد أُعجب غایيَة العجب من كلامهم هذا".^(١)

ثم قال : "لكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبد يمين ، وبغير بغيرين ، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالا .

فإن قيل : الصيانة حكمة فتناط بالمعروف لها وهو الكيل والوزن . قلنا : إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة ، وعدم اتضاحتها ، وصون المال ظاهر منضبط ، فإن المسائلة وعدتها محسوس ، وبذلك تعلم الصيانة وعدتها ، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفاديا عن نقضه بالعبد بعبد يمين ، وثوب هروي بهرويين".^(٢)

أما الحنابلة فقالوا بجريان الربا فيما لا يتأتى كيله ، مع أنهم متغرون على

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ .

العلة مع الأحناف ، لكنهم حرموا قليل الربا سدا للذرئعة ، لا من حيث العملة .
كما أن المالكية أذعن - فيما مضى من استدلالهم - أن علتهم (الاقنيات
والادخار) هي أخص الأوصاف الموجودة في النص ، وهي المقصودة من سوق الحديث
بذكر أجناس مختلفة للتنبيه عليها .

يعترض بعض الشافعية بأن الاقنيات والادخار هما أخص الأوصاف ، وأولاً هما
للعلية ، إلا أنهم تحولوا عنها لورود الملح في النص ؛ لأنهم لا يعتبرون الملح
قوتاً مدخراً ، ولا يلتفتون إلى ما قالته المالكية بأن الملح مما يصلح القوت فهو
تبع له .

قال الإمام الفزالي :

”لولا ورود الملح : لكان التعليل به أخص . ولكن عدل الشافعى عنه لأجل
الملح . فاما قوله : ما يستصلح به القوت قوت ، ففاسد ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون
علة حيالها كالنقدية ، فليلزم على مساقه جوازاً، سلام البر في الملح ، وهو خلاف
الإجماع ، أو يقال : هو يرجع إلى القوت لاتصاله به بطريق الاستصلاح ، وذلك
يلزم أن يعود إلى الخطب ، والتئور وما يتصل بإصلاح القوت .

وإذا قال : للملح خاصية ليست لغيره ، قلنا : إن لم يكن هو القوت فهو
علة أخرى ، فليجز إسلام الأشياء الثلاثة به ، كما جاز إسلام النقدين في الأشياء
الأربعين ، وهو خلاف الإجماع ، فلولا الملح لكان ما ذكره الإمام مالك أولى
وأخص .^{١١}

ذلك مذهب الشافعية ، فإن جمهورهم قالوا إن الطعم أولى الأوصاف
للعلية لكونه مناسبًا ومطردًا منعكسًا ، وهو معنى تشتراك فيه الأشياء الأربعين
المذكورة في الحديث ، والعلة ذات وصف واحد أولى من ذات أوصاف .

أما كون الطعم مناسباً لحكم الربا فقد اعترض عليه كبار علماء الشافعية أنفسهم
كما مال الحرمين، والأمام الغزالى .

قال أمام الحرمين : " وأما الأشياء الأربعة فقد أوضحنا : أن الطعم ليس
مخيلاً بالتحريم ، وبيننا أن قول النبي - عليه السلام - (لا تبiumوا الطعام بالطعام)
ال الحديث ، لا يتضمن تعليلاً بالطعم ، مالم يقر المستدل بالخبر كون الطعم
مخيلاً مناسباً ، وحققنا أن المشتق إذا لم يشعر بحاله حل محل اللقب .
والسبير قصاراه بإبطال ما يدعوه الخصم علة ، وليس في إبطال دعوى الخصم
إثبات لغيره " .^(١)

وهو يرى التمسك بالنفي عن بيع الطعام بالطعام دون القول بتعليق
بالطعم .^(٢)

وقال الإمام الغزالى في ذلك :

" وأما تلك المناسبة فمن محدثات المتأخرین ، لم يذكرها الشافعی ، وإنما
أحدھ من لم تتسع حوصلته لدرك جميع مدارك التعلیل ، ولم يستقر قدمه في فھم
قاعدة الشبه . فتشوفوا إلى خيالاتھي - على التحقيق - نفاخات الصابون تنكشف
بأنني بحث عن غير طائل " .^(٣)

ظهر مما سبق أن دعوى كل مذهب من المذاهب الأربعة بأن عنته مناسبة
دعوى غير سلامة ، ولكنها لا تبعد عنها كل البعد ، بل كل العلل توجه
الاشتغال على تلك المناسبة التي هي عبارة عن جلب المصلحة أو دفع المضررة .

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ٨٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٢٥ .

(٣) شفاء الغليل ، ص ٣٣٦ وص ٣٤٣ .

وهذه المصلحة أو دفع المضرة هي مقصود الشارع من تحريم الربا وحكمته ،
ولكن هل هؤلاً المذاهب اتفقوا على تعيين هذا المقصود أو هذه الحكمة
ما هي ؟

يمكن الجواب على هذا السؤال إذا نظرنا إلى اتجاهاتهم في تعليل حرمة الربا فنجد : أن الحنفية والحنابلة هما أوسع دائرة في تحريم الربا ؛ إذ يحرم عندهم بيع كل موزون بجنسه وبيع كل مكيل بجنسه متفاضلاً سواه كان من الذهب أو الفضة أم لا ، وسواه كان من المطعوم المقتات المدخر أم لا .

بذلك يتبيّن أنهم رأوا أن الحكمة في تحريم الربا هي صيانة أموال الناس
عند التبادل، ووضع الغرر في معاملاتهم المالية، بل صرحاً بذلك .
أما المالكية والشافعية فهما أضيق دائرة من المذهبين السابقيين في تحريم
الربا؛ إذ قصرت التحرير في النقددين فلا يتعدى إلى كل موزون من المعادن
وغيرها.

وقصرت المالكية التحرير في المأكولات على المقتات المدخر منها ماخلا
الأدوية ، وعانت الشافعية في كل مطعم حتى الأدوية والماء .

يفهم من تعليفهم هذا أنهم لم يذهبوا في تقرير الحكمة من حرمة الربا
مد هب الحنفية والحنابلة . بل سلكوا اتجاهها آخر ، وهو : الإنفات إلى ماتشتهد
به حاجة الناس ، فوجدوا في ضوء ما ورد في الحديث أن الذهب والفضة أشرف
المعادن ، وهذا قيم الأموال وبدل المترفات ، فلا يوجد هذا الوصف في غيرهما
من المعادن .

٣٠ فإن الدرهم والدنانير أثمن المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يس

(١) انظر في أول المسألة ، مذهب الحنفية والحنابلة .

يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الشمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا شمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى شمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بشمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ، ويشتد الضرر^(١) ، وهذا المعنى لا يوجد في غيرهما .

ثم أن حاجة الناس إلى الطعام أكثر وأعظم من حاجتهم إلى الشاب وغيرها ، ومشاهاتهم عليه أكبر ولذلك منعوا من بيعه بجنسه مفاضلاً ، حتى لا يفسد عليهم معاشهم .

ولأن "الطعم" عند الشافعية [مقصود هذه الأشياء] [الأربعة] [والأجله] فطرت وخلقت ، ولما ظهر مقصودها شح الناس عليها^(٢) .

"ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس ببعضاً وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقواء"^(٣) .
أما ترجيح قول من هذه الأقواء على بقيتها فأمر في غاية العسر ، والصعوبة لأنه يتطلب دراسة إمعاناً من هذه .

لكن بعض أهل التحقيق رجح بعض هذه الأقواء على بعضها ، منهم على سبيل المثال ابن رشد المالكي ، وابن قيم الجوزي الحنبلي .

(١) ابن قيم الجوزي ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٢) الإمام الفزالي ، شفاء الفليل ، ص ٢٦٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

ووجه ابن رشد مذهب الحنفية والحنابلة فقال :

" وربما احتجوا إلى الحنفية بأحاديث ليست مشهورة ، فيها تنبئه قوى على اعتبار الكيل أو الوزن ، منها : أنهم رروا في بعض الأحاديث المضمنة المسئيات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة وهي (كذلك ما يقال ويوزن) وفي بعضها : (وكذلك المكيال والميزان) ، هذا نص لوضحت الأحاديث ولكن إذا تأمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل ، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الريا إنما هو : لكون الغبن الكبير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويتها : أعني تقييدها ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات : أعني غير الموزونة والمكيلة ، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة ، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ، مثلاً ذلك : أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفاس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون .

فليكن - مثلاً - الذي يساوى هذا القدر عددها هو عشرة أثواب ، فإذاً اختلف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العادلة ، أعني أن يكون عديل فرس عشرون أثواب في المثل .

ولما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها مترادفة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدل بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف ، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوى في الكيل أو الوزن ، إذا كانت لا تتفاوت في المنافع .

وأيضاً فإن من التفاصيل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة ، فإذاً

(١) [] منع التفاصيل في هذه الأشياء ، أعني المكيلة والموزونة علتان [] أى سببان [] : إحداهما : وجوب (٢) العدل فيها .

والثانية : منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف .

وأما الدينار والدرهم فعلة المعن فيها أظهر ، إذ كانت هذه ليس العقصود منها الربح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية .

ورجح ابن قيم الجوزية مذهب المالكية فإنه ذكر قبل قليل (٤) أن الشميسة أولى من الوزن ، لأن الذهب والفضة أو الدنانير والدرام أثمان وليس بسلع ، ففي جعلها سلعة ضرر كبير ، لأن الذي يبيع الذهب بالذهب لا يقصد منه إلا الربح ، والربح لا يتحقق إلا بفضل أحد العوضين على الآخر ، فهو يعود إلى ارتفاع الذهب وانخفاضه ، وفي ذلك من تضارب الأسعار ما لا يخفى على أحد . وهذا الذي تخوف منه ابن القيم حاصل في هذا الزمان ، حيث أصبح الذهب سلعة ، فلا قرار للأسعار .

أما ترجيحه القول على سائر العلل فإنه أشار إليه بقوله : " وأما الأصناف الأربع المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم ، وما يصلحها ، فمن رعاية صالح العباد أن منعوا من بيع

(١) في المتن لا يوجد (في) فلا يتم المعنى إلا بها .

(٢) وردت في المتن كلمة (وجود) لعلها ما صحته ، لأن القول (بوجود العدل فيها) خلاف السياق .

(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر : ص ٢٤٠ .

بعضها ببعض إلى أجل ، سواه اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفااضلاً وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف ^(١) أجناسها.

” وسر المسألة : أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات ^(٢) . ”

شارة هذا الخلاف بين المذاهب تظهر بشكل واضح حينما تلقى نظرية علمي الفروع التي انتهت على ذلك الأصل حسب تلك العلل . فيجد الناظر أن الشيء الواحد رأيوا عند بعضهم بينما هو عكس ذلك عند الآخرين ، والشيء الواحد حرام تبادله بجنسه متفااضلاً عند البعض بينما هذا التبادل حلال عند غيرهم .

ولا يسع البحث هنا إلا الإشارة إلى نبذة من تلك الفروع منها : أن المعادن غير الذهب والفضة كالنحاس ، والرصاص والصفر والحديد وأشياءها وكالجص والنورة وأمثالها والتي تخضع للوزن أو الكيل ، كل ذلك رأيوا عند الأحناف والحنابلة ^(٣) على الأشهر .

ولا رأي في غير الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ^(٤) .

وعند الشافعية كل مطعم رأيوا سواه كان مكيلاً أو موزوناً لم يكن ، وقالوا ” العراد بالمطعم ما يعد للطعم غالباً ، تغوتاً ، وتأدماً ، أو تفكمماً ، أو تداوياً أو غيرها . ”

(١) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٠ .

(٣) انظر : المرخصي ، المبسوط ، ج ١٢ ، ص ١١٥ وما بعدها ، البهوي كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٥ .

فيه خل فيه الحبوب ، والأدام ، والحلوات ، والفواكه ، والبقول والتوابل
 (١) والأدوية وغيرها .

والماء عند هم ربوى وما يردار من الأدھان للطیب كدهن البنفسج ، والسود
 والياسمين ، والزېق ، وسائل الأدھان الطیبة ، ربوى أيضًا عند هم ، وكذلك
 الطین الأرمومي ربوى على الصحيح من مذهبهم .

اما المالکیة فلم يعتبروا من هذه الأطعمة ربوية إلا مایقتات ويد خر ، والأدوية
 (٢) عند هم غير ربوية .

والفواكه التي لاتقتات ولا تصلح للأدخار يجوز فيها ربا الفضل فلا يجوز
 ربا النساء ، لأن علة ربا النساء عند هم الطعم فقط .

واما الحنفیة والحنابلة فلم يعتبروا من هذه الأطعمة ربويا إلا ما كان منها
 خاضعاً للكيل أو الوزن ، بناءً عليه فلا يجري ربا الفضل فيما لا يکال ولا يوزن
 أصلًا ، وكذلك ما لا يتأتى کيله من هذه الأطعمة وإن كان أصله يکال ، كحفنة
 برأ أو شعير ، لأن أقل من نصف صاع لا يکال عرفاً عند الحنفیة .
 (٣)

خالفت الحنابلة الحنفیة فيما لا يتأتى کيله من السکیلات فقالوا بجريان ربا
 الفضل فيه أيضًا سداً للذریعة .
 (٤)

اما بیع هذه المطعومات ببعضها نسیئة فلا يجوز عند الجميع لوجود وصف
 الطعم عند الشافعیة والمالکیة ، ولو وجود أحد وصف العلة عند الحنفیة
 والحنابلة . وهو الجنس ، أو الكيل ، أو الوزن .

(١) النبوی ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ .

(٢) انظر : الباجی ، المنتقی ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح القدیر ، ج ٥ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٤) انظر : البهوتی ، کشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ .

واما بيعها بغير جنسها فلا يجوز إذا كان مكيلًا بيع بكميل نسائية ، أو موزونا كذلك ، هذا عند الجميع .

واما إذا لم يكن العوضان من هذه المطعومات من جنس واحد ، ولم يكونوا أيضًا ما يخضع للكيل أو الوزن فيجوز حينئذ بيع بعضها ببعض نسائية عند الحنفية والحنابلة ، لأن عدم وصف العلة مما لا يجوز هذا البيع عند الشافعية والمالكية لوجود وصف الطعام ، سواء كان الطعام مكيلًا أو موزونًا أم لم يكن .

مثال ذلك : لو أسلم الحنطة في الزيت جاز عند الحنفية والحنابلة ، لأنهما جنسان مختلفان ، ولأن الحنطة مكيلة والزيت موزون فكانا مختلفين قدرًا وجنسا .

ولا يجوز اسلام الحنطة في الزيت عند المالكية والشافعية ، لأن الحنطة
 (١) والزيت مطعومان عند هم .
 والله أعلم بالصواب

(١) انظر تفصيل ذلك : محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى الفقىء ، الحافظ الشافعى ، ت ٤٩٤هـ ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق السيد صبحى السامرائى ، (لبنان : عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ص ٢٤٤ وما بعدها ؛ السمرقندى ، تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، (لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ٢٦ وما بعدها والمصادر السابقة .

(المخاتمه)

بعون الله وتوفيقه يأتي بحث (الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء) إلى نهايته بعد المعايشة الطويلة مع أعلام الأصول في كتبهم ، و مجالستهم بغية فهمهم على الوجه الذي قصدوه .

لكن تلك المعاناة لم تشر ماينبئى لها أن تشر من نتائج محمودة ، وذلك لقلة فهمي ، وضعف ألتى - وهى اللغة - ولصعوبة الموضوع الذى يشبه الألفاز بالنسبة لضعيف مثلى .

إلا أنه كان أمانة حملتها على غرة سرع ، يجهل ضخامتها ، وكان الإنسان عجولا ، وكان مakan .

مع ذلك لم يخل البحث عن فائدة مطلقاً - أهمها أن عرفت قدر نفسي -
أشير إلى تيذة منها فيما يلي :

أولاً : أن المعروف من علم الأصول أنه بدأ تدوينه بعد رسوخ المذاهب
المعروفة لدى الناس اليوم ، بعد ضبط فروعها في الكتب ، فإذا استثنينا
كتاب الرسالة "للام الشافعى رضى الله عنه .

على أحسن وقواعد اتخاذها لأنفسهم في استخراج الأحكام.

إلا أنهم لم يدونوا لنا هذه الأسس والقواعد ، ولم يعتنوا بضبطها كما اعتنى به علماء الأصول فيما بعد .

ولما عجزت الأمهات عن أن يلدن أمثال هؤلاء الآئمة بعدهم ، بدأ
الركود في الاجتهاد يسود الأمة ، وانتشر فيهم - وبخاصة بين علماء الشريعة -
التقليد ، والتعصب اللذان دفعا أصحاب كل مذهب إلى ترويج مذهبهم ،
والتكليل من شأن مذهب خصومهم . ما أدى بهم إلى بذل أقصى الجهد

للدفاع عن آرائهم ومواقعهم.

ومن ناحية أخرى خرج كل من سولت له نفسه مدعياً الاجتهاد ففدا يجتهد في الرطب واليابس ، يعينا وشعا على غير هدى ، وهو ليس من أهله . هذان العاملان دفعا العلماء من كل مذهب إلى وضع علم ، حاولوا فيه إبعاد التهم التي وجهت إلى أمامهم ، والكشف عما كان يتبعه ذلك الإمام في اجتهاداته من طرق الاستنباط ، وابراز منهجه بأنه كان أحسنهم . وفي نفس الوقت كانوا يصنعون ماينبغي أن يتبعه كل من يريد الاجتهاد من طرق الاستنباط ، وما ينفيه أن يتصرف به ذلك العتدي ، والشروط التي يلزم توفرها فيه . كل منهم ينسب هذه الطرق إلى إمامه ، وأنه كان يتبعها في اجتهاداته ، وأن إمامه كان متصفًا بهذه الأوصاف التي وضعوها والشروط التي شرطوها كانت متوفرة فيه .

فلترك المجتهد وما يشترط فيه الآن جانباً ، لأنه خارج عن موضوعنا ،
لتناول جانب الاستنباط ومنه العمل بالقياس ، فسائل علم الأصول في نسبة
هذه الطرق إلى أئمتهم :

هل كان هؤلاء يتبعون في القياس نفس الأمور التي قررتوها أم لا ؟ لاشك بأنهم كانوا يتبعون بعض هذه الأمور أو كلها على غير الوجه الذي قررتموه . نتظر لصحة ذلك من خلال البحث في الموضوعات الأربع : في العله ، والطبرى ، والمناسبة ، والشبه .

نسائلهم : هل كان الامام ابوحنين رضي الله عنه يقبل من العلة ما كانت
مؤثرة فقط ، - كما قررت هذه - ويرى ماعداها من إخالة أو امارأة أو شبهه ؟
وهل كان الامام مالك رضي الله عنه يعرف العلة بالمؤثر على أنه الدوران ،
ويفرض في المستنبط بالإ خالة ، كما قالها الشافعية ؟
وهل كان الامام الشافعى رضي الله عنه يقتصر على العلة على أن معناها :

ـ «الباعث المخيلي» ـ كما قرره بعض أتباعه ـ ، أم كان يقتصر على أنها «المعرفة»

فقط ـ كما قرره معظم أتباعه ـ أى ذلك كان ؟

ماذا كان يتبع الإمام أحمد رضي الله عنه من هذه الأمور ؟

لا أظن ـ أصلاً ـ أنهم كانوا يسمون العلة بهذه الأسماء حتى يصح القول

بأن إمامهم كان يقول بذلك ؛ لأن هذه المصطلحات ـ بما فيها من تعقيـد ـ

برزت إلى الوجود بعد الأئمة وليدة المناظرات في مجالس الجدل بين المتكلمين

والفقهاً ، أو بين أحد هما وبين المعتزلة .

وليس الاعتراض هنا على الاصطلاح ، ولا على المناظرة ، بل على الادعـاءـ

ـ بأن الأئمة كانوا يتبعون ما قررـه هؤـلاـ الأصوليون على الوجه الذي بيـنـوه .

ـ بهذه الادعـاءـ أصبح هؤـلاـ المناظرون قضاة وحكاماً على الأئمة من حيثـ

ـ لا يـشعـرون .

ـ لو كان هؤـلاـ المناظرون مجتهدين أيضاً لكانـلـماـ اشترطـوه ، ولـمـاـ اصطـلحـواـ

ـ عليهـقيـمةـ سـتقـلـةـ ، ولكنـنـسبةـ ذـلـكـإـلـىـالأـئـمـةـ فـيـهـانـظـرـ.

ـ ما يـدلـ عـلـىـ أـلـئـمـةـ مـاـ كـانـواـ يـسـمـونـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ عـلـةـ ماـقـالـهـ

ـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ رسـالـتـهـ فـيـ جـوـابـ سـؤـالـ :ـ كـيـفـ تـقـيـسـ ؟ـ فـقـالـ :ـ "ـ قـيـلـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ،ـ

ـ كـلـ حـكـمـ لـلـهـ ،ـ أـوـ لـرـسـولـهـ وـجـدـتـ طـبـيـهـ دـلـلـةـ فـيـهـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ أـحـکـامـ اللـهـ ،ـ أـوـ رـسـولـهـ

ـ بـاـنـهـ حـكـمـ بـهـ لـمـعـنـىـ مـنـ الـمـعـانـىـ ،ـ فـنـزـلـتـ نـازـلـةـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ حـكـمـ :ـ حـكـمـ فـيـهـاـ

(١) حـكـمـ النـازـلـةـ السـحـوكـمـ فـيـهـاـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـعـنـاهـاـ .

ـ وـقـالـ كـذـلـكـ عـلـاـ الدـيـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـرـدـوـيـ :ـ "ـ (ـ مـعـرـفـةـ النـهـــ وـصـ

ـ بـعـانـيهـ)ـ :ـ وـالـعـرـادـ مـنـ الـمـعـانـىـ الـمـعـانـىـ الـلـفـوـيـهـ ،ـ وـالـمـعـانـىـ الـشـرـعـيـهـ الـتـيـ تـسـمـىـ عـلـاـ ،ـ

وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ المعنى . . إلخ.^(١)
 ثانياً : كما سبق في موضعه^(٢) بأن الطرد المحسن لم يقل به أحد كما صر
 به غير واحد ، مع ذلك تجد من يرد على قائله بأنه موجود ، ما سبب ذلك ؟ .
 الجواب : أن الطرد هو الوليد غير المرغوب من بين الأوصاف التي قسمها
 الأصوليون إلى مناسب ، وشبه ، وطرد .
 أو أنه مقابل المؤثر عند من لا يرى العلة إلا مؤثرة ، أو أنه علة الخصم ، كما
 هو الحال لدى الأحناف .

مادام الطرد وصمة عار عندهم ، وعنوان ضعمة ، ينفعهم في رمي خصومهم
 به ، ويكتفي بهم ^{بهم من} أهل الطرد ، فيستبعش منه السامعون في المجلس .
 أما الذين أصرروا على التمسك بالطرد - كلام الرازى والبيضاوى وغيرهما -
 فذلك لا زم مذهبهم في العلة ، إذ عرفها هؤلاً بالوصف المعروف نفوراً من
 لفظ الباعث والمؤثر .

ولو نفوا الطرد كغيرهم ربما وقعوا فيما انكروا .
 ويحتمل أيضاً أنهم يرون في الطرد خلاف ما يراه منكروه ، فيرى في الطرد
 جرايته (أى الوصف) مع الحكم حيث جرى ، ويتذكر ذلك ماراً ، فيغلب على ظنه
 أنه علة لذلك الحكم الحaca للفرد بالغالب الأعم .

والحق أن الطرد أو الطراد شرط لصحة العلة ، لا الدليل على صحتها
 كما صر به غير واحد ، منهم الشيخ الشيرازى والسموقندى .^(٣)

ثالثاً : رأينا في المناسبة أنهم اتفقوا على قبول بعضها وخالفوا في المناسب

(١) كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٢) انظر : مسلك الطرد من هذه الرسالة

(٣) انظر : التبصرة ، ص ٤٦٠ ، العيزان ، ص ٦٠٢ .

الغريب ، وفي الدليل المثبت لصحته . دليل الشافعية وغيرهم هو الإخالة ، فلما
اصطلحوا على هذا الاسم لذلك الدليل قالت المعركة بسبب ما يوحى لفظ الإخالة
من حيث اللغة من معنى الخيال ، والوهم ، والإلهام لدى الأحناف فاعتبروه هـا
من جملة الطرق المردود .

وتسلّكوا في مقابل ذلك باظهار التأثير ظناً منهم أن تسمية الشيء بالمؤثر يجعله مؤثراً في الحقيقة أو كافياً في إقناع السامع .
أو كما يقولون بأنه لا يلزم من إبطال مذهب خصمه إبطال مذهب نفسه ، وأتوا بما يخالف تسمية الخصم فسموا ما استتبّطوه (مؤثراً) لما في هذا اللفظ من وقوع في الآذان .

لكن الذى يستدل بالإخالة لا يقصد ما فيه منها الأحناف من الخيال والوهم،
بل هي عبارة عن إبداع واظهار مناسبة الوصف من جهة أنه بترتيب الحكم عليه
يتربى جلب مصلحة أو دفع ضرة.

هذا استنباط من المعلل القائل بـ«إخلة». كذلك اظهار التأثير واستنباط من قبل المعلل القائل به، سميته «إخلة»، أو مؤثراً فالجهة واحدة، فما الفرق بين الاستنباطين؟ لا فرق بينهما إلا من جهة المعلل، هذا حنفي، وذلك شافعى. فإذا كان لا يجوز الاستنباط أصلاً فلا يصححه كون أحد هما حنفياً، والآخر شافعياً.

رابعاً : امتد مثل هذا الخلاف في العبارات إلى الشبه أيضاً . كان الشبه عند المتقدمين عبارة عن تزاحم الأصول على فرع واحد لعلة واحدة ، فكانوا يلحقون هذا الفرع بشبه الأصول إليه ، أو كان عبارة عن تزاحم الأوصاف الصالحة للعلمية على الحكم ، وكان المعلل يختار الشبه منها فينسبها علة لقياس بها الفرع ، لكون هذا الشبه يليق بالفرع أكثر من غيره .

هذا بين من كلام الامام الشافعى فى كتابه (الرسالة) و (الام) الذى جرى
النقل عنه فى قياس غلبة الأشباء فى بحث الشبه .

وفى كلام الماوردي ، وأبي الحسين البصري السابق فى نفس البحث ما يدل
على ذلك ، إلا أنهم كانوا يطلقون عليه أحياناً غلبة الأشباء ، وأحياناً قياس الشبه .
والذين جاءوا من بعد هم حطوا اسم الشبه إلى شيء آخر ، فاطلقوه على نوع
من الوصف وعلى المسلك الذى يثبت عليه هذا الوصف . ثم حاولوا تمييز هذا من
غلبة الأشباء ، ومن العناسب ، والطرد فما كادوا يجدون إلى ذلك سبيلاً ؛
إذ كلما حاولوا تبسيطه أضافوا إليه تعقيداً أكثر حتى بلغ الأمر إلى أن لا يتفق اثنان
على تعريف الشبه .

وذلك ناشئ عن عدم تصويره صورة الشبه بوضوح وعدم اتفاقهم على تحديد
معين له .

كل منهم يرى فى الشبه خلاف ما يراه الآخر ، فبعضهم ذهب إلى أنه نوع من
قياس مافي معنى الأصل ، وإن كان دونه فى القوة كما ذهب إليه إمام الحرمين
وتبعه الفرزالى فى المنخول ، ثم رجع عنه فى الشفاء والمستصنفى ، وأخرجه من ضمن
الشبه المختلف فيه .

وتبعد أيضاً ابن برهان فى ذلك وبالغ فيه حتى زعم أن الشبه أقوى من المناسبة ،
وهذا سلم له لو كان معنى الشبه ينطبق على قياس ما فى معنى الأصل ، لكن
لا ينطبق .

أما الذين ينظرون إلى الأوصاف بانتظار المناسبة فقط في بعضهم أنكر الشبه
لأنعدام وجه المصلحة فيه أو لخلفائه جداً ، وألحقه بالطرد المردود .

وهؤلاء حينما أنكروا الشبه لم ينسوا ما اشتربطوه فى الوصف من قبل بأن يكون
وصفاً مناسباً ظاهراً منفيطاً ، أنكروا الشبه لعدم وجود هذه الأمور فيه .

أما بعض من قال بالمناسبة وفق هذه الشروط فتناهى ذلك ، وزهب إلى حجية الشبه ، لا يبالى بما اشترطه في المناسب من الظهور والانضباط . وأنكره الحنفية لأنّه غير مؤثر ، ولم يظهر أثره . هكذا تراهم بنوا حول أنفسهم حصاراً من القيود الشديدة والشروط المنيعة حتى أصبحوا محبوبين وراء هذه الأسوار الفكرية .

وخلص الله من هذه الأسوار والقيود جماعة من الأصوليين النابهين ، حاولوا تجواز الخلافات اللغوية ، والمناقشات الجدلية المتسلسلة ، واللجوء إلى مناهج الأئمة متشوّقين إلى سماحة وسماحة الأولياء في الاجتهاد ، فأعادوا النظر فيما أقاموه من حجة على منكري القياس . كان لهم هنالك مستندان أساسيان هما : عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واتباع علبة الظن .

إن أدعى أحد بأن الصحابة كانوا يعتمدون في أقيمتهم على ما هو مؤثر فقط أو على الباعث المناسب فقط ، أو على المعرف فقط ، فعليه إقامة الدليل على ذلك . إذ لو كان كذلك لما تجرأ القائل بالطريق إلى القول بأن الصحابة كانوا يعلّسون بأوصاف غير مناسبة ، ولا مؤثرة .

تجد القائل بالمؤثر يستدل أيضاً بعمل الصحابة ، وكذلك القائل بالمناسبة أو الباعث في آن واحد ، فياترى مع من كان عمل الصحابة ؟ . ولكن قييس اللام ل بهذه الشريعة فريقاً من العلماء، أمثال الغزالى ، وأبن الهمام ، والشاطبى ، وغيرهم رحمة الله تعالى انطلقوا من تلك القيود والأغلال الفكرية وخرجوا من سيطرة العادة المألوفة مجاهدين لمعالجة هذه الخلافات اللغوية بسلوك الطريق الوسط في القياس وغيره من الموضوعات الشرعية الخطيرة من غير إفراط ولا تفريط . وقد بين البحث تلك المحاولات في تفصيل ووضوح في مراحله المختلفة .

خاساً : عند ما كنت أبحث عن الفروع المخرجة على الشبه في مظانها وجدت في ذلك صعوبة وحيرة ، لأنني لم أجده في الكتب القديمة تخرجاً على الشبه ولم أصادف ذكره . مثل كتاب الزنجاني والأسنوي في تخرير الفروع . لم يذكر شيئاً من ذلك .

وبحثت عنه في الكتب الحديثة - فيما تيسر لى - فلم أجده أيضاً . منها على سبيل المثال كتاب د . مصطفى خسن المسنى : بـ (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) .

ولم يتناول المؤلف شيئاً من سالك العلة إلا أنه ذكر أمثلة تأثرت من اختلاف العلماء في العلة بشكل مجمل .

أما الأمثلة التي ذكرتها في الباب الثالث فهي مستخرجة من كتب الأصول ، ومن كتاب بداية المجتهد لابن رشد رحمة الله تعالى .

أما الكتب والرسائل التي كتبت في سالك العلة وما حثها حديثاً فإنها تناولت الشبه مجردًا عن التطبيق ولم يزد ملفوتها على ما في بعض كتب المتكلمين من تعريف الشبه وجبيته فقط .

ولم يستطعوا الخروج عن قول من قال بحجبيته دون إشارة إلى أصحاب الخلاف وجدوره . من هذه الكتب (نظرية القياس الأصولي) للدكتور : محمد سليمان داود ، وكتاب (مباحث العلة في القياس عند الأصوليين) للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه مطبوعة بدار البشائر الإسلامية - بيروت ٤٠٦)

هؤلاً مشوا على المأثور إلا صاحب كتاب (تعليل الأحكام) الاستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي - أمد الله في عمره - لم أر كتاباً أتفع في هذا العصر ما كتب في الأصول منه في معالجته الخلافات في القياس ، صحيح أنه لم يتسع في الشبه

لكته نزل إلى جذور الاختلاف في التعلييل بشكل عام ، فدرس مراحل التعلييل مرحلة ، مرحلة ، وكشف أسباب الاختلاف فيه ، ثم تناول سالك الملة في ضوء تلك الدراسة مسلكاً بعد سلك .

استندت منه كثيراً فيما يحول في خاطري ولا أجد من يمسك بيدي حتى يخرج إلى الوجود . إن كتابه هذا ما يجب الاعتنى والاهتمام به لأنه بعد دراسة طويلة وشاقة توصل إلى أمور في غاية الأهمية في الخلافيات . جزاء الله عنى وعن المسلمين خيراً .

هذا ما توصلت إليه بعون الله وقدرته من خلال هذا البحث المتواضع ، كنت أشد الحق فيه حسب استطاعتي ، فإن أصيبيه بفضل من الله علي ولله الحمد دائمًا والمنة ، وإن كان غير ذلك فاستغفر الله العظيم منه وأتوب إليه حيث إنني لم أتعذر ذلك ، وأسأل الله العافية والسداد في أمرى كله إنه ولله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

قائمة مصادر البحث

(ألفينا كلمة ابن ، أب ، آل في الترتيب)

- الإمام ، سيف الدين أبوالحسن على بن أبي على بن محمد ، الإحکام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى . دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- الأزهري ، أبومنصور محمد بن أحمد (٥٢٨٢ - ٥٣٢٠) . تهذيب اللغة ، تحقيق : الاستاذ عبد السلام هارون ، مراجعة : محمد على النجار ، مصر : ألوان المصرية للتأليف والترجمة .
- الاستاد ، جمال الدين عبد الرحيم ، (ت ٥٢٢٢) . نهاية السول ، مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
- الإمام أحمد بن حنبل
سنن الإمام أحمد ، الطبعة الخاصة ، الناشر : زهير الشاويش
لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- إمام الحرمين ، أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٢٨٥)
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، ١٣٩٩ ، الطبعة الثانية ، مصر : دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .
- الإمام الشافعى ، أبوعبد الله محمد بن ادريس المطابى ، (١٥٠٤ - ٥٢٠٤) .
الأم ، الطبعة الأولى ، صححه : محمد زهير النجار ، مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- الرسالة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميدى (٩٣ - ١٢٩ هـ)
الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : دار إحياء الكتب العربية .

- أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني
تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ١٣٥١ هـ.
- (ابن) أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.
التقرير والتحبير شرح التحرير ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار الكتب
العلمية - بيروت ، ١٩٨٣ هـ / ٤٠٣ م.
- الأنصاري ، عبد العلى محمد بن نظام الدين .
فواتح الرحموت شرح سلم الشبوت (انظر : ابن عبد الشكور)
- الباقي ، القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي بْن وارث
الأندلسي ، (٩٤٤ هـ - ٩٩٠ هـ) كتاب المنتقى شرح موظاً مالك ، الطبعة
الأولى ، مصر : مطبعة السعاده ، ١٣٣١ هـ.
- البخاري ، امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن العفريه
صحيح البخاري (انظر : العفريه)
- البدخشى ، محمد بن الحسن
مناهج الفقول شرح النهاج (انظر : الاسنوى)
- (ابن) برهان ، أبوالفتح أحمد بن علي البغدادى ، (ت ٥١٨ هـ)
الوصول الى الأصول ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د . عبد الحميد علسى
أبو زنيد ، السعودية : مكتبة المعارف - الرياض ، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، (ت ١٩٧ هـ)
حاشية البناني على شرح المحتفى ، مصر : مطبعة أحياه الكتب العربية .
- البهوتى ، منصور بن ادريس ، (١٠٥١ هـ - ١٠٠٠ هـ)
كتاف القناع عن متن الاقناع ، راجعه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى
هلال ، السعودية : مكتبة النصر الحديده - الرياض .
-
- شرح منتهى الارادات ، لبنان : عالم الكتب - بيروت .

- البيضاوى ، القاضى مجد الله بن عربى بن محمد على ، (ت ٥٦٨٥ هـ) منهاج الوصول إلى علم الاصول . (انظر : الاسنوى)
- (ابن) تيميه ، شيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم .
مجموع الفتاوى ، الطبعة - : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم المقرب : مكتبة المعارف - الرباط : ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- (آل) تيميه ، مجد الدين أبوالبركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضراء ، وشهاب الدين أبوالمحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الاسلام تقى الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم .
المسودة فى أصول الفقه ، الطبعة - : تحقيق وضبط : محمد محى الدين عبد الحميد ، مصر : مطبعة المدى - القاهرة : ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- التفتازانى ، سعد الدين سعىود بن عربى بن عبد الله المتوفى سنة : ٥٧٩١ هـ .
حاشية التفتازانى على شرح العضد ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت : ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- التلويح على التوضيح ، لبنان : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الجرجانى ، الشريف على بن محمد ، (ت ٥٨١٦ هـ)
كتاب التعريفات ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الجلال المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد
شرح جمع الجواسم . (انظر : اللبناني)
- الجوهرى ، اسماعيل بن حطاف (٣٣٢ هـ - ٩٣٩ هـ)
الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، لبنان : دار الكتاب العربي ، بيروت : ٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- (ابن) الحاجب ، عثمان بن عرب بن أبي بكر بن يونس المالكي (ت ٥٦٤ هـ)
مختصر المنتهى الأصولي ، (انظر : التفتازاني)
- (أبو) الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب المعtil (ت ٤٣٦ هـ)
المعتمد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، ضبطه : الشيخ خليل
البيسي ، لبنان : دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٠٣ / ٩٨٣ م
- البارزاني ، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (٥٦٩ - ٥٩١ هـ)
المقني في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد
مظہر بغا ، مكة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي .
- (أبو) الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ)
التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد بن
علي بن ابراهيم ، جدة : دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٤٠٦ / ١٩٨٥ م
- الرازى ، الإمام فخر الدين بن عرب بن الحسين ، (٥٤٤ - ٥٦٦ هـ)
المحصول في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. طه جابر
فياض العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٠٠ / ١٩٨٠ م
- (ابن) رشد ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المالكي
(ت ٥٩٥ هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الخاصة ، لبنان:
دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠١ / ١٩٨١ م
- الزركشى ، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)
"البحر المحيط" مخطوطة : أحمد الثالث برقم : ٢٢١ (استنبول
مكة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ميكروفيلم رقم

- الزمخشري ، جاد الله أبوالقاسم محمود بن عمر
أسامي البلاغة ، لبنان ، دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر:

١٣٨٥ هـ

- (أبو) زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي القاضي (ت ٤٣٢ هـ)
"تقديم الأدلة في أصول الفقه" مخطوطة : المكتبة السليمانية برقم
(٦٩) ، استنبول . مكة : جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي
ميكروفيلم برقم (١٢٥) .

- الساعاتي ، مظفر الدين أحمد بن على بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)
نهاية الوصول إلى علم الأصول ، رسالة دكتوراه بتحقيق الطالب :
سعد بن عزيز بن مهدي السلمي ، مكة : جامعة أم القرى ، قسم
الدراسات العليا الشرعية .

- (آل) السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت ٢٥٦ هـ) ، وثاج الدين عبد الوهاب
ابن علي بن عبد الكافي ، (ت ٧٧١ هـ)

- الابهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ، بيروت
١٩٨٤ / ٥١٤٠٤ .

- (ابن) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، (ت ٧٧١ هـ)
جمع الجواجم (مطبوع مع حاشية اللبناني ، انظر اللبناني) .

- السرخسي ، أبو يكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٩٠ هـ)
أصول السرخسي ، تحقيق : أبوالوفاء الأفغاني ، الهند ، لجنة
أحياء المعارف التعمانية ، بحيدر آباد الدكن ، بيروت ، لبنان :
دار المعرفة .

كتاب المبسوط ، الطبعة الثالثة ، لبنان : دار المعرفة - بيروت:

١٣٩٨ هـ / ١٩٢٨ م .

- السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر أبو يكرب محمد بن أحمد ، (ت ٥٣٩هـ)
میزان الاصول في نتائج العقول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . محمد
زكي عبد البر ، قطر : مطبوع الدوحة الحديثة ، الدوحة : ١٤٠٤هـ
١٩٨٤م /

تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ،
بيروت : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١هـ)
الاشباء والنظائر في الفروع ، شركة نور الثقافة الإسلامية ، جاكرتا ،
دار الفكر.

- الشاطبي ، ابو سحاق ابراهيم بن موسى اللخيني الغرناطي ، (ت ٧٩٠هـ)
الموافقات في أصول الشرع ، تحقيق : الشيخ عبدالله دراز ، من
دبياط ، ضبط : الاستاذ محمد عبدالله دراز ، الأزهر ، مصر:
المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

- الشريیني ، الشيخ عبد الرحمن ، (ت ١٣٢٦هـ)
تقرير الشريیني على حاشية البناني (انظر البناني)

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت ١٢٥٥هـ)
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، الطبعة الأولى ،
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة : ١٣٥٦هـ .

نيل الا وطار شرح منقى الاخبار ، لبنان : دار الجليل ، بيروت:
١٩٢٣م

- الشيخ الشيرازي ، ابو سحاق ابراهيم بن علي بن يونس الفيروزابادي ،
(ت ٤٢٦هـ)
الطبع في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية
بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

الشيخ الشيرازي ، ابواسحاق ابراهيم بن على بن يونس الفيروزابادي ، (ت ٤٢٦) .
التبصرة في أصول الفقه ، شرح وتحقيق : د . محمد حسن هيتو ،
سوريه : دار الفكر ، دمشق : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م

المهدب (مطبوع مع المجموع للنحو : انظر النموذج)

- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود بن ناج الشريعة ، (ت ٤٧٤هـ) التوضيح (انظر : الفتازاني)

- الطحاوى ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك الحنفى ،
ت ٢٤٣

شرح معانى الآثار ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ،
١٩٢٩ / ١٣٩٩ م ، بيروت

- (ابن) عبد الشكور ، محب الله .
سلم الشivot (مطبوع مع المستضفي) ، الطبعة الثانية : دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(ابن) العربي ، ابوبكر محمد بن عبدالله المالكي ، (ت ٤٣٥ هـ)
أحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : علي محمد البحاوى ، دار
الفكر ، ٢٠١٣٩٢ / ٢٢٩١٠

العهد ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الفارس بن أحمد
الإيجي (ت ٦٢٥ هـ)

شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، (انظر : المختاراتى)
- علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، (ت ٦٧٣ هـ)
كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لبنان : دار الكتاب العربى ،
بىروت ، ١٩٤٦ / ١٣٩٤

- عيسى متون

نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، الطبعة الأولى
نشر : ادارة الطباعة المنيرية ، مصر : مطبعة التفاسين
الاخوى ، القاهرة ، ١٣٤٥ هـ .

- العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥ هـ)
عدة القارى شرح صحيح البخارى ، الناشر : ادارة الطباعة المنيرية
لبنان : دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

- الفزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، (ت ٥٠٥ هـ)
المنخول من تعليلات علم الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق :
د . محمد حسن هيتو ، سوريا : دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ /
١٩٨٠ م .

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل وسائل التعليل ، الطبعة
الأولى ، تحقيق : د . حمد الكبيسي ، العراق : مطبعة الارشاد ،
بغداد ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م .

المستصنف من علم الأصول ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار الكتب
المسلمة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الغتوحي ، تقى الدين أبوالبقاء محمد بن شهاب الدين ، (ت ٩٢٢ هـ)
شرح الكوكب المنير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ،
مصر : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

- فخر الاسلام ، البزدوى ، على بن محمد بن الحسين ، ت ٤٨٢ هـ
أصول البزدوى ، (انظر : علاء الدين البخارى)

- الفراء ، أبويعلى محمد بن الحسين البغدادى القاضى ، (ت ٣٨٠ هـ -

(٤٥٨ هـ)

العدة فى أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . أحمد بن على سير المباركى ، (رسالة دكتوراه) ، لبنان : مؤسسة الرسالسة ، بيروت ، ١٩٨٠ / ٤٠٠ هـ

- الغيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ،
القاموس المحيط ، الطبعة الرابعة ، مصر : المطبعة المصرية ،
١٩٣٨ / ١٣٥٢ هـ

- القاضى عبد الجبار ، أبوالحسن الأسدآبادى المعتزلى ، (ت ٤١٥ هـ)
المفتى فى أبوالتوحيد والعدل ، اشرف على احياءه : د . طه
حسين ، حرر نصه : أمين الخولي ، الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد
القومى بمصر ، المؤسسة المصرية العامة للترجمة والطباعة والنشر ،
مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٣ / ١٣٨٢ هـ

- (ابن) قدامه ، موقف الدين عبد الله بن أحمد المقدسى ، (ت ٦٢٠ هـ)
روضة الناظر وجنة المتأظر ، الطبعة الأولى ، راجعه : سيف الدين
الكاتب ، لبنان ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨١ / ٤٠١ هـ

المفتى مع الشرح الكبير ، الطبعة الجديدة ، لبنان : دار الكتاب
العربى ، بيروت ، ١٩٧٢ / ١٣٩٢ هـ

- القرافى ، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن ادريس ، (ت ٦٨٤ هـ)
شرح تنقیح الغصول فى اختصار المحصل ، الطبعة الجديدة ، تحقيق:
طه عبد الرؤوف سعد ، مصر : دار الفكر - القاهرة ، ١٩٧٣ / ١٣٩٣ هـ

- القرطبي ، ابوعبد الله محمد بن أحمد الانصارى ،
الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة ،
١٣٨٧ هـ

- (ابن) قيم الجوزية ، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر ، (ت ٦٧٥هـ)
أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الجديدة ، راجعه :
طه عبد الرؤوف سعد ، مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
١٩٦٨هـ / ١٣٨٨م

- الكاساني ، علاء الدين أبوذكرى بن سعود ، (ت ٥٨٢هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، قدم له وخرج أحاديث الاستاذ
أحمد مختار عثمان ، الناشر : زكريا على يوسف ، مصر : مطبعة
العاشرة القاهرة ،

- الماوردي ، القاضي أبوالحسن على بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠هـ)
أدب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، العراق : مطبعة
الارشاد ، بغداد ، ١٩٢١هـ / ١٣٩١م

- المحلاوى ، محمد بن عبد الرحمن عيد .
تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ،
١٣٤١هـ

- المرزوقي ، الإمام أبوعبد الله محمد بن نصر ، (ت ٦٩٤هـ)
اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : السيد صبحى
السامرائى ، لبنان : عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦م

- سلم ، الإمام أبوالحسن سلم بن الحجاج بن سلم القشيري .
صحيح سلم (انظر : النووي)

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى
مختار الصحاح ، سوريا : مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

- محمد مصطفى شلبي
تعليق الأحكام ، الطبعة الثانية ، لبنان : دار النهضة العربية ،
بيروت ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

- محمد يحيى بن الشيخ أمان .
نزهة المشتاق شرح المعلم ، مصر : مطبعة حجازى بالقاهرة ، ١٣٧٠ هـ

١٩٥١ / م

- المطيعي ، الشيخ محمد بخيت .
سلم الوصول لشرح نهاية السول ، نشرة : جمعية الكتب العربية
باقاهرة ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٤٥ هـ ، لبنان
عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م

- (ابن) ملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز .
شرح المنار ، تركيا : مطبعة عثمانية - استانبول ، ١٣١٥ هـ .

- (ابن) العذري ، الامام محمد بن ابراهيم النيسابوري ، (١٤٤٢ هـ - ١٣١٩ هـ)
كتاب الاجماع ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٥ هـ / م ١٩٨٥

- (ابن) منظور ، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
لسان العرب ، لبنان : دار صادر - دار بيروت للطباعة والنشر ،
١٣٧٥ هـ / م ١٩٥٦

- ملا خسرو ، محمد بن فراموزين على ، (ت ٨٨٥ هـ)
مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول (مع حاشية الأزميري) مصر : دار
الطباعة البارحة ، القاهرة ، ١٢٦٢ هـ .

- (ابن) نجم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، (٩٦٠ هـ - ٩٢٦ هـ)
الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لبنان : دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / م ١٩٨٠

- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الذين ، (ت ١٠٥٢ هـ)
كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، الطبعة الأولى ، لبنان : دار
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ / م ١٩٨٦

- النووى ، سعى الدين أبوذكرى يحيى بن شرف ، (ت ٦٢٦ هـ) .
شرح صحيح سلم ، مصر : المطبعة المصرية ومكتبتها .

المجموع ، شرح المذهب ، دار الفكر .

- (ابن) الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، (ت ٨٦١ هـ)
التحرير في أصول الفقه (انظر : أمير بادشاه)

شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية
ببوراقي ، ١٣١٥ هـ .